

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

منهج الشيخ العوتبي الصحاري في كتابه الضياء
قسم العبادات أنموذجاً

إعداد الطالب
أحمد بن عبد ا بن احمد الكندي

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2010م

الإهداء

إلى من ربى في حب كتاب ا وعلمني قراءته منذ نعومة أظفاري، وحـرص على متابعتي في طلب العلم الشرعي ومصاحبة أهل الفضل والعلم والـدي الغـالي حفظه ا ورعاه.

إلى من لها سابقة الفضل في تربيتي وتنشأتي وتوجيهي إلى طريق الخير ومن بذلت في ذلك النفس والنفيس أمي الحبيبة رعاها ا وأمدها بالصحة والعافية.

إلى من تحملت معي مشقة السفر وخففت عني لأواء الحياة ، ورافقتنـي فـي طلب العلم ، فكانت لي خير معين في تهيئة المناخ الدراسي، زوجتي أم المؤثر.

إلى ريحانة القلب وثمرة الفؤاد وسلوة النفس ولدي الحبيب، المؤثِر.

أهدي هذا العمل راجيا من ا العون والسداد والإخلاص .

أحمد بن عبدا الكندي

الشكر والتقدير

عرفانا مني بالجميل فإنه لا يسعني في ختام هذا العمل إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير بداية إلى المشرف العزيز، والموجه الكريم الأستاذ الدكتور محمد أحمد عواد الرواشدة – حفظه ا الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة فأكرمني بتوجيهاته العلمية وملاحظاته القيمة والتي أفدت منها الكثير والتي كان لها النصيب الأوفر في إتمام الرسالة وإخراجها.

وأثنّي بشكر الأساتذة الكرام؛ الذين تكرموا بمناقشة هذه الرسالة فقاموا مأجورين بإبداء آرائهم وملاحظاتهم الهامة .

كما يشرفني أن أشكر جامعة مؤتة ممثلة برئيسها وأساتذتها وموظفيها، وأخص بالذكر كلية الشريعة ممثلة في عميدها وكادرها العلمي والإداري على ما قدموه لي من عناية ورعاية وتسهيل، والشكر موصول إلى السفارة العمانية في المملكة الأردنية الهاشمية بكافة كادرها .

ولا يفوتني أن أشكر معالي السيد علي بن حمود البوسعيدي وزير ديوان البلاط السلطاني بسلطنة عمان على ما تفضل به من تقديم الدعم المادي والمعنوي ، والشكر موصول إلى مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية ممثلا في الأمين العام سعادة : حبيب بن محمد الريامي وجميع من وقف معي ومد لي يد العون والنصيحة من المسئولين والإداريين والأصدقاء، وأخص بالذكر مكتبة معالي السيد / محمد بن أحمد البوسعيدي .

كما أشكر سعادة الشيخ / حمد بن هلال المعمري وكيل وزارة التراث والثقافة الذي تفضل بإهدائي عددا وافرا من المراجع العلمية الهامة .

وأشكر كذلك مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ممثّلا في رئيسه معالي الشيخ / جمعة الماجد على ما قدمه لي من التسهيلات والكتب والدوريات.

فلكل من سبق أكرر شكري وامتناني لهم جميعا سائلا المولى القدير ان يثيبهم عني خير الجزاء .

أحمد بن عبدا الكندي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

منهج الشيخ العوتبي الصحاري في كتابه الضياء

قسم العبادات أنموذجاً

أحمد بن عبد ا   بن أحمد الكندي

جامعة مؤتة 2010م

أبرزت هذه الدراسة المنهج الفقهي للعلامة سلمة بن مُسلم العوتبي من خلال كتابه الضياء، فابتدأت الدراسة بترجمة للعوتبي؛ مبينة الخلاف في تحديد القرن الذي عاش فيه، مع الترجيح بأنّه من علماء النصف الثاني من القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس الهجريين، وفقا لقوة القرائن، وبينت الدراسة شيوخ العوتبي، وتلامذته، ومكانة أسرته وتاريخها، وموضع إقامته، وانتماؤه الفكري، كما قدمت الدراسة وصفا عاما عن الحالة السياسية والعلمية والاجتماعية في عصره ومصره – عُمان- وأثبتت الدراسة صحة نسبة كتاب الضياء للعوتبي، وأوضحت مكانة الكتاب، وأهميته، وموضوعاته، وتقسيماته، ومصادره، والمصادر التي اعتمدت عليه.

وعنيت الدراسة ببيان المنهج الذي سلكه العوتبي في استدلاله بالمصادر الشرعية الأصلية والتبعية، فبيت المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل مصدر، وحجية هذه المصادر لدى العوتبي، مع ذكر التطبيقات عليها من قسم العبادات في كتاب الضياء.

كما أن الدراسة تناولت منهجية العوتبي في المسائل الفقهية فبيت أسلوبه في طرحها، وبينت الدراسة عددا من السمات التي تميز بها العوتبي في منهجه الفقهي؛ كربطه الفقه باللغة والسلوك، وأبرزت آراءه واختياراته الفقهية، ومخالفته لجمهور مذهبه مع استخراج عدد من القواعد والضوابط الفقهية من قسم العبادات.

Abstract

Sheikh Alaotbi Alsahari's method in his book " Aldiya' "

part of worships as model

Ahmad bin Abdullah bin Ahmed Al-Kindi

Mu'tah University, 2010

This study highlighted the jurisprudence method of the learned Salamah bin Muslim Alaotbi by his book "Aldiya'", the study began with a translation for Alaotbi that set out the dispute in determining the century where he lived, with a weighting that he is one of scholars of the second half of the fourth century and the first half of the fifth century AH according to the strength of evidence, the study showed Alaotbi senates, and students, the place of his family and its history, the place of the residence, his ideological affiliation, and his scientific works, as the study provided a general description of the political, scientific and social status in his time and country - Oman - The study proved authenticity of the Book of "Aldyia'" for Alaotbi, and explained the status of the book, its significance, themes, parts, sources, and the sources that relied on it.

The study meant to study the approach that pursued by Alaotbi in his deduction of the origin and dependence legitimate sources, that it explain the lingual and idiomatic concept for each source and authentic of these sources for Alaotbi, together with mention of their applications from the division of worships in the book of " Aldyia ".

In addition, the study addressed the methodology of Alaotbi in the doctrinal issues by explaining his style in the presentation, the study revealed a number of features of Alaotbi in his jurisprudence method such as linking of jurisprudence with language and behavior, and it highlighted his jurisprudence views and choices and violation of the public of his doctrine with the extraction of a number of jurisprudence rules and disciplines from the part of worships.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

7-1 مقدمة:

إن من أهم الدراسات الحديثة التي تأخذ على عاتقها بيان المغمور من مؤلفات العلماء السابقين، وتقدم خدمة علمية جليلة للباحثين وطلاب العلم، هو إبراز المناهج الفقهية للعلماء ودراسة آثارهم النفسية.

ومن هؤلاء العلماء الذين برزوا في الجانب الفقهي بسلطنة عمان في القرن الخامس الهجري: الشيخ العلاّمة سلمه بن مسلم العوتبي صاحب الموسوعة اللغوية (الإبانة في اللغة العربية)، وموسوعة كتاب الضياء الفقهية في 24 مجلد وكتب أخرى متنوعة فقد بعضها، وبقي بعضها الآخر.

ولقد رأيت من المهم أن أتناول هذه الشخصية ومنهجها العلمي في الكتاب الفقهي المسمى بالضياء، لأضيئ للقارئ الكريم الحقبة الزمنية التي عاشها المؤلف، وموقع إقامته من العالم الإسلامي، إضافة الى بيان مكانته العلمية بين علماء عصره، بالإضافة إلى معرفة المنهج الفقهي الذي سار عليه وطريقة استدلاله بالمصادر الشرعية.

8-1 أهمية الدراسة وأهدافها:

يعد كتاب الضياء" للشيخ العلامة سلمه بن مسلم العوتبي؛ من الكتب المهمة التي تناولت أمور العبادات بشيء من التوسع، لذا فإن دراسة منهجه وتجليته وإبرازه للباحثين يعتبر أمرا مهماً، ورافدا جديداً من روافد المعرفة، وتبرز أهمية الكتاب من خلال اقترانه بأحد العلماء الذين ساهموا إلى حد كبير في إثراء المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات في الفقه، واللغة، والأمثال، والأنساب.

وتهدف هذه الدراسة كذالك إلى بيان المنهج الفقهي الذي اتبعه الشيخ العوتبي في كتابه القيم الضياء والسعي لنشره من أجل عموم الفائدة وبيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والآثار والقواعد الفقهية التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه، هذا

بالإضافة إلى تأكيد صحة نسبة الكتاب للمؤلف، وبيان القيمة العلمية للكتاب، ثم التطرق إلى العلماء الذين نقل الشيخ العوتبي عنهم.

1-9 مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في استقراء منهج الشيخ العوتبي، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- من هو العوتبي ؟ وما العصر والمكان الذي عاش فيه ؟ و من هم شيوخه وتلاميذه ؟

2- ما هي مؤلفاته ومدى صحة نسبتها للعوتبي وما مكانتها ؟

3- بم تميز العوتبي في طرحة للمسائل ؟

4- ما هي المصادر الشرعية التي كان يعتمد عليها في كتابه الضياء وما هو منهجه في الاستدلال بها ؟

5- ما هو منهجه في عرض المسائل الفقهية ؟

6- البحث عن آراءه الفقهية والمسائل التي خالف فيها جمهور مذهبه ؟

1-10 الدراسات السابقة:

إن أغلب الدراسات عن العوتبي وجهوده العلمية تركزت على الجانب اللغوي والتاريخي، وجانب التفسير عند العوتبي، ومن أهم هذه الدراسات.

قامت لجنة أردنية بتحقيق كتاب الإبانة في اللغة العربية للعوتبي، وقد ضمت كُلاً من: عبدالكريم خليفة، ونُصرتْ عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومُحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية؛ من أعضاء مجمع اللغة العربية الأردني، وقد صدر الكتاب في أربعة مُجلداتٍ ضخمة من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة 1420هـ/ 1999م.

دراسة (الريامي – 1423هـ -2002م) بعنوان: (العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجمية في الإبانة – دراسة وصفية تحليلية – كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس.

دراسة (النص -2006م) وهي تحقيق كتاب (الأنساب) للعوتبي، وزارة التراث، مسقط.

دراسة (الحجري- 2008م) بعنوان: (التفسير عند العوتبي مـن خـلال كتابـه الضياء) – جامعة الزيتونة.

وقد عقدت ندوتان في العوتبي الأولى منهما عقدت في سلطنة عمان بالمنتدى الأدبي عام 2003م بعنوان (قراءات في فكر العوتبي)، والثانية عقدت بالمملكة الأردنية الهاشمية في جامعة آل البيت عـام 2008م بعنـوان (نـدوة العـوتبي الصحاري الدولية).

وتأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على المنهج الفقهي للعوتبي من خلال تناولها لكتابه الضياء، وتحديدا في قسم العبادات منه بدءا من الطهارات ونهاية بـالحج وتطرقت الدراسة كذلك استدلال العوتبي بالمصادر الشرعية المتفق والمختلـف فيها، وتضمنت الدراسة بيان القواعد والضوابط الفقهية ضمن إطـار الدراسـة وحدودها.

11-1 حدود الدراسة:

هذه الدراسة معنية ببيان منهج الشيخ العوتبي، وتطبيقه على قسم العبـادات من خلال كتابه الضياء، وتتركز الدراسة في الجزأين الخامس والسادس المطبوعان، إضافة إلى جزأين مخطوطين هما الجزء الرابع والجزء العشرون.

12-1 منهجية الدراسة:

المنهجية التي اتبعتها في البحث هي المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعـرض الترجمة الخاصة بالمؤلف، واستقراء شخصيته، وتتبع أرائه واختياراته الفقهية، ثـم تحديد المصطلحات التي كان يستخدمها، سواء في الترجيح أو الاقتباس أو الموافقـة أو المخالفة وفي التوثيق قمت بالآتي:

1- عزو الآيات الى السور مع بيان أرقامها.
2- تخريج الأحاديث وبيان درجة صحتها عدا ما أخرجه الشيخان.
3- عزو الأبيات الشعرية الى مظانها.

4- رد الآثار والآراء الفقهية الى مصادرها الأصلية.

5- استعنت بمخطوطتين من كتاب الضياء ليستا من الأجزاء المطبوعة، فالأولى هي الجزء الرابع في الطهارات، والثانية هي الجزء العشرون في الحج، وقد أشرت في الدراسة الى مصدرهما كما أشرت اليهما في المواضع التي نقلت منهما.

6- ترجمة للأعلام، وقد أعددت لهم فهرسا تسلسليا بحسب أسبقية ورودهم في الرسالة.

7- بيان المصطلحات الخاصة بالرسالة وتعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان المبهم من المصطلحات التي لها صلة بالدراسة.

8- في حالة النقل من مرجع لأول مرة فإنه يتم توثيق المرجع كاملا وإن تكرر النقل لاحقا من نفس المرجع؛ فإن التوثيق يقتصر على المؤلف والكتاب ورقم الجزء والصفحة.

الفصل الثاني

تعريف عام بالعوتبي وعصره

2- 1: التعريف بالعوتبي.

2-1-1: اسمه ونسبه.

هـو أبـو المنـذر[1]، سلَمة بـن مُسلـم[2] بـن إبراهيـم بن مُسلـم بن عيسـى الطّـاحي[3] الـعوتبـي [4]الـصُحاري [5]، ينتهـي نـسبـه إلـى

---

[1])- ويكنى أيضا بأبي إبراهيم، إلا أن كنيته بابي المنذر هي الأشهر، انظر: السعدي، فهد بن علـي بـن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1428هـ - 2007م، ج2، ص 125، بدوي، الـسعيد محمد وآخرون، موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب، دليل أعلام عمان، مكتبة لبنـان، بيـروت ط1، 1412هـ - 1991م، ص 82، السالمي، عبدا بن حميد (ت 1332هـ)، اللمعة المرضية مـن أشـعة الإباضية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1426هـ - 2005م، ص 26،و ص 34.

[2] - البطاشي، سيف بن حمود (ت: 1999م)، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتبـة محمـد البوسعيدي، مسقط، ط2، 1425هـ -2004م، ص 350، الشيباني، سلطان بن مبـارك، معجـم أعـلام الإباضية – قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1427هـ -2006م، ص 206.

[3] - الطاحي نسبة إلى طاحية بن سود بن الحجر بن عمران أبو بطن من الأزد من القحطانيـة وبالبـصرة محلة تعرف بطاحية نزلوا بها، ابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن (ت 321هـ)، الاشـتقاق، تحقيـق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ص 484، الجزري،عز الدين ابـن الأثير(ت 630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د. ط، د.ت، ج2، ص 228- 229، الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م،، ص 371، كحالة، عمر رضا، معجـم قبائـل العـرب القديمـة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1402هـ - 1982م، ج2، ص 673، باب الطاء.

[4]) - نسبة إلى عوتب من أعمال صحار إلى جهة الشرق منها وكانت تسمى عوتب الخيـام،انظر: العـوتبي، سلمة بن مسلم، الأنساب، تحقيق:محمد إحسان النص، مطبعة الألوان الحديثة، مـسقط، ط1427،4هـ - 2006م،، ج2،ص 757، البطاشي، إتحاف الأعيان، ج1، ص 350، السيابي، أحمد بن سعود، العـوتبي نسابة، ندوة قراءات في فكر العوتبي - المنتدى الأدبي، مسقط، ط 2، 1423هـ - 2003م، مسقط، ص 76.

[5]- نسبة الى صُحار على ساحل عمان، وهي مدينة كبيرة طيبة الهواء والخيرات، كانـت سـفن الـصين ترتادها وبها سوق في رجب، الحموي، ياقوت (ت 623هـ)، معجـم البلـدان، دار الكتـب العلميـة – بيروت،ط1، 1410هـ - 1990م، ص 446، اليعقوبي، أحمد بن يعقوب ت (292هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر –بيروت، ط6، 1415هـ - 1995م، ج1،ص 270، الإدريسي، محمد بن محمد بن عبـدا

الأزد[1]، وقد ورد خلافٌ في انتمائه إلى قبيلة طاحية، أوالعتيك [2]، فالمؤرخ سيف بن حمود البطاشي يرى بأنه من طاحية [3]، إلا أنه لم يعلل ذلك، ووافقه في ذلك سامي صقر أبو داود [4]، ولعلهما قد بنَيا رأيهُما من خلال كتاب الأنساب للعوتبي نفسِه، إذ ورد فيه ما نَصه " قال أبو إسحاق (إبراهيم) بن مُسلم الطّاحي العوتبي فيمن زعم أن اليمن ونزار يلتقون إلى هود عليه السلام في قول بعض النسابين الخ.. "[5]، فإبراهيم المذكور يتشابه مع سلمة بن مُسلم من ناحيتين: الأولى في مُسلم، وهذا الذي دفع محقق كتاب الأنساب: محمد إحسان النص، إلى القول باحتمال أن يكون إبراهيمُ أخاً أو قريباً لسلمة [6]، والتشابه الثاني في نسبتهما إلى المكان

(559هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة ط1، 1421هـ - 2000م،، ص 115.

(1) - نسبة إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واليه جماع قبائل الأزد كلها، وهو أبوهم، العوتبي، سلمة بن مسلم، ج2، ص 44، السيوطي، جلال الدين (ت 911هـ)، لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق محمد أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ -1991م،، ج1، ص 50.

(2) - العتيك بطن من الأزد من القحطانية، وهم بنو العتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء، ينتهي نسبهم الى القحطانية وهي إحدى أهم القبائل في الجزيرة العربية يعود نسبها الى مذحج بن مالك بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، والعتيك كانوا يسكنون بعمان وإليهم تنسب محلة العتيك بولاية نخل، الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ج2، ص 322، كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج2، ص 753، الكندي، سليمان بن مهنّا، نفائس الألباب في فن الأنساب، بخط المؤلف وقد فرغ منها في 18 ربيع الأول لعام 1426هـ الموافق 2006/4/27م، الخوير، مسقط، سلطنة عمان، ص 33،: المحرمي، حامد بن مسلم بن بخيت، الشمائل في أنساب القبائل، المركز الفني للطباعة، دمشق، ط3، 1426هـ - 2005م، ص 217، السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1384هـ - 1965م،، ص 110.

(3) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ص 353.

(4) أبو داود، سامي صقر، إضاءة على سيرة العوتبي، ندوة العوتبي الصحاري الدولية، الملتقى العلمي السادس لوحدة الدراسات العمانية / جامعة آل البيت، الأردن، ربيع الأول لعام 1429هـ / مارس 2008م، ص 1.

(5) العوتبي، الأنساب، ج1، ص 188.

(6) المرجع نفسه، ص 188.

(عوتَب)، واقتران إبراهيم في النسب بطاحية، يجعل من انتماء سلمة إلى طاحيـة، في حال تحقق قرابتهما أمر مسوغ، وقد أيد هذا الرأي محمود الريامي.[1].

بينما يرى أحمد بن سعود[2] السيابي [3] بأنه ينتمي إلى العتيك وعلّلَ رأيـه بما ورد في كتاب الأنساب عند الحديث عن أسـباب ومقـدمات وقعـة الروضـة (275هـ / 888 م)، [4] التي حدثت بعُمان [5] زمن الإمام الـصلت بـن مالـك الخروصي [6] في القرن الثالث الهجري، حيث ذكر اجتماع عدد من الأعيان، مـن

([1]) الريامي،محمود بن سليمان، العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجمية في الإبانة، جامعة الـسلطان قـابوس، مسقط، أطروحة ماجستير، 1423هـ - 2002م، ص 75 – 77.

([2]) أحمد بن سعود بن سعيد السيابي، باحث ومؤرخ، من ولاية سمائل، تولى منصب مدير عام في عدد مـن مديريات وزارة الأوقاف بسلطنة عمان، يشغل حاليا منصب أمين عام مكتب الافتـاء بـوزارة الأوقـاف والشؤون الدينية، من مؤلفاته أصول بيت المال في عمان وأثرها الحضاري في عهد دولـة البوسـعيد، الحجري، ناصر بن محمد، التفسير عند العوتبي من خلال كتابه الضياء، المعهد الأعلى لأصول الـدين - جامعة الزيتونة، تونس 1429هـ - 2008م، أطروحة دكتوراة، ص 67.

([3]) السيابي، أحمد بن سعود، العوتبي نسابة، ص 76.

([4]) وقعة الروضة هي معركة حاسمة مشهورة في تاريخ الإمامة الاباضية بعمان في القرن الثالث الهجري، و الروضة مكان قرب مدينة تنوف من جهة الغرب بين نزوى والجبل الأخضر بداخلية عمان، وكانت هـذه المعركة بين المؤيدين والمعارضين من أهل عمان بسبب عزل الإمام الصلت بن مالك، باجو، مصطفى بن صالح وآخرون، معجم مصطلحات الاباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط،ط1، 1429هـ ـ - 2008م، ج1، من الألف الى الشين، ص 443-444.

([5]) لمعرفة المزيد عن الموقعة ينظر: الخروصي، الصلت بن خميس، كتاب الأحداث والصفات، تح: جاسـم ياسين، وزارة التراث والثقافة، مسقط،ط 1، 1417هـ - 1996م، كله، العـوتبي، سـلمة بـن مـسلم، الأنساب، ج2، من ص 746 إلى ص 757، الأزكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجـامع لأخبـار الأمة، تح: حسن محمد عبدا النابودة، دار البارودي، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م،، ج2، البـاب الرابع والثلاثون، من ص 879الى ص 884، السالمي، عبدا بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، مسقط،د.ط، 2000م، ج1، من ص 228الى ص 236، السيابي، سـالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان،ط4، 1421هـ ـ - 2001م، ج2، من ص 133 إلى ص 138.

([6]) هو الصلت بن مالك بن عبد ا بن مالك الخروصي، إمام عادل عاش في القرن الثالث الهجـري، بويـع بالإمامة سنة 237هـ وكانت مدة إمامته خمس وثلاثون سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يوما، قام بالحق والعدل بين الناس، وكان مثالا في الزهد والتواضع، وقد ازدهر عهده بالعلم والعلماء، كما اشتهر الـصلت بتحرير جزيرة سقطرى من يد النصارى واسترجاعها منهم، عمر طويلا حتى كبر وضعف، ثم خرج عليه موسى بن موسى وراشد بن النظر، فاعتزل الإمام الصلت من بيت الإمامة مجبرا يوم الخمـيس لـثلاث

الذين كانوا مناصرين للإمام الصلت بن مالك، وطلبهم للنصُرة من أعيـان منطقـة الباطنة بعُمان، فقد ورد فيه ما نصه:" وكاتبوا مُسلما [(1)]، وأحمـد بـن عيـسى [(2)] العوتبيين، وسألوهما أن يبايعا لهما في الباطنة من العتيك مـن بنـي عمـران "[(3)]، فخاص السيابي بأن طاحية، لم يرد ذكرها في نسب مُسلم وأحمد، وهما من نفـس عشيرة سلمة، وبأن العتيك، هي التي كانت منتشرة في الباطنة مـن أرض عمـان آنذاك [(4)]، فيرجح بأنهما من العتيك، وقد وافقه في هذا الرأي ناصـر بـن محمـد الحجري [(5)].

رأي الباحث:

الذي يبدو رغم هذا التعليل، إلى أن العوتبي من طاحِية والله تعالى أعلم بناء على الأمور التالية:

1- مكاتبة الأعيان لأحمد وعيسى العوتبيين لا تؤكد على كونهما من العتيـك وإن كانا من وُجهائِهم.
2- لا يمكننا بحال إغفال النسبة المُثبتةِ لإبراهيم بن مُسلم العوتبي (أبي إسحاق) في كتاب الأنساب الى قبيلة طاحية.

خلت من ذي الحجة سنة 272هـ الموافق له 11 مايو سنة 886م، وبسبب هـذا الحـدث كانـت وقعـة الروضة بين المؤيدين والمعارضين لعزله، توفي ليلة الجمعة للنصف من شهر ذي القعدة سنة 275هـ - الموافق له شهر مارس من عام 889م، السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهـاء والمتكلمـين الاباضية (قسم المشرق)، ج2، ص 202-203 رقم الترجمة 422، الشيباني، معجم أعلام الاباضـية – قسم المشرق، ص 248- 249. رقم الترجمة 719.

([1]) مُسلم بن عيسى بن سلمة العوتبي، من عوتب بصحار كان احد القادة الذين خرجوا على الإمام راشـد بـن النظر في وقعة الروضة سنة 275هـ، ويحتمل انه قتل أو اسر مع أخيـه احمـد فـي الوقعـة نفـسها، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، رقم الترجمة 1365، ص 448.

([2]) أحمد عيسى بن سلمة العوتبي، من صحار كان احد القادة الذين خرجوا على الإمام راشد بن النظر فـي وقعة الروضة سنة 275هـ، ويحتمل انه قتل أو اسر مع أخيه مسلم في الوقعة، الشيباني، معجم أعـلام الإباضية، رقم الترجمة 45 ص 58.

([3]) العوتبي، الأنساب، ج2، ص 746-747.

([4]) السيابي، أحمد بن سعود، العوتبي نسابة، ص 76.

([5]) الحجري، التفسير عند العوتبي من خلال كتابه الضياء، ص 68.

ويضاف إلى ذلك أن بعض المصادر التاريخية، تؤكـد وجـود هـذه القبيلـة وانتشارها بعُمان منذ القرن الأول الهجري وذلك من خلال ذكر أحد أفرادها، وهـو أسد بن يبرُح الطّاحي، فقد جاء في الطبقات الكبرى لإبن سعد عند الحديث عن وفدِ أَزد عُمان إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ما نصه:" ثم رجع الحديث إلى حديث علي بن محمد، قالوا: أسلم أهل عُمان فبعث إليهم رسول ا ، صلى ا عليه وسلم، العلاء بن الحضرمي ليعلمهم شرائع الإسلام ويصدق أموالهم، فخرج وفـدهم إلـى رسول ا ، صلى ا عليه وسلم، فيهم أسد بن يبرح الطّـاحي، فلقـوا رسـول ا ، صلى ا عليه وسلم، فسألوه أن يبعث معهم رجلاً يقيم أمرهم، فقال مخربة العبدي، واسمه مُدرك بن خوط: ابعثني إليهم، فإن لهم علي مِنّة، أسروني يوم جنوب فمنّـوا علي، فوجهه معهم إلى عمان[1] الخ.. "

وعلى أية حال، فإن القبيلتين طاحية والعتيك، يلتقيان في الأزد القحطانيـة [2]، من خلال اشتراكهما في عمران بن عمر بن مزيقياء بن عامر ماء السماء[3].

1-1-1-2 عائلته:

من خلال ما سبق ذكره عند الحديث عن وقعة الروضة، يتبين لنا ما تتمتع به أسرة العوتبي من المكانة السياسية الهامة، وذلك حينما أُنتدب اثنان مـن أفرادهـا، وهما مُسلم وأحمد بن عيسى العوتبيين؛ بقصد استمالة قبائل العتيك بالباطنة، لأجـل مناصرة الإمام الصلتِ بن مالك الخرّوصي.

([1]) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى (ت 230هـ)، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ج1، ص 353.

([2]) المبرد، أبي العباس بن محمد بن يزيد (285هـ)، نسب عدنان وقحطـان، تـح: عبـدالعزيز الميمنـي الراجكوتي، على نفقة حمد بن فالح آل ثاني بمطابع قطر الوطنية، الدوحـة، د.ط، 1404هـ - 1984م، ص32 - 33.

([3]) ابن دريد، الإشتقاق، ص 484، الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ج2، مـن ص 228-إلـى 229. وص 322، الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (384هـ - 456هـ)، جمهرة أنساب العـرب، ص 371، كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج2، ص 673، باب الطاء. وج2، ص 753، باب العين.

والده: هو الشيخ مُسلم بن إبراهيم بن مُسلم بن عيسى العوتبي الصحاري، من عوتب بصحار، عالم فقيه راو[1]، وقد أورد العلاّمة محمد بن إبراهيم الكندي [2] في كتابه بيان الشرع[3]، أحد الشخصيات العلمية لهذه الأسرة، وهو الشيخ إبراهيم بن حجاج العوتبي [4]، الذي عاش في القرن الثالث الهجري، وهو ما يعضد مكانة هذه العائلة وامتدادها الزمني من الناحيتين العلمية والسياسية.

أما بقية أفراد الأسرة، فلا نعلم عنهم شيئا، لأن المصادر التاريخية لا تسعفنا في معرفة أسرة العوتبي وعائلته، ولعل ذلك عائد إلى عدة أمور؛ منها:

1- تعرض عُمان خلال القرون الطويلة التي تلت عهد العوتبي؛ إلى كثير من النكباتِ والحروب، بالإضافة إلى الفتن الداخلية وهي كفيلة بتضاؤل الآثار العلمية والتاريخية.

2- قلة المؤرخين الذين كتبوا عن تاريخ عُمان عموما، وعلمائها خصوصا، مما أجهد المتأخرين في جمع شتات الأخبار والروايات من بطون الكتب الفقهية واللغوية التي كتب لها البقاء.

أبناؤه بالرغم من شح المصادر التي تفيدنا عن أبناءه ؛ إلا أنه يمكنُ أن نستشِفّ احتمالاً من خلال المصادر التاريخية، أن للعوتبي ولدان هما المنذرُ وإبراهيم،

---

(1) الشيباني، سلطان بن مبارك، ترجمة للعوتبي، مقدمة كتاب الانساب بتحقيق محمد إحسان النص، ج1، ص 9.

(2) هو العلامة القاضي محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي، من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، عاش بنزوى، يعتبر من أشهر علماء زمانه، من مؤلفاته، بيان الشرع في 72جزءا، وهو يعد من أشهر الكتب وأهمها قاطبة بعمان فقد اعتنى العلماء به من بعده وامتدحوه، توفي الشيخ ليلة الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان سنة 508هـ، البطاشي، إتحاف الأعيان، ج1، ص 308، 319.

(3) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، 1404هـ - 1984م، ج5، ص 339،338.

(4) احد مشايخ الإباضية المتقدمين، عاش في القرن الثالث الهجري من بلدة عوتب، روى عن المفضل بن عمر وروى عنه عبدا بن محمد بن محبوب، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص 3، رقم الترجمة 2.

والربما كان هناك غيرهم، ولكن المصادر اقتصرت على هاتين الكنيتين أبي المنـذر وأبي إبراهيم [1].

2-1-2: مولده

لم يجد الباحث اتفاقا في تحديد وقت ولادة العوتبي، ومنشأ الخلاف هو تبـاين الآراء في تحديد القرن الذي عاش فيه، وهذه الآراء تتوزع بـين القـرون التاليـة: الرابع، والخامس، والسادس، من الهجرة النبوية الشريفة، علـى صـاحبها أفـضل الصلاة والسلام، فمجمل الآراء مبنية على التقدير من خلال القرائن ؛ وذلك بسبب عدم وجود نصٍ صريحٍ في ذلك، والمؤرخون والباحثون مختلفون في ذلـك علـى رأيين:

الرأي الأول: أنّه عاش النصف الثاني من القرن الرابع وأوائل القرن الخامس.

ومن أصحاب هذا الرأي عصام الرواس[2]، حيث يرى بأنه قـد عـاش فـي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، والسنوات الأولى من القرن الخامس، مُعلّلا ذلك بأن جميع رواته ومعاصريه كانوا من تلك الفترة، ووافقه في ذلك جاد محمـد طه [3]، وممن ذهب إلى هذا الرأي أيضا موسى المفرجي وخلفان الحجي [4] وأحمد الكندي [5]، ومحمود الريامي [6]، وقد رجح الأخيرُ بأن ولادة العوتبي كانـت فـي الربع الثالث من القرن الرابع الهجري، أي بين حدود سـنة (350هـ ـ /961م)، إلى سنة (375هـ / 985م)، وقد بنى رأيه على عدد من القرائن، مِن أهمها: أن

([1]) السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ص 26، ص 34.

([2]) الرواس، عصام بن علي، نظرة على المصادر التاريخية العمانية، وزارة التراث القومي والثقافة، مـسقط، 1413هـ -1993م، سلسلة دراسات، العدد الثاني، ص 17.

([3]) طه، جاد محمد، العوتبي مؤرخا ندوة قراءات في فكر العوتبي، المنتدى الأدبي- مسقط، ط2، 1423هـ - 2003م، ص 86.

([4]) - المفرجي، موسى بن ناصر، الإنتاج الفكري العماني دراسة تحليلية للمؤلفات العمانية الموسوعية، وزارة التراث والثقافة، مسقط،، د.ط، 1427هـ - 2006م، ص 158.

([5]) - الكندي، أحمد بن يحيى، منهج العوتبي في السنة وعلومها، ندوة العوتبي الصحاري الدولية، 1430هـ - 2009م، جامعة آل البيت،الأردن، ج1، ص 253.

([6]) الريامي، العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجمية، ص 80.

العوتبي قد ذكر قصة في معرض حديثه عن ابن دريد [1] قال فيها "وحدثني رجـلٌ من فارس من أهل شيراز قال: حضرت جنازة ابن دُريد، فما إن فرغوا مـن دفْنـهِ حتى جيء بجمالٍ فدُفن إلى جنبه، فعجِب الناسُ وقالوا من إلى جنبٍ من" [2]، وتعليل ذلك أن هذه القصة تؤكد سماع العوتبي من الشيرازي، لأنه أوردها بلفظ (حـدثني)، ولم يقل سمعتُ أو بلغني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الـشيرازي حـضر جنازة ابن دريد في بداية تمييزه وحفظه في عام 321هـ/935م، ثم أدرك العوتبي وهو كبير السن – ابن ثمانين على الأرجح - فرواها له، فيكون لقاؤهما المحتمل ما بين عام (380 هـ /990م) إلى (390هـ/1000م) وهي تُدللُ بأن العوتبي، قد ولد قبل ذلك بسنين، أما المُؤرخُ سيف بن حمود البطاشي [3]، فيرى بأنه قد عاش فـي النصف الأول من القرن الخامس الهجري [4]، وعلى هذا الرأي أيضا؛ لا يبعـد أن تكون ولادته في النصف الثاني من القرن الرابع، ومِمّن وافق البطاشـي فـي هـذا

([1]) هو محمد بن الحسن بن دريد من أزد عمان من قحطان، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة 223هـ /837 م بالبصرة ثم انتقل إلى عمان ومكث اثني عشر عاما ثم عاد إلى البصرة، تقلد عدة مناصب لدى آل ميكـال والمقتدر العباسي، من مؤلفاته: الاشتقاق، المقصور والممدود، ذخائر الحكمة، الجمهرة في اللغة، توفي سنة 321هـ / 935م أنظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط16، 2007م، دار العلـم للملايـين، بيـروت الأعلام، ج6، ص 80.

([2]) العوتبي، الأنساب، ج2، ص 783.

([3]) سيف بن حمود بن حامد البطاشي علامة مؤرخ، ولد في 23 من رمضان سنة1347هـ، درس في بلده ثم رحل إلى نزوى وتتلمذ على كبار علماءها، ثم رحل إلى زنجبار بشرق افريقا، تولى القضاء في عدد من ولايات سلطنة عمان، من مؤلفاته إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مصباح الظلام في حل ما أشكل وانبهم، توفي ليلة الخميس الموافق 1999/9/9م، المحروقي، عبدا بن سلطان، تحفة الودود فـي ترجمة وأسئلة الشيخ المؤرخ سيف بن حمود، مكتبة السيد محمد بـن أحمـد البوسـعيدي مـسقط، ط1، 1420هـ - 2000م،، من ص 14 إلى ص 21. بتصرف، الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط2، 1989م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ج1، 161.

([4]) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج1، ص 350.

الرأي، محققوا كتابِ الإبانةِ للعوتبي [1]، كما عد الراشدي كتاب الضياء للعوتبي بانه من المصنفات الفقهية العمانية التي ألفت في القرن الرابع الهجري [2].

الرأي الثاني: أنه عاش في النصف الثاني من القرن الخامس وأوائل القرن السادس.

من أصحاب هذا الرأي الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[3] فهو يرجح بأن العوتبي، هو من علماء القرن الخامس الهجري، ومع احتمال امتدادِ عمره إلى بداية القرن السادس الهجري [4]، ووافقه في ذلك أحمد بن سعود السيابي، وأضاف السيابي معللاً بنقل العوتبي في كتابه الأنساب[5] عن ابن حزم الأندلسي، وممن رجح هذا الرأي أيضا، سلطان الشيباني [6]، وسعيد العبري، وقد أضاف العبري بأن العوتبي قد نقل في كتابه الضياء من كتاب حقائق الأدلّة أوالأكلّة للقاضي نجاد بن موسى[7]، الذي قتل سنة ثلاث عشر وخمسمائة من الهجرة [8].

([1]) العوتبي، سلمة بن مسلم، الإبانة في اللغة العربية، تح: عبدالكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط1، 1420هـ -1999م،، ج1، ص 11، 12.

([2]) الراشدي، مبارك بن عبدا ، نشأة التدوين للفقه واستمراره عبر العصور، ندوة الفقه الإسلامي بجامعة السلطان قابوس عام 1988م، ط1، 1410هـ، 1990م، وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، مسقط، ص 189.

([3]) أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، فقيه وعلامة معاصر، يعمل حاليا مفتيا عاما لسلطنة عمان، ولد في الثاني عشر من شهر رجب عام 1361هـ الموافق له 27 من يوليو لعام 1942م، له عدة مؤلفات مطبوعة منها جواهر التفسير، الحق الدامغ، زكاة الأنعام، العقل بين جماح الطبع وترويض الشرع، إعادة صياغة الأمة، الإيلاء، كما أن له عدة عضويات علمية وإدارية داخل وخارج السلطنة، حصل على الفخرية من جامعة أم درمان بالسودان، الجهضمي، زايد بن سليمان، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ احمد بن حمد الخليلي، مطابع النهضة، مسقط، د.ط، 1424هـ - 2003م، ج1، ص 19، ص 25.

([4]) الخليلي، أحمد بن حمد، العوتبي بين الفقه والأصول، ندوة قراءات في فكر العوتبي، المنتدى الأدبي، مسقط، ط2، 1423هـ -2003م، ص 64.

([5]) أحد كتب العوتبي وسيأتي ذكره عند الحديث عن مؤلفاته.

([6])الشيباني، ترجمة للعوتبي، ص9.

([7]) هو أبو محمد نجاد بن موسى بن نجاد بن إبراهيم المنحي، من علماء عُمان، عالم قاض، ولد سنة 450هـ، حاول الثورة على الإمام راشد بن علي ولكنه انهزم أمامه وذلك سنة (496هـ / 1077م)، توفي مقتولا سنة 513هـ / 1119م)، له من المؤلفات كتاب الإمامة، وزيادات على كتاب الإيضاح للشماخي، الشيباني، معجم أعلام الاباضية – قسم المشرق، ص 480،481.

([8]) العبري، سعيد بن عبدا ، منهج العوتبي الفقهي من خلال كتاب الضياء، ندوة العوتبي الصحاري الدولية، 1429هـ - 2008م، وحدة الدراسات العمانية / جامعة آل البيت، ص 3.

رأي الباحث:

مما سبق ذكره من آراء واختلافات في تاريخ ولادة العوتبي، فإن الدراسة تميلُ إلى ترجيح رأي الفريق الأول، بأن العوتبي قد ولد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، أي ما بين سنة (350هـ /961م) إلى سنة (375هـ / 985م) بناء على قوة القرائن التي استندوا إليها، وأضيفُ إلى ذلك؛ بأن المصادر التاريخية العمانية تذكر حدثا هاماً في القرن الخامس الهجري بعُمان، وهو اجتماع عدد من العلماء والقضاة لدى الإمام راشد بن سعيد(445هـ / 1054م) [1]،وذلك بقصد جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم[2] بعد وقوع الافتراق بسبب أحداث قضية موسى بن موسى[3]، وراشد بن النظر [4]، وكان ممن حضر هذا الاجتماع الحسن بن سعيد بن قريش [5]، وهو ابن شيخ العوتبي، وقد حمل العلم عن والده،وهذا مما

([1]) هو راشد بن سعيد بن عبدا (أبو غسان)، إمام شار، وعالم فقيه عاش في القرن الخامس الهجري بويع بالإمامة سنة 442هـ - 1050م، كان آمرا بالمعروف وناه عن المنكر، توفي بنزوى سنة 445هـ - 1053م، له من الآثار العلمية: عهد إلى عامله بصحار أبي المعالي محمد بن قحطان وكتب ورسائل إلى ولاته وجنوده وله مسائل وأجوبة في الأثر، السعدي، فهد، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص 226، رقم الترجمة 208.

([2]) حدث هذا الاجتماع يوم الخميس لأربع عشرة ليلة بقين من شهر شوال سنة 443هـ. انظر:

([3]) موسى بن موسى بن علي بن عزرة ؛ أبو علي البكري الازكوي، عالم فقيه، وشيخ المسلمين في وقته عاش في القرن الثالث الهجري، من ولاية ازكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك، ولما صار الإمام الصلت إلى حد الضعف، خرج موسى من إزكي إلى نزوى لعزل الإمام الصلت عن الحكم، فلما بلغ الإمام ذلك اعتزل في بيته، ثم قام موسى بعقد الإمامة لراشد بن النظر، ثم انقلب عليه وبايع لعزان بن تميم، وبعد فتن داخلية عدة قتل موسى بن موسى في وقعة ازكي سنة (278هـ / 891 م)، السعدي، فهد، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، ص 237، رقم الترجمة 894.

([4]) لم أعثر على ترجمته ؛ رغم اشتهار حدث توليه إلامامة على إمامة الصلت بن مالك، والفتن التي تلت ذلك، إلا انه يمكننا تعريفه بأنه راشد بن النظر اليحمدي الفجحي، بويع بالإمامة يوم الخميس لثلاث خلون من ذي الحجة سنة (272هـ / 885م)، وكانت إمامته بتزكية ودعم من موسى بن موسى بعد عزل الإمام الصلت بن مالك، لم يتفق عليه المسلمون بسبب سيرته. ثم عزل بعد ذلك، السالمي، عبدا ، تحفة الأعيان، ج1، ص 213، باب إمامة راشد بن النظر.

([5]) قاض فقيه، عاش في القرن الخامس الهجري، من بلدة العقر بنزوى، أخذ العلم عن والده الشيخ سعيد بن قريش، ونقل عنه محمد بن سليمان العيني، تولى القضاء في زمن الإمام راشد بن سعيد، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،ج 2، ص 120، رقم الترجمة 120.

يدل على احتمال زمالته مع العوتبي، أو تقدم أحدهما عن الآخر في حمل العلمِ عن الشيخ نفسِه، ولا يُمكنُ أن يكون الفارقُ بينهما كبيراً، فحضور الحسن ومشاركته في الاجتماع يفيدنا بأن العوتبي كان قريباً من زمن هذا الاجتماع أو بعده، أو توفي قبله بقليل، وذا يدلّ على أنه ولد قبل ذلك بسنين طويلة، وأما ما أورده بعضُ أصحاب الفريق الثاني من رواية العوتبي عن إبن حزمٍ الأندلسي فغير مُسلّم بها، وذلك أن الأندلسي الذي يذكره العوتبي كثيراً في كتابه الأنساب هو عبدالملك بن حبيب الأندلسي[1] الذي توفي سنة (238هـ /853م)، ثم إن بعض النقول الواردة في كتاب الضياء لعلماء من القرن السادس، فغالبا ما تكون من زيادات النساخ، نظراً لعدم وجود دليلٍ على امتداد عمر العوتبي إلى القرن السادس الهجري، إلا إذا عاش طويلاً، وتجاوز المائة والعشرين سنة، وهذا مُستبعد لصعوبة الجمع بين هذه النقول، وبين ما أثبته العوتبي تصريحا من نقله عن الشيرازي وا أعلم.

2-1-3 نشأته:

نَشأ العوتبي في بلْدة عوتب من أعمال صحار، في بيت علم وصلاح، حيث تلقى تعليمه الأول على يد والدِه: الشيخ مُسلم بن إبراهيم، ورُغم الغموض الذي يكتنف شخصية والده، بسببٍ عدمِ وجود مصادر تدل على ذلك، إلا أن العوتبي قد أبرز الجانب العلمي لدى والده؛ وذلك من خلال إثبات عدد من مروياته، في عدة أجزاء من كتابه الضياء، فمثلا: يذكر العوتبي في الجزء الرابع من كتاب الضياء ما نصه "وروى لي والدي مُسلم بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول ليلة القدر على سبعة وعشرين ليلة من شهر رمضان الخ.." [2]، وفي الجزء الخامس ما نصه

([1]) عبدالملك بن حبيب بن سليمان الالبيري القرطبي، ولد في إلبيرة وسكن قرطبة وزار مصر كان عالما بالتاريخ والأدب،وأحد كبار فقهاء الأندلس، له تصانيف كثيرة منها حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والتابعين وتفسير موطأ مالك ومصابيح الهدى. توفي سنة 238هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 157. كحالة، عمر، معجم المؤلفين، د.ط،، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6، ص 181.

([2]) العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة،مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1411هـ -1991م، ج4، ص 502.

"مسألة: وإذا كانت امرأة تصلي واستأذن أحد فسبحت، فعن سُليمان بن الحكم ومُسلم بن إبراهيم أن بعضهم لم ير عليها نقضا.." [1].

وبرغم فقدان المصادر التي تحدثت عن سيرة العوتبي وحياتِه، إلا أن عبدا بن مداد[2] (ت917 هـ / 1511م) [3]، قد أشار في سيرتِهِ إلى أن العوتبي قد حمـل العلم من الشيخ سعيد بن قريش (أبو القاسم)، وهو أحدُ علماءِ مدينة نزوى في القرن الخامس الهجري، فهذا يدلنا على أنّه رحل من بلده عوتب بصُحار إلى مدينة نزوى [4]، حيث تُعتبر نزوى حاضرةً علميةً وسياسية آنذاك، وليس ثمة دليل على تـاريخ تِلكُمُ الرحلة أو غيرها من الرحلات، فضلاً عن معرفة مُددِ إقامتِه فيها.

وعوتبُ نفسُها، كانت تتمتع بمكانةٍ علميةٍ وسياسية، وهذا مؤشر علـى اهتمـام أهلها بالتعلمِ والتعليم، وهي نَتيجةٌ طبيعيةٌ لابتعاث أبنائهم إلى مُدنٍ علمية أخرى أكثر ازدهارا، والجدير بالذكر، أن الإمام الحضرمي (ت 475هـ/ 1082م) [5] قد أشار في بعض قصائده إلى مكانة عوتب العلمية من خلال ذكر أحد شخصياتها، وقـرن عوتب بنزوى في بيت واحد، حيث يقول:

---

(1) العوتبي، الضياء، ج5،، ص257.

(2) عبدا بن مداد بن محمد الناعبي العقري النزوي، فقيه وطبيب، من مشاهير علماء زمانـه فـي النـصف الثاني من القرن التاسع الهجري، له اراء فقهية، وسيرة تاريخية توفي سنة 917هـ.، الشيباني، معجـم أعلام الإباضية، ص 291،رقم الترجمة 852.

(3) الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 291، رقم الترجمة 852.

(4) مدينة تاريخية عريقة، تقع في داخلية عُمان، كانت العاصمة السياسية لعمان قرونـا عديـدة، تحـف بهـا البساتين ولها أسواق حسنة ومساجد معظمة نقية، قد شهدت حركة علمية زاهرة، تخـرج مـن مدارسـها الكثير من العلماء والأدباء، ذكرها ياقوت في معجمه بلفظ نزوة. الحموي، معجم البلـدان، ج8، ص 384. باب النون والزاي وما يليها.، الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، نادي نـزوى، مطبعة مسقط، مسقط، سلطنة عمان ط1،1415هـ - 1994م،، ص 17، 19،18، ابن بطوطة، محمد بن عبدا ، رحلة ابن بطوطة – تحفة النظار في غرائب الامصاروعجائب الأسـفار، دار الكتـاب اللبنـاني، بيروت د.ت، ص 181.

(5) هو أبو اسحق إبراهيم بن قيس بن سليمان، إمام شار من أئمة الإباضية، وفقيه عالم، وشاعر بليغ عـاش في القرن الخامس الهجري، ولد بحضرموت، في كنف أسرة عريقة، تولى الإمامة بحـضرموت، عـرف بالشجاعة وتحمل المشاق، له غزوات إلى الهند، من آثاره العلمية، مختصر الخصال، ديوان السيف النقاد، قصيدة في الميراث، الزركلي، الأعلام، ج1، ص 58، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج1، ص 13، رقم الترجمة 8.

سلام على القاضي هِدادٍ وذي النهى   أخيه أبي اسحقَ مع كل حاكمِ

سلام على من حل نزوى من النُهى   وعوتب أيضا وابن ورد المقاحِمِ [1]

أما العلوم التي تلقّاها العوتبي خلال تلك الرحلة وغَيرها، فيمكنُ تصورها مِن خِلال مؤلفاتِهِ المتعددةِ في شتى المجالاتْ، فهي تدُل على عُمقِه في مجال التفسير والفقهِ واللغةِ، والتاريخِ، والأنسابِ.

فهذه النشأة العلمية بين والده وشيخه وزملاءِهِ ؛ قد أثرت في صقل شخصية العوتبي وتنمية مهاراته الفقهية واللغوية، وقد أكسبته طبيعة الموقع الجغرافي لموطنه صُحار فُرصةً للتعرف على الثقافات الأخرى، إذ أن صُحار تُعتبر آنذاك ؛ من أهم الموانئ التجارية على بحر العرب، وما سبق ذكره من مكانة صحار وأهميتها كفيل بامتداد علاقات العوتبي إلى خارج بلاده عُمان، والدليل على ذلك أنه بعث رسالةً [2] تتضمن إجابةَ على أسئلة وجهها إليه شيخان من أهل كِلوة، وهي مدينة تقع في الشمال الشرقي لأفريقيا، وهذان الشيخان هما علي بن علي، وأخيه الحسين بن علي[3]، وهذا ما يؤكد شهرة العوتبي العلمية، وبلوغها إلى شرقَ إفريقيا، وهو دليلُ اهتمامِ وحِرصِ العوتبي على التواصل مع العلماءِ وغيرهم من خارج عُمان، ويرى محمد قرقش بأن قرب صحار من مراكز الحضارة الإسلامية آنذاك كالبصرة والكوفة قد أثرا على ثقافة العوتبي من خلال وفرة المصادر التاريخية لديه.[4]

2-1-4 شيوخه و تلاميذه

2-1-4-1 شيوخه

تتلمذ الشيخ سلمة العوتبي في بداية عمره كما سبق ؛ على يد والده الشيخ مُسلم بن إبراهيم العوتبي، ولم تشر المصادر التاريخية، أو العوتبي نفسُه إلى شيخ آخر في هذه الفترة ؛ رغم احتمالية تتلمذه على علماء أو شيوخ آخرين خصوصاً في

([1]) الحضرمي، إبراهيم بن قيس، ديوان الإمام الحضرمي، تح: بدر بن هلال اليحمدي، المعالم للنشر والإعلان، مسقط د.ط، 1423هـ - 2002م،، ص 402.

([2]) للإطلاع على نص الرسالة أنظر: العوتبي، الضياء، ج3، من ص 206 إلى نهاية الكتاب.

([3]) لم اعثر على ترجمتهما، ولكن الواضح انهما من العرب المهاجرين إلى كلوة.

([4]) - قرقش، محمد، المنهج التاريخي عند العوتبي، ندوة قراءات في فكر العوتبي، ص 160.

مدينة هامة كصحار، ثم رحلَ إلى نزوى، وتتلمذ على يد الشيخ سعيد بن قُريش [1]، ولبيان ذلك فقد ورد في سيرة عبدا بن مداد عند الحديث عن صفة نسب العلماء، والسلسلة العلمية لشيوخ العوتبي ما نصه " حمل أبو المُنذر: سلمة بن مُسلم عن الشيخ سعيد بن قُريش رحمه ا ، وحمل سعيد بن قريش عن مُحمد بن المختار[2] وحمل محمد بن المختار عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسياني[3]... الخ[4]"، وتكاد هذه الرواية تكون هي الوحيدة التي أضاءت لنا بريقاً من حياة العوتبي العلمية، وبالتالي فإن الشيخ المباشر الذي تلقى عنه العوتبي؛ هو القاضي سعيد بن قُريش، ولهذا الشيخ مكانة علمية معروفة بنزوى، كما أن له تلامذة آخرون غير العوتبي، ومن هؤلاء: ابنه الحسن بن سعيد بن قريش (453 هـ - 1061م)، وهذه الرواية لا تعني بالضرورة أن العوتبي لم يحمل العلم عن غير شيخِه سعيد بن قريش، خُصوصاً أثناء إقامته بنزوى، إذ من الغالب في شخصيةٍ موسوعيةٍ كالعوتبي تَعددُ مصادِرها وتنوعُ مشاربِها، ونزوى آنذاك تُعد حاضرةً علميةً زاهرةً تزخر بالعلماء والطلاب، سواء كانوا من أهلها أو وافديها أو زائريها، فلابُد أن يجني العوتبي ثمرة إقامته ومعاصرته لهذا اللفيف العلمي.

---

[1]) هو سعيد بن قريش العقري النزوي نسبة إلى محلة العقر بنزوى، يكنى بأبي القاسم، قاض فقيه وعالم بالفروع والأصول، عاش في آخر القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس الهجري روى عن الشيخ أبي الحسن ومحمد بن المختار. أنظر: السعدي، فهد، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ص 99، ج2. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ص 107.

[2]) محمد بن المختار النخلي، نسبة إلى بلدة نخل من الحجر الغربي لعمان، فقيه عاش في القرن الرابع الهجري، حمل العلم عن أبي الحسن البسيوي، وحمل عنه سعيد بن قريش له مسائل في الأثر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، ص 160. انظر: انظر: الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 318.

[3]) هو الشيخ العلامة علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي أو البسياني، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال مدينة بهلا بداخلية عمان، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري بعُمان، من مؤلفاته كتاب الجامع، سبوغ النعم، سيرة البسياني، الشيباني، سلطان، معجم أعلام الإباضية، ص 319. رقم الترجمة 946.

[4]) ابن مداد، سيرة عبدا بن مداد، د.ط، 1984م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلسلة تراثنا، العدد السادس والخمسون، ص 24.

2-4-1-2 تلاميذه:

يُعد القاضي هداد (أبو سليمان)[1]، هو التلميذ الوحيد، الذي صرحت بعض المصادر العلمية نقله عن العوتبي، وأثبته البطاشي عند ترجمته لهداد قـائلا: "مـن أشياخه العلاّمة العوتبي" [2]، وقد جاء في بيان الشرع ما يؤكد ذلك، إذ ورد فيه مـا نصه" مسالة: مما سال عنه القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد أبا المُنذر سلمة بـن مُسلم" [3]

فهداد يُعد أحد علماء نزوى، ويتمتع بشهرة في مجال القضاء، حيث ولاّه الإمام راشد بن سعيد القضاء على صحار.

ولم تشر المصادرُ الى طلبةٍ آخرين رُغم المكانة العلمية التي تبوأها العوتبي بين علماء عصرهِ، حيث من المُحتمل الغالِب، أن يكون له تلامذة آخـرون، وقـد استشفّ سلطان الشيباني بعضهم[4]، إلاّ أنه لا يمكن الجزم بأسماء أخرُى غير هداد، ما لم يرد ما يؤكدُها.

5-1-2 وفاته.

تقدم الحديث عند ولادة العوتبي، والخلاف الدائر فيها حول القـرن الـذي عاش فيه، وبالتالي فإن الخلافَ ينسحبُ على تاريخ وفاتِه، وبما أنّه قد ترجح القولُ بولادته بين سنة 350 الى375هـ، فإن وفاته تتـرجح بـين سـنتي (430 هـ ـ /1039م) الى (440هـ / 1048م) وذلك بناءاً على تناسبها مـع قـرائن الـولادة السابقة [5] هذا من جهة، ومن جهة فهناك قرائن أخرى تتعلق بأقرانه الذين حملـوا العلم معه عن شيخه، ومنهم الحسن بن سعيد بن قريش، فالحسن توفي سنة (453هـ /1061م)، وقد حضر الاجتماع مع الإمام راشد بن سـعيد فـي سـنة(440هـ ـ

([1]) هداد بن سعيد بن سليمان (أبو سليمان) النزوي قاض فقيه، عاش في القرن الخامس الهجري مـن ولايـة نزوى. ولاه الإمام راشد بن سعيد القضاء على صحار، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، ص 285، رقم الترجمة 935.

([2]) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج1، ص 543.

([3]) الكندي، بيان الشرع، ج3، ص 30.

([4]) الشيباني، ترجمة للعوتبي، ص 12.

([5]) - الريامي، العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجمية في الإبانة، ص 80.

1048م)، فيكون العوتبي قد توفي قبل هذا الاجتماع بقليل، أو تزامنت وفاتـه معـه وا تعالى أعلم.

2-1-6 انتماؤه الفكري

تمثل معرفة الإنتماء الفكري أو المذهبي نقطة ارتكاز هامة عند دراسة علـمٍ من الأعلام، إذ بمعرفتها يتبين الإطارُ العام لفكرِه، ويتضح المـنهج الـذي يـسير عليه، وأثر ذلك لاحقاً على آراءه، وحيث إن هذه الدراسةَ معنية بـالمنهج الفقهـي لدى العوتبي؛ فإنه لا بد لنا من تحديد انتمائه الفكري.

فالعلامة العوتبي ينتمي من الناحية الفكرية الى المذهب الاباضي [1] الذي تأسس على يد التابعي جابر بن زيد الأزدي (ت 93هـ/712م) [2]، ولكن المذهب نُـسب

([1]) مذهب من المذاهب الإسلامية المعتدلة، نشأ في عصر التابعين على يد التابعي جابر بن زيد الازدي، فهو الذي أرسى قواعد الفقه الإباضي وأصوله، وإنما اشتهرت النسبة إلى عبدا بن إباض وهو تابعي أيـضا، توفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان فهي نسبة عرضية كان سببها بعض المواقف الكلامية والسياسية التي اشتهر بها ابن إباض، ثم نسب المذهب إليه، وأما مصادر التشريع عند الإباضية هي: القران والـسنة والإجماع والقياس، والاستدلال، ويدخل تحت الاستدلال الاستصحاب والاستحسان والمـصالح المرسـلة، يتفق الإباضية مع بقية المذاهب الإسلامية على أصول التوحيد والفقه ومبادئ الإسلام السمحة وإرشـاداته العامة، ويطبقون الحدود الشرعية خلافا لما نسب إليهم من تعطيلها، ينقلون عن علماء السنة في مؤلفـاتهم منذ بدايات المذهب و يرون ضرورة الانتخاب والشورى في اختيار الإمام من قبل أهـل الحـل والعقـد، يرفضون نسبتهم إلى الخوارج و يرون حرمة دماء المسلمين وأعراضهم، معمر، علي يحيى، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ط2، 1429هـ - 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، كلّه، معمر، علي يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، مراجعـة بكير بن محمد الشيخ بالحاج، ط3، 1423هـ - 2003م، جمعية التراث – غردايـة – الجزائـر، ص 441، الحارثي، عبدا بن سالم، أضواء على بعض أعلام عمـان قـديما وحـديثا، د.ط، 94، المطـابع العالمية، مسقط، ص 19.

([2]) أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي، ولد بقرية فَرقْ من أعمال نزوى سـنة (18 هـ ـ 639م)، تربى فى عائلة علمية، ثم رحل إلى البصرة واستقر بها، تتلمذ وروى عن كثير من الصحابة منهم الـسيدة عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها وعبدا بن عباس ري ا عنه وغيرهم من الصحابة رضي ا عنهم، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، ترك مؤلفا ضخما عرف بديوان جابر ولكنه فقد وبقيت له مـسائل منثورة وآراء مشهورة في كتب الشريعة وله روايات في كتب الحديث، نفاه الحجاج إلى عمـان لرفـضه تولي القضاء ثم عاد إلى البصرة وتوفي بها سنة (93هـ 712م) الشيباني، معجم أعلام الإباضية، مـن ص 79، الى 81، رقم الترجمة 117، الفارسي، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ص 57، بكوش، يحيى

إلى عبدا بن إباض [1] وذلك بسبب مراسلاته مع عبدالملك بن مروان، وقـد بـدأ انتشار المذهب الاباضي بعُمان ؛ بعد قيام الحجاج بن يوسف الثقفي بنفي جابر بـن زيد إلى عُمان [2]، وكان ذلك في نهايات القرن الأول الهجري، وقد اشتُهر العوتبي بأنّه من كِبارِ علماء المذهب الاباضي الذين حملوا المذهب عن سابقيه، ومما يؤكـد ذلك أن عبدا بن مداد ذكر في سيرتِهِ سِلسلةً من علماءِ الإباضِيةِ المتقدمين، الذين حملَ العوتبي العِلْم عنهم [3]، وأورد العوتبي في مقدمة كتاب الضياء السبب الـذي دعاه إلى تأليفه فقال: "أمـا بعد فهذا كتاب دعاني إلى تأليفـ ـهِ وحـدانِي [4] إلـى تصنيفه مـا وجدتُ من دُروس آثار المسلمين، وطموس آثـار الـدين، وذهـابِ المذهبِ ومتحمليه، وقلة طالبيـه ومنتحليـه" [5]، وعلـى نفـس منوالـ ـه سـار المؤرخ ابن رزيق، فذكره مع جملة علمـاءِ عُمـان الـذين وصـفهم بالجهابـذة المشاهيـر؛ حيث قـال "ومنهم صاحب كتاب الـضياء" [6]، كمـ ـا أن مؤلفـات العوتبي تزخـر بآراء الإباضية الفقهيـة والعقديـة وأصول مذهبهم، بالإضافـ ـة إلى نقلِـه عن علماءِ المذهب المتقدمين ؛ كجابر بن زيـد وابـن بركـة[7] وأبـي

محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، المطبعة العربية، الجزائر، ط2، 1408هـ - 1988م، ص 11، أبو داود، سامي صقر، الإمام جابر بن زيد الازدي وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، مطابع النهضة، مسقط، ط1، 2000م، ص 94.

([1]) هو عبدا بن إباض المري التميمي، نشأ في البصرة، تتلمذ على يد جابر بن زيد، عاصر فتنـة افتـراق المسلمين بعد صفين، وكانت له مواقف كلامية ومراسلات مع خلفاء بني أمية، شارك مع ابن الزبير فـي الدفاع عن مكة ضد الامويين، ولذا فقد اشتهر أصحابه به ونسبوا إليـه فـسموا بالاباضـية وان كـان المؤسس الحقيقي بإجماع الإباضية هو جابر بن زيد إلا أن الإباضية رضوا بهذه التسمية ولـم يـروا بهـا حرجا، توفي سنة 86 هـ، الشيباني، معجم اعلام الإباضية، ص 267، رقم الترجمة 774.

([2]) خليفات، عوض محمد، نشأة الحركة الإباضية، مطابع دار الشعب، عمّان، د.ط، 1978م، ص 101.

([3]) لمعرفة سلسلة أشياخ العوتبي أنظر: ابن مداد، سيرة عبدا بن مداد، ص 24.

([4]) حدا الشيء حدءاً أي صرفه، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان لعرب، ط4، 2005م، دار صادر، بيروت، ج4، ص 51، باب الحاء مع الدال.

([5]) العوتبي، الضياء، ج1، ص 15.

([6]) - بن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعديين، ص 144.

([7]) هو أبو محمد عبدا بن محمد بن بركة، من كبار علماء عمان في القرن الرابع الهجري، يعتبـر أول مـن كتب في أصول الفقه من الإباضية، حمل العلم عن أبي مالك الصلاني والإمام سـعيد بـن عبـدا ، مـن مؤلفاته، الجامع لابن بركة، رسالة التعارف، كتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض، تتلمذ عليه كثيـر

المؤثر[1] وغيرهم، هذا وإن كثيراً من علماء الإباضية الذين جاءوا من بعده نقلـوا عنه سواء كانوا من المتقدمين كمحمد بن ابراهيم الكندي وأحمد بن عبدا الكنـدي، أو كانوا من المتأخرين كالشقصي والسالمي واطفيش، فهؤلاء قد نقلوا مـن كتبـه، وهي دلالة على عنايتهم بالضياء وحرصهم على الإفادة منه.

2-1-7 آثـاره العلمية

ترك العلاّمة العوتبي تراثاً علمياً زاخراً، شمِلَ العديد من المجالاتِ المعرفيـة، فمنها ما كان في اللغة والأدب، ومنها ما كان في الفقهِ والأصول، ومنها ما كان في التاريخ والنسب، وبعض هذه المؤلفات لا يزال مفقودا، وهي التي ذكرها العـوتبي في قوله "وحملني أن أنظم كتاباً في الأنساب لأنه تقدم لنا كتاب (تبيين الحكمة) في الحكم والأمثال، وبعده كتابُ (محكم الخطابة) في الخطب والرسائل، وجعلت كتـاب (موضح الأنساب) واسطة، وبعده (كتاب ممتع البلاغة) في الوفود والوافدات، وإليه كتاب (أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات وأسمار) [2]

وأما مؤلفاته المطبوعة فهي كالآتي:

1- كتاب الضياء: وهو كتاب فقهي موسوعي، جمع فيه العوتبي آراء الإباضـية، وآراء المذاهب الإسلامية الأخرى [3].

2- كتاب الأنساب: ويطلقُ عليه كذلك أنساب العرب، تحدث فيـه عـن القبائـل القحطانية والعدنانية وأنسابها مُركزاً الحديثَ فيه عن قبائل عمـان [4]، ويـرى

من التلاميذ في المدرسة التي أنشاها بمدينة بهلا، وأوقف لها أمالا، الشيباني، معجم أعلام الإباضـية، ص 285، رقم الترجمة 833.

([1]) هو الصلت بن خميس أبو المؤثر الخروصي البهلوي، فقيه مجتهد، عاش في القرن الثالث الهجري، درس على يد محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة، وتتلمذ عليه أبو الحواري محمد بن الحواري ومحمد بن أبي غسان وغيرهم، من آثاره العلمية: الأحداث والصفات، البيان والبرهان، قـصيدة فـي التوحيـد والولايـة والبراءة، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص 199، 200، 201، رقم الترجمة 421.

([2]) - العوتبي، الأنساب، ج1، 106.

([3]) - يقع في أربعة وعشرين مجلدا طبعت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان منه ثمانية عشر جزءا عدا الجزء السابع.

([4]) طبعته وزارة التراث والثقافة بعمان بتحقيق محمد إحسان النص.

عبدالرحمن السالمي[1] أن مؤلف كتاب الضياء ليس هو نفسه مؤلف كتاب الأنساب، وقد بنى رأيه على عدة أمور منها: ورود كُنيتين للعوتبي هما أبو ابراهيم وأبو المنذر فاعتبرهما شخصيتان مختلفتان وفي زمنين مختلفين نظرا للخلاف الدائر كما سبق في وقت ولادته ووفاته، ولكن الإمام السالمي قد حسم هذه المسألة في اللمعة المرضية وأبان بأن الكتابين كلاهما لمؤلف واحد وقد أورد كلا الكنيتين للعوتبي نفسه[2]، كما أن المصادر التاريخية العمانية تذكرهما لمؤلف واحد، ويعد فاروق فوزي أن من أهم الأسباب الدافعة إلى مثل هذه الآراء هو ندرة المعلومات عن العوتبي في المصادر التاريخية العمانية وغيرها [3].

3- كتاب الإبانة في اللغة العربية: مُصنف ضخم يحوي بين جنباته ثروةً لُغويةً وصرفية وصوتية، ويضم ألوانا من علوم العربية والتفسير والحديث، رتبت مادته على حروف المعجم ليسهل الرجوع إليها [4]، وقد أشار صلاح جرار بأن للخليل بن أحمد الفراهيدي بصمة واضحة في كتاب الإبانة. [5]

4- كتاب الإمامة: وهو كتاب مفقود نسبه نور الدين السالمي إلى العوتبي في كتاب اللمعة المرضية من أشعة الإباضية [6].

5- سيرة منسوبة إليه: كتبها العوتبي لأخوين من سكان كلوة بشرق إفريقيا هما علي بن علي والحسين بن علي، فقد أرسلا إليه يلتمسان توضيح أصول الدين،

([1]) - السالمي، عبدالرحمن بن سليمان، تعددية العوتبي وترجمته، مجلة نزوى، مسقط، سلطنة عمان، 1420هـ - 2000م العدد 21، ص 253.

([2]) - السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ص 26.

([3]) - فوزي، فاروق عمر، صورة العوتبي في دراسات العرب والمستشرقين مشادة حول العوتبي، ندوة العوتبي الصحاري الدولية، الملتقى العلمي السادس لوحدة الدراسات العمانية / جامعة آل البيت، الأردن، ربيع الأول لعام 1429هـ - الموافق له مارس 2008م، ص 18.

([4]) قام بتحقيق كتاب الإبانة لجنةٌ أردنية، ضمتْ كُلاً من: عبدالكريم خليفة، ونُصرتْ عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومُحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية؛ من أعضاء مجمع اللغة العربية الأردني، وصدر الكتاب في أربعة مُجلداتٍ ضخمة عن وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة 1420هـ/ 1999م.

([5]) - جرار، صلاح، أثر كتاب العين للخليل بن احمد في كتاب الإبانة للعوتبي، ضمن بحوث ندوة الخليل بن احمد الفراهيدي، جامعة آل البيت، والتي أقيمت سنة (1427هـ -2006م) – منشورات جامعة آل البيت، 1428هـ - 2007م، ج1، ص 433.

([6]) السالمي، اللمعة المرضية، ص 34.

وشرح أقاويل المسلمين، فأجابهما بإيجاز، وهذه السيرة مُلحقة بالجزء الثالث من الضياء، وقد طُبعت معه في الصفحات السبع الأخيرة [1].

6- له تعليق على بعض المسائل من معاصريه، أبان لهم فيها رأيه ووجهة نظـره، وهذا التعليق مُدرج في الجزء الثاني من كتاب الـسير والجوابـات لعـدد مـن المؤلفين، والذي حققته سيدة إسماعيل كاشف [2].

7- رسالة إلى ولديه، ولعلهما ابراهيم والمنذر، تتضمن حثاً لهما علـى التمـسك بالدين ومعرفة أحكام الإسلام، وقد ذكرها أحمد بن سعود السيابي، ولكني لم أقف عليها[3].

2-2 الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية في عصر العوتبي.

1-2-2 عصره من الناحية السياسية

ظهر فـي عمان نظام الإمامة في الحكم، وهو نظام شوري، يختار أهلُ الحل والعقد بموجبِه من يرونه مناسبا للقيام بشؤون المسلمين، وذلك وفق ضوابط وشروط مـن أهمها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم، وحسن الخلـق، وسـلامة بعـض الجوارح الخ [4]، وقـد التف العمانيون حول الأئمـة، وعلقوا آمالا علـيهم فـي تحقيـق الازدهار والاستقرار بـالرغم مـن التحـديات والمـصاعب الداخليـة والخارجية التي واجهتهم [5] محاولين بـذلك الإسـتقلال عـن الـدولتين الأمويـة

([1]) العوتبي، الضياء، ج3، من ص 206 إلى نهاية الكتاب.

([2])- كاشف، سيدة إسماعيل، تحقيق السير والجوابات لعلماء وائمة عمان، المؤلف مجهول وأما الآثار فمنسوبة الى أصحابها، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان د.ط، 1406هـ -1986م، ج2، ص 39.

([3]) السيابي، العوتبي نسّابة، ص 77.

([4]) لمزيد من التفاصيل حول شروط الإمامة ووظائف الإمام انظر: الشقصي، خميس بن سـعيد (ت: ق 11 هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مـسقط، ط1، 1427هــ 2006م، ج5، مـن ص 130الى ص 137، وانظر: الحارثي، مالك بن سلطان، نظرية الإمامة عند الإباضية، مطبعة مسقط، ط1، 1411هـ - 1990م، من ص 51 الى ص 60.

([5]) فوزي، أ. د فاروق عمر، الإمامة الإباضية في عمان، د.ط، 1417هــ - 1997م، جامعـة آل البيـت، الأردن، ص 84، أنظر: الحارثي، مالك بن سلطان، نظرية الإمامة عنـد الإباضـية، ط1، 1411هــ - 1990م، مطبعة مسقط، من ص 51 الى ص 60.

والعباسية[1]، وأول إمامٍ تقلّد الحُكم بعمان في القرن الثاني الهجري، هو الجلندى بن مسعود الأزدي[2] العماني [3]، وكان ذلك سنة (132هـ/750م) ولم تدم إمامته أكثر من سنتين، ففي سنة 134هـ - 752م أجهز العباسيون على إمامته وحكموا عُمان أكثر من أربعين عاما [4]، ثم توالى على حكم عُمان عدد من الأئمة؛ تفـاوتوا بـين الضعف والقوة، وتخللت فتراتهم فتن داخلية وحروب خارجية، وكان من أبرز الأئمة بعد الإمام الجلندى بن مسعود الإمامُ الوارث بن كعب الخروصي حيث تولى الإمامة سنة(177هـ /795م [5]) والإمام غسان بن عبدا اليحمدي سنة 192هـ[6] والإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة 237هـ، وفي آخر أيام الصلت بن مالك، حـدث اضطِراب في عُمان بسببِ قيامِ موسى بن موسى بعزل الصلت بـن مالـك بحجـة عجزه، وبايع راشد بن النظر بالإمامة، فانقسم أهلُ عمان بسبب ذلك بـين مؤيـدٍ

([1]) - كاشف، سيدة إسماعيل، عمان في فجر الإسلام، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط،ط3، 1415هـ - 1994م، سلسلة تراثنا، العدد الأول، ص 73.

([2]) - أدرج ج.سي ولكنسون شجرةً لنسب الجلندى وهي تنتهي إلى معولة بن شمس، ولكنسون، ج.سي، بنو الجلندى في عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط2، 1415هـ - 1994م، سلسلة تراثنا، العدد 36، ص 34، 35.

([3])هو الجلندى بن مسعود بن جيفر بن جلندى، إمام عادل اختاره أهل عمان وبايعوه للحكم سـنة 132هـ ـ، وصفه المؤرخون بانه إمام عدل وصدق، وعرف بالإحسان والزهد والورع وتطبيق شـرع ا ، تـوفي شهيدا سنة 134هـ، السالمي، تحفة الأعيان، ج1، 95، بن رزيق، حميد بن محمـد، الـشعاع الـشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، تح عبدالمنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، 1404هـ ـ - 1984م، ص 21، الحارثي، سالم بن حمد، العقود الفضية في أصول الإباضـية،د.ط، د.ت، د.ن، ص 253.

([4]) غباش، حسين عبيد، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث 1500-1970، دار الجديد، بيروت، ط1، 1997م، ص 43.

([5]) إمام من أئمة بعمان، عقدت له الإمامة سنة 177هـ، ومكث فيها 15 سنة، توفي في سيل الوادي بنـزوى حين قصد فك المساجين المربوطين في شجرة وسـط وادي نـزوى، فغـرق معهـم ومعـه سـبعون رجلا،الشيباني، سلطان، معجم أعلام الإباضية، ص 494، رقم الترجمة 1513.

([6]) هو غسان بن عبدا اليحمدي، إمام وفقيه تولى الإمامة يوم الاثنين السادس من جمـادى الأولـى سـنة (192هـ /808م)، وفي عهده خصبت عمان، أنشأ أسطولا بحريا كبيرا فأوصد باب القراصـنة الهنـود، توفي بعد مرض يوم الأحد (26ذي القعدة سنة 207هـ /10 ابريل سنة 823م)، الشيباني، معجم أعـلام الإباضية،، ص 341، رقم الترجمة 1029.

ومُعارض، وأدت تطوراتها إلى وقعة الروضة الشهيرة بتنوف، وفي سنة (277هـ-890م) تولى الإمامة عزان بن تميم الخروصي[1] فقام بعزل ولاة راشد بن النظـر، ورُغم ذلك لم تستقر الأمور له؛ حيث دب الخلاف بينه وبين قاضـيه موسـى بـن موسى، فعزلَه عن القضاءِ ثم قُتِلَ موسى، حينها ثار مُؤازروه ضِد الإمـامِ عـزان ولكن الإمام عاجلهم فأخمد ثورتهم في وقعةِ القاع [2]، وبعد تلكـمُ الهزيمـة توجـه اثنان[3] من عشيرة موسى بن موسى إلى محمد بن نور[4] بالبحرين، فقد كان واليـاً عليها من قبل الخليفة العباسي المعتضد با [5]، فأجابهم لذلك ودخل عُمـان سـنة (280هـ- 893م)، فقُتلَ الإمام عزان، ومعه خلق كثير، وحُملت رؤوسـهم إلـى بغداد [6]، ولم يكتف محمد بن نور بذلك؛ بل قام بأعمال تخريبية ؛ كحرق الكتـب ودفن الأنهار، وتجاوزها إلى قطع الأيدي والأرجل، وتسميل العيون [7]، لذا أطلـق

([1]) إمام وعالم كان ممن كره عزل الإمام الصلت بن مالك وهو الذي صلى عليه يوم وفاته، تولى سنة (277هـ- 890م)، عزل ولاة راشد بن النظر، واثبت موسى على القضاء وبعد خلاف حدث بينهما عزله عـن القضاء، ثم قتل موسى و ثارت النزارية لقتله ولكن الإمام اخمد ثورتهم، وبعدها خرج منهم محمد بن القاسم والمنذر بن بشير من عمان إلى محمد بن نور الوالي العباسي على البحرين ليأخذ لهما الثأر مـن الإمـام عزان فدخل عمان سنة (280هـ- /893م) وقتل الإمام عزان وبعث برأسـه إلـى المعتـضد ببغـداد، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 306، 307، رقم الترجمة 893، الفارسي، نزوى عبر الأيـام، ص 86،87.

([2]) وقعة القاع حدثت يوم الاثنين (26شوال سنة 278هـ / 31 يناير سنة 892م)وكانـت بـسبب خـروج الفضل بن الحواري ومن معه على الأمام عزان بعدما قتل موسى بن موسى، فقتل فيهـا الفـضل بـن الحواري في منطقة القاع من ظهر عوتب الخيام بصحار، البطاشي، إتحاف الأعيان، ج1، ص26.

([3]) هما محمد بن القاسم وبشير بن المنذر من بني سامة، السالمي، تحفة الأعيان، ج1، ص 257.

([4]) - لم أعثر على ترجمته، وقد ذكره الطبري بلفظ محمد وابن الأثير بلفظ أحمد بن ثور، الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت،ط 11، 1399هـ - - 1979م، ج11، ص 343، ابـن الأثير، الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم الشيباني، دار صادر، بيروت،د.ط، 1402هـ - 1982م، ج7، ص 465.

([5]) هو أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس، خليفة عباسي، ولد ومات ببغداد، بويع بالخلافة بعد وفاة عمـه المعتمد سنة (279هـ /892م)، كان عارفا بالأدب، موصوفا بالحلم، لم يكن في بداية حكمه ببيت المـال سوى قراريط لا تبلغ دينارين، فأصلح الأمور حتى بلغت الأموال مئات الآلاف من الدنانير، استمر حكمـه 9 سنوات، الزركلي، الأعلام، ج1، ص 140.

([6]) المسعودي، مروج الذهب، ص 609.

([7]) بن رزيق،الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، ص 58.

أهل عُمان عليه محمد بن بور، فقلبوا النون باء، فكان حكمه من أكبر النكبات التي مُني بها أهلُ عمان في تلكم الحقبة، وبالإجمال فإن هذه الحادثة كانت إيذاناً بـزوال الإمامة الإباضية الثانية، وعودةٌ لسيطرة الدولة العباسية على عُمان[1] هذا وإن مـن بعض دلائل آثار حكمهم في تلكم الفترة، وجود بقايا لـبعض المـسكوكات النقديـة القديمة، منها دينار نقش عليه اسم الخليفة العباسي المكتفي با وقد ضرب بعُمـان سنة (291هـ/904م) [2]، ثم حكم البويهيون[3] عُمان، وتبعهم بنو مُكرم، وتوالـت الأحداث ثم جاءت القرامطة [4] بعدهم[5]، ثم بعد خروج القرامطة من عمان؛ تولى الإمامة سعيد بن عبدا [6] سنة 320هـ على الأرجح، وسار فـي النـاس سـيرة حسنة[7] وقد توفي شهيداً حينمـا كـان يـصلح بـين فـرقتين متحـاربتين سـنة (328هـ/940م) [8]، ثم آلت الإمامة بعد انقطاع إلى تتابع إمامين عدلين في حكـم

([1]) العقيلي، محمد رشيد، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، د.ت، الإباضية في عمان وعلاقاتها مع الدولة العباسية في عصرها الأول سلسلة تراثنا، العدد 60، ص 42.

([2])العش، محمد أبو الفرج، النقود العمانية من خلال التاريخ الإسـلامي، وزارة التـراث القـومي والثقافـة، مسقط،ط3، 1415هـ - 1994م، سلسلة تراثنا، العدد 54، ص 12.

([3]) ولكنسون،جون،الإمامة في عمان، مركز البحوث والوثائق، أبوظبي،ط2، 1427هـ - 2007م، ص 298.

([4])نسبة إلى الحسن بن بهرام الجنابي القرمطي كبير القرامطة ومعلن مذهبهم، كان دقاقا من أهل جنابة بفارس ونفي منها فأقام في البحرين تاجرا وجعل يدعو إلى نحلته فعظم أمره، ثم استولى على هجـر والإحـساء والقطيف، توفي سنة مقتولا سنة 301هـ، الزركلي، الأعلام، ج2، ص 185، الميـر علـي، إسـماعيل، القرامطة والحركة القرمطية في التاريخ، دار ومكتبة الهلال، بيـروت،ط1، 1403هـ - 1983م، ص 130.

([5]) السالمي، تحفة الأعيان، ج1، من ص 262، إلى ص 264.

(6) سعيد بن عبدا بن محمد بن محبوب بن الرحيل، إمام عادل، وعالم فقيه، عاش في آخـر القـرن الثالـث والثلث الأول من القرن الرابع، بويع بالإمامة سنة 320هـ، فأقام بالحق والعدل، واتصف بالورع والتقى، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص 96، رقم الترجمة 322، بن رزيق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، ص 60.

([7]) السالمي، تحفة الأعيان، ج1، ص 275.

([8]) بن رزيق، حميد بن محمد،الموسوعة الميسرة للتاريخ العماني، الفتح المبين في سيرة السادة البوسـعيديين، عرض ودراسة: عبدا محمد جمال الدين، وزارة التراث القومي والثقافـة، مـسقط، ط1، 1415هـ - 1995م، ص 20.

عمان هُما الخليل بن شاذان الخروصي[1] سنة 407هـ، وراشد بن سعيد بالإمامة سنة (442هـ /1050م) والإمام الأخير كما تقدم هو من جمع كلمة الناس بعد حدوث الافتراق، بسبب أحداث موسى وراشد، ومن المؤكد أن العوتبي قد عاصر فترة حُكمه، ولكن لم تشر المصادر التاريخية إلى ذلك، كما أن العوتبي نفسه لم يشر في مؤلفاته إلى معاصرة أحد من الأئمة في تلك الفترة[2]، إلا أن القرائن تشير إلى أن العوتبي قد أدرك حكم الإمامين الخليل بن شاذان، وراشد بن سعيد وما قبلهما، خصوصا بعد مشاركة ابن شيخه الحسن بن سعيد للاجتماع الذي عقده الإمام راشد بن سعيد سنة (443هـ /1051م).

2-2-2 عصره من الناحية الحياة العلمية

يُعد العصرُ الذي عاش فيه العوتبي امتداداً لحركةٍ علميةٍ نشِطة ظهرتْ في القرن الثالثِ الهجري بعُمان، وتعد مدن: صُحار، ونزوى، والرستاق، من أهم المدن الرئيسة التي ظهرت فيها المدارس الفقهية كمدرسة أبي مالك [3] غسان بن الخضر الصلاني (ت 207هـ /823م)[4] والتي تخرج منها العلاّمة أبو محمد عبدا بن بركة البهلوي عميدُ المدرسةِ

([1]) إمام من اليحمد تولى الإمامة بعمان بعد فترة من الحكم العباسي على عمان، استمر حكمه ثمانية عشر عاما، أمِنت عمان وأهلها في عهده توفي سنة 425هـ، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 131، رقم الترجمة 301، بن رزيق، حميد بن محمد، الصحيفة القحطانية، تح محمود السليمي وآخرون، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1، 1430هـ - 2009م، ج5،ص 118.

([2]) الشيباني، سلطان بن مبارك، البصيرة سلمة العوتبي معلمة اللغة والفقه والتاريخ، بحث غير منشور، 1425 هـ - 2004م، ص 11 لدى الباحث نسخة منه.

([3]) المسعودي، زهران بن خميس، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط1، 1421هـ - 2000م، ص 33.

([4]) من أئمة العلم والفقه بعمان، ولد بمدينة بهلا، هاجر إلى صحار ونزل بمنطقة صلان ونسب إليها، أنشأ مدرسة فقهية في بهلا لها شهرتها التاريخية، تخرج منها جملة من الفقهاء والأدباء، من أشهر تلامذته العلامة عبدا بن محمد بن بركة، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 342، رقم الترجمة 1030.

الرستاقية[1]، وظهرت المدرسة النزوانية[2] التي كان يترأسها العلامـة أبـي سـعيد الكدمي(حي في 361هـ /972م)[3] كما برز في نزوى عدد من العلمـاءِ الأجـلاّء مثلُ أبي الحواري(ق4هـ/10م)[4] الذي كان يعد أحد المراجع العلميةِ الثلاثـة فـي عصره، بل وُصف بأنّه كان أجمعُهم فِقهاً وعِلماً، وخاصةً فيمـا يتعلـق بـالحلال والحرام[5]، وبرز كذلك الشيخ خالد بن قحطان (أبو قحطان)[6] و أما فـي القـرنين الرابع والخامس الهجريين فقد زخرت عمان بأكثر من سبعين عالِما[7] وأديبا توزعوا

([1]) بضم الراء وتشديدها وسكون السين، نسبة إلى مدينة الرستاق، وهي مدرسة فكرية وسياسـية، انتـصرت للإمام الصلت بن مالك، ورفضت مبررات عزله من قبل القاضي موسى بن موسى، واعتبرتـه مخالفـا لمبدأ الشورى وانفرادا بالرأي، ولكنهم تشددوا في الحكم عليه وعلى كل من خالف رأيهم، وفـي المقابـل ظهرت المدرسة النزوانية ولكنها أقل حدة في هذا الموقف حيث لم توجب البراءة من موسـى، ولا تعـدو المسالة أن تكون مسالة رأي يسع الخلاف فيها، ويعد الشيخ أبي محمد عبدا بن بركة عميد هذه المدرسـة الفكرية في القرن الرابع الهجري، انظر: باجو، معجم مصطلحات الإباضية، ج1، ص 421، 422.

([2]) نسبة إلى نزوى، وهي مدرسة فكرية في السياسة الشرعية، تشارك المدرسة الرستاقية بـأن عـزل الإمـام الصلت كان خطأً، ولكنها لا تتبرأ من موسى بن موسى، وتعتبر المسالة انحيازا قبليا، رائدها الأول هو أبي سعيد الكدمي، والنزوانية ليست انتماءا جغرافيا فهناك من أهل الرستاق من هو نزواني وهناك مـن اهـل نزوى من هو رستاقي، ولم يعد لهاتين المدرستين وجود، وبقيت آثارهـا فـي بطـون الكتـب، بحـاز وآخرون، ابراهيم، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 992، 993.

([3]) هو محمد بن سعيد بن محمد أبو سعيد الناعبي الكدمي، عالم محقق وفقيه مدقق، وناظم للشعر، عاش فـي القرن الرابع الهجري، كان شديد الخشية والورع، كان عميق النظر دقيق الفكر، لقب بإمام المذهب لمواقفه في لم الشمل وراب الصدع، له من المؤلفات منها المعتبر والاستقامة وعدد من الأجوبة، السعدي، معجـم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3،من ص 99الى 101.

([4]) هو العلامة الفقيه أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان المعروف بالأعمى، يعد مـن مـشاهير أهـل عمان، نشأ وعاش بنزوى، كان ثالث ثلاثة من علماء عمان في عصره، ترك مؤلفات قيمة منها: جامع أبي الحواري، تفسير خمسمائة آية، توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 379، رقم الترجمة 1142.

([5]) الكدمي، محمد بن سعيد، الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، مـسقط، د.ط، 1405هـ - 1985م، سلطنة عمان، ج1، ص 220.

([6]) هو الشيخ الفقيه خالد بن قحطان من أهل الهجار بوادي بني خروص بعمان، كان من ابرز علماء عصره، تتلمذ على الشيخ محمد بن جعفر وعبدا بن محبوب، له سيرة مشهورة جمع فيها الأحداث الوقعة من لدن حياة الرسول صلى ا عليه وسلم إلى زمن الصلت بن مالك، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 120، رقم الترجمة 262.

([7]) - السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج4، ص 143الى 146.

في عدد من القرى والمدن العمانية ومن أهم هذه الحواضر العلمية نزوى، وصُحار، والرستاق[1] وبُهلا وسمائل ومدن أخرى كنخل ومنَح، ومنها أيضا مدينة إزكي[2]، فكان من نتاجهم العلمي مجموعةُ قيمةٌ من الجوامع الفقهية كجامع ابن بركة[3]، وجامع ابن جعفر[4]، وجامع أبي الحسن البسيوي[5]، وجامع أبي الحواري[6]

والمتتبعُ لآثار العلماءِ في تلكم الفترة سيجد كماً كبيراً من المصنفات الفقهية والعقدية بالإضافة إلى الشروح والتعليقات والمختصرات والدواوين الشعرية والسير والجوابات، ولذا فإن هذه الأعمال العلمية على اختلافها قد لعبت دورا بارزاً في التكوين العلمي لدى العوتبي، ومؤلفاتُه شاهدة على نقوله من شتى المعارف التي وصلت إليه، سواء من علماء عُمان أو من خارجها.

([1]) - ولاية تبعد عن مسقط حوالي 150كم إلى جهة الغرب، كانت عاصمة للدولة في عهد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي والإمام احمد بن سعيد مؤسس الدولة السعيدية، كثيرة النخيل والافلاج، وبها عدة قلاع حصينة من أهمها قلعة الرستاق وقلعة الحزم، عدد قراها مئة وسبعون قرية، الصيغرون، د. ابراهيم الزين وآخرون، عمان في التاريخ، د.ط، 1995م، المطابع الذهبية، مسقط، ص 298.

([2]) - تقع ازكي في قلب المنطقة الداخلية، تحدها ولاية المضيبي من الجهة الشرقية ومن الجهة الغربية الجبل الأخضر، ومن الجهة الشمالية ولاية سمائل ومن الجهة الجنوبية ولايتا منح وادم، يشتغل أهلها بالتجارة والصناعة.وقد ظهرت في هذه المدينة عدد من المدارس الفقهية ولمزيد من التفصيل ينظر: البهلاني، يحيى بن محمد، الحياة العلمية في إزكي، مكتبة أبي مسلم، مسقط، ط1، 1421هـ - 2000م، ص 116و117..

([3]) - من مؤلفات الشيخ عبدا بن محمد بن بركة، وضع المسائل بادلتها وصدره بأبواب في أصول الفقه، انظر: ضيائي، علي أكبر، معجم مصادر الإباضية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، لندن،ط2، 1424هـ - 2003م، ص 211.

([4]) - للشيخ محمد بن جعفر الازكوي، حققه عبدالمنعم عامر وطبعته وزارة التراث العمانية، ضيائي، معجم مصادر الإباضية، ص 211.

([5]) - الجامع لآبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي، وهو تلميذ ابن بركة، معجم مصادر الإباضية، ص 212.

([6]) - من مؤلفات الشيخ محمد بن الحواري، ضيائي، معجم مصادر الإباضية، ص 212.

3-2-2 عصره من الناحية الاجتماعية:

لعبت التضاريسُ دوراً هاما في تسيير حياة الناس بعُمان، خصوصا في المجال البحري فقد اشتهرت عمانُ بأساطيلها التجارية التي كانت تجـوب البحـار شـرقاً وغرباً، وكثير من هذه السفن كان يُصنع بعمان، ففي عام 133هـ - 750م وصـل تاجر عُماني اسمه أبو عبيدة عبدا بن القاسم إلى بحر الصين ليكـون بـذلك أول عربي يصل إلى الصين في رحلة تجارية [1]، ثم توالت الـرحلات بـين المنطقـة العربية وبين الصين حتى أطلق على هذا الخـط الملاحـي طريـق البخـور[2]، واستمرتْ الرحلات إلى القرن الثالثِ الهجري، حيث كانت المراكبُ العمانية تُبحر من قلهات [3] ومسقط [4] وصحار، متجهة إلى ميناء كانتون[5] بالصين [6]، ومرورا بجزيرة سيلان (سريلانكا) [7] ثم نقل العمانيون مركزهم من ميناء كانتون إلى كلّـه بار[8]، وقد ذكر إبن حوقل عن صحار بأن بها من التجارة والتجار مـا لا يحـصى كثرة[9]، ويذكر المسعودي [10] بـأن المراكب العمانية كانـت تـصل إلـى ميناء

([1]) عبدالكافي، محمد أبو السعود، أمجاد عمان البحرية، مطبعة مزون، مسقط، ط2، 1992م، ص 20.

([2]) - يان، تشان زون، الاتصالات الودية المتبادلة بين الصين وعمان عبر التـاريخ، وزارة التـراث القـومي والثقافة ـ مسقط، ط2، د.ت، سلسلة تراثنا، العدد 21، ص 13.

([3]) - مدينة بعمان على ساحل البحر تتوقف فيها أكثر سفن الهند، عامرة آهلة. ذات عمارة حديثة، الحمـوي، معجم البلدان، ج7، ص 85.

([4]) مدينة بعمان في آخر حدودها مما يلي اليمن، وهي العاصمة الحالية لعمان، تقع على بحر العرب، وتحـيط بها الجبال، بها العديد من القلاع والأبراج وهي مدينة ساحلية حصينة، تتمتع بحـسن أسـواقها وخلجانهـا ومصائدها، الحموي، معجم البلدان، ج8، ص 264.

([5]) كان العرب قديما يطلقون على هذه المدينة خانفو وهي إحدى موانئ الصين الهامة.

([6]) أبو العلا، محمود، جغرافية إقليم عمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ - 1988م، ص 184.

([7]) جزيرة عظيمة متوسطة بين الهند والصين، توجد بها عقاقير لا توجد في غيرهـا، وبهـا عـدة ملـوك لا يتواصلون مع بعضهم،الحموي، معجم البلدان، ج 5، ص 105.

([8]) - العاني، عبدالرحمن عبدالكريم، دور العمانيين في الملاحة والتجارة الإسلامية حتى القرن الرابع الهجري، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط،ط2، 1406هـ - 1968م، سلسلة تراثنا، العدد 26، ص 22.

([9]) - ابن حوقل، أبي القاسم، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1979م، ص 44.

([10])- المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين (346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط4، 1401هـ - 1981م، دار الأندلس، بيروت، ج1، ص 424.

سفالة[1] بموزمبيق، وكانت أهم البضائع التي تُصدر مـن عُمـان؛ هـي التمـور، واللبان، وأما البضائع التي كانوا يجلبونها من الهند، والصين وبلاد الـزنج فهـي: المسك والكافور والتوابل، والعنبر والأخشاب والأرز والعاج والصناديق والأبواب والشبابيك وغيرها [2]، وعلاوة على عمليات النقل البحري من والى اليمن وشـرق إفريقيا، مما ساعد على نشر الإسلام في مجاهل القارة الإفريقية.

وأما على الصعيد الزراعي فقد حظيت المناطق الساحلية والجبلية منذ القـدم ؛ بوفرة المحاصيل الزراعية، وذلك بسبب خصوبة التربة والمناخ الرطـب، ويؤكـدُ بالإضافة إلى النقول التاريخية، أن بعثة جامعة هارفارد الأمريكية [3] الأثرية أثنـاء عمليات مسحها على مدينة صحار عام 1973م، إكتشفت بأن صحار كانـت قـديماً محاطة بحزامٍ عريضٍ من الزراعة المكثفة، لذا فهي تشكل آنذاك عائـدا اقتـصاديا هاماً على مستوى الفردِ والمنطقة، ومن أهم الأشجار التي كانت تزرع ولا تـزال: النخيل، والمانجو، والليمون، والبقوليات والخضروات، والبرتقـال، والنـارنج [4]، والموز، والرمان، وغيرها من الحبوب والأعلاف، وأما في الجنوب فتكثر زراعـة جوز الهند [5]، وقد ذكر العوتبي كثيرا من هذه الأصناف الزراعية في ضيائه كمثل النخيل والموز والباذنجان والبقوليات [6]، وهي مما كان يستزرع في أرض عمـان

---

(1) - آخر مدينة تعرف بأرض الزنج وهي مشهورة بالذهب، انظر: الحموي، معجم البلدان، ط1، 1410هـ - 1990م، دار الكتب العلمية – بيروت، ج3، باب السين والفاء وما يليها، ص 224.

(2) آل ملا، عبدالرحمن عثمان، تاريخ هجر، مطابع الجواد بالإحساء، السعودية، ط2، 1411هـ - 1991م، ج1، ص 377.

(3) - عمير، عامر بن علي، حضارة عمان القديمة، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، د.ت، سلسلة تراثنا، العدد 63، ص 25.

(4) - النارنج: شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية دائمة الخضرة تسمو بضعة أمتار، أوراقها جلديـة خـضر لامعة، عصارتها حمضية مرة، تستعمل أزهارها في صـنع مـاء الزهـر، أنظـر: أنـيس، ابـراهيم واخزون،المعجم الوسيط، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط3، 1405هـ - 1985م، ج2،ص 949.

(5) - ديسلسون، لفتتنانت كولونيل، تاريخ الخليج، وزارة التراث القومي والثقافة، مـسقط، ط3، 1409هـ - 1988م، ص 56.

(6) - العوتبي، الضياء، ج 18، ص 115.

من الأنواع وقد استخرج عمر الزواهرة [1] عددا من الأنواع الزراعية التي ذكرها العوتبي في ضيائه، كما اشتغل أهل عُمان بالرعي وصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ[2] وتربية الخيول والجمال ولهم عدة صناعات، كما أن لهم نصيب من القوافل التجارية البرية، ومن أهم المدن التجارية ؛ تعد مدينة أدم[3] أحد أهم المراكز التجارية الهامة لمرور القوافل التجارية بعُمان، وقام العمانيون في مختلف المُدن والقرى ببناء المساجد وتشييد القلاع والحصون والأبراج الدفاعية، وأنشأوا أحياء سكنية متكاملة في عدد من المدن، وشقوا الأفلاج[4] والآبار ولهم في ذلك أنظمة وطرق حسابية بواسطة النجوم[5]، تُعرف من خلالها حِصةُ كل مزرعة من المياهِ[6] صيفاً وشتاء.

فكل ما سبق ذكره ووصفه من الحالة الاجتماعية والاقتصادية، يُبرزُ لنا جلياً بأن أهل عمان ومنذ القرون الهجرية الأولى كانوا يعيشون في رغدٍ ورخاء من العيش، وهذا بدوره ينعكس ايجاباً باستقرار الجانب الثقافي والفكري لديهم، وهنا يتبين بأن عصر العلاّمة العوتبي هو عصر ازدهار اقتصادي وثقافي وحضاري، كان يمثل حلقة وصلٍ بين الشرق والغرب، وقد توافرت فيه فرص سانحةٌ، لتبادل شتى الثقافات والمعارف والعلوم الإنسانية المختلفة.

(1) - الزواهرة، عمر خاف، المدونات الفقهية مصدرا لتاريخ عمان الإجتماعي في العصور الإسلامية كتاب الضياء للعوتبي الصحاري أنموذجا، ندوة العوتبي الصحاري الدولية بجامعة آل البيت، 2008م.

(2) - التازي، عبدالهادي، الصلات التاريخية بين المغرب وعمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط،ط2، د.ت، سلسلة تراثنا، العدد 22، ص 6.

(3) مدينة من نواحي عمان الشمالية، الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص 108.

(4) - الافلاج جمع فلج وهو النهر الصغير الجاري من العين وسمي فلجا لأنه حفر في الأرض، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حسين نصار، وزارة الإرشاد والأنباء، مطبعة حكومة الكويت،د.ط، 1369هـ - 1969م،، ج 6، ص 157.

(5) الكلباني، سالم بن علي، ولاية عبري العادات والموروثات، (ندوة عبري عبر التاريخ)، المنتدى الأدبي، مسقط،ط1، 1423هـ - 2002م، ص 213.

(6) الخروصي، صالح بن عامر، ملامح من تاريخ العوابي عبر العصور، المطابع العالمية، مسقط، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 146.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب الضياء ومكانته

3-1 صحة نسبة الضياء للعوتبي

3-1-1 صحة النسبة.

لقد برز كتابُ الضياء كمرجع فقهي وانتشر صيته لدى فقهاء عُمان منذ ما يربو على ثمانمائة عام، ولذا فان بقاء الكتابِ واستمراره رغم مرور هذه الحقبة الطويلة خيرُ شاهدٍ على عناية العلماء به وحرصِهم على إعادة نسخه ونشر مكنوناته حفظاً من التلف أو الضياع.

ويُعد التحقق من صحة نسبة كتاب الضياء للعلاّمة العوتبي أمراً في غاية الأهمية، إذ بدونه تُفتقد ركيزة أساسيةٌ من ركائز هذه الدراسة ولذا فقد ارتأى الباحثُ أن يمر على أهم النقول التي تؤكد صحة هذه النسبة، أو تشيرُ اليها مما يدفع عنها أي لبس أو مغالطة محتملة، وأول هذه الأدلة ما أحاله العوتبي نفسه في كتابه الإبانة إلى كتاب الضياء، حيث يقول بعد ذكر الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء " [1].. قال العوتبي "ولهذا الخبر تفسير عن أقوام يكثُر[2]، وهو في كتاب الضياء إن شاء الله"[3]، وهذا التفسير مُضمن في الجزء الثالث من كتاب الضياء [4].

ومن أقدم المصادر التي جمعت بين الضياء ومؤلفه ما وجدته في كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن ابراهيم الكندي حيث قال: "ومن كتاب الضياء المنسوب الى أبي المنذر سلمة بن مُسلم" [5].

([1])- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1430هـ - 2009م، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث 1385، ص 241.

([2]) - هكذا وردت.

([3]) - العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، ج3، ص 623.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 66.

([5])- الكندي، بيان الشرع، ج11، ص 79.

ثم إن من أبرز المصادر التي أثبتت نسبةَ كتاب الضياء للعوتبي هـي سـيرة العلامة عبدا بن مداد، حيث أورد فيها بعد ذكره سلسلةً طويلةً من علمـاء عُمـان قائلاً "وأبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصُحاري العُماني، وهو الذي ألف كتـاب الضيا" [1]، وتكاد تكون عبارةُ السالمي [2] متطابقةً لعبارة ابن مداد؛ إلا أن الـسالمي قد أضاف ذكر عدد أجزاء الضياء، كما أنه ذكر الكُنية الأخرى للعوتبي حيث يقول " وكتابُ الضياء لأبي إبراهيم سلمة بن مسلم الصحاري العوتبي في أربعة وعـشرين جِلْداً [3]، جمع فيه أصولَ الشّرع وفروعه " [4].

كما أورد الشقصي [5] (حي في 1070هـ- 1660م) في الجزء الأول من كتابـه (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) نصاً أثبت به نسبة الضياء للعوتبي حيـث يقـول "وأبو المنذر سلمة بن المـسلّم [6] العـوتبي الـصُحاري: مؤلـفُ كتـابِ الـضياء والأنساب.[7]

([1]) - مداد، عبدا ، سيرة عبا بن مداد، مرجع، ص 13.

([2]) - هو عبدا بن حميد بن سلوم السالمي، عالم محقق وفقيه مؤرخ، ولد ببلدة الحوقين من أعمال الرسـتاق سنة 1286هـ، حفظ القران على والده، وتعلم على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي فلاحظ عليه أمـارات النجابة والحفظ، ثم انتقل إلى شرقية عمان ملتحقا بدروس الأمير صالح بن علي الحـارثي، وهنـاك بـدأ عطاؤه في المجتمع العماني إصلاحا وتربية وتأليفا، ترك آثارا علمية قيمة في العديد من المجالات الشرعية واللغوية والتاريخية منها تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان وطلعة الشمس ومشارق أنوار العقـول وجـوهر النظام ومعارج الآمال، توفي سنة 1332هـ، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 271، رقـم الترجمـة 789.

([3]) - هكذا وردت، ولعلّ المقصود به الكتاب المُغطى بالجلد وا تعالى أعلم.

([4])- السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ص 26.

([5]) - هو خميس بن سعيد بن علي الشقصي قاض فقيه من علماء مدينة الرستاق بعمان، عاش في نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر الهجري، تعلم في بلدته قصرى ثم سافر لنزوى، ولاّه الإمام ناصر بـن مرشد اليعربي قيادة جيش لطرد البرتغاليين من مدينتي صور وقريات ففتح ا على يديه بالنـصر علـى البرتغاليين وتم طردهم منهما، له عدة مؤلفات منها كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ومنهج المريـدين ومقدمة لكتاب خزانة الأخيار وله قصائد شعرية في الوعظ والرثاء، السعدي، معجم الفقهـاء والمتكلمـين الإباضية، ج1، ص 202، رقم الترجمة 191.

([6]) - هكذا وردت بلفظ المُسلم ولا فرق بينها وبين مُسلم فلعله خطأ مطبعي أو زيادة من النساخ.

([7]) - الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج1، ص 495.

كما أن بن عبيدان (ت: 1104هـ -1692م)[1] قد جمع بين العوتبي وضيائه في كتابه جواهر الآثار فقال في نسبة إحدى المسائل الى الضياء "ومن كتاب الضياء المنسوب الى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري رحمه ا "[2]

3-1-2: سبب التأليف.

يُعد كتابُ الضياء من أوائل المؤلفات الفقهية الموسوعية التي ظهرت بعُمان في القرن الخامس الهجري، فكان فاتحةً لما بعده من المؤلفات الفقهية الموسوعية كبيان الشرع والمصنّف والكفاية وغيرها، وهو إلى جانبِ كونهِ مرجع فقهي إلا أنّه يضم بين جنباته الكثير من المعاني والمفردات اللغوية والأدبية والبلاغية والتفسيرية بالإضافة الى الآداب العامة، وهذا يدلّ على عمق العوتبي وتعدد مواهبه في الفقه واللغة، كما يدل على براعته في الربط والتوفيق بينهما، وظهور الكتاب بهذه الصورة القشيبة المزدانة؛ يبين لنا بأن العلاّمة العوتبي قد نال حظاً وافراً من فنون العلم المختلفة، وقد تهيأت له الظروف لذلك كما سبق.

وقد أورد العوتبي حديثاً في مقدمة كتاب الضياء، أبرز من خلاله الأسباب الرئيسة التي دفعته الى تأليف كتابه الضياء حيث يقول " أما بعد فهذا كتاب دعاني إلى تأليفه وحداني الى تصنيفه ما وجدتُ من دُروس آثار المسلمين وطُموس آثار الدين، وذهابِ المذهبِ ومتحمليه وقلّة طالبيه ومنتحليه، فرأيت الإمساك عن إحيائه مع القدرة عليه ووجود السبيل إليه ذنباً وشؤماً، وذماً ولؤماً، فألّفتهُ على ضعفِ معرفتي، ونقصِ بصيرتي، وكلّة لساني وقلة بياني، طالبا للأجر لا للفخر، وللتعلم لا للتقدم، وللدراسة لا للرئاسة، غيرمُدّعٍ للعلوم تصنيفاً، ولا مبتدع للعلوم تأليفا، لكن لأحيي نفساً وأفزع إليه أُنساً وأرجع إليه فيما أنسى ولأستصبح بضيائه مهتديا

---

[1] - هو محمد بن عبدا بن جمعة فقيه عاش في القرن الحادي عشر بنزوى تتلمذ على يد الشيخ صالح الزاملي، تولى القضاء في عهد الامامين سلطان بن سيف وابنه بلعرب وكان أعمى، ترك من المؤلفات كتاب جواهر الآثار وأجوبة متفرقة في كتب الأثر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، ص 130.

[2] – عبيدان، محمد بن عبدا ، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط د.ط، 1406هـ - 1986م، مسقط ج6، ص 237.

وأصبح بما فيه مقتديا إذ التشكك معترض، والنسيان ذو عفون، والحفظ خؤون ولكل شيء آفة وآفة الحفظ النسيان " (1).

فيمكننا أن نلمس من خلال هذه العبارة مدى التأثر الذي أصاب العوتبي بسبب فقدان النخبة من علماء عصره ومصره، مما أورثَ نقصاً وفقداناً لآثارهم ومؤلفاتهم العلمية، ونتيجة لذلك تقلص عدد طلاب العلم، وكل ذلك عائد الى الظروف التي مرت على بلاده، إضافةً الى التحديات والمصاعب التي اعترتْ سابقيه من أهل العلم والفضل خصوصاً أهل بلاده ومذهبه الإباضي، فهذا هو أحد الأسباب التي دعته وحفزته الى سد هذه الثغرة الهامة في حياة الناس، كما أن أمانته وحرصه على حفظ العلم جعلتاه بمثابة حلقة وصلٍ وإيصالٍ بين السابقين واللاحقين.

وجاءت عبارة العوتبي صريحةً بأنه قد هدفَ من تأليف كتابه الضياء حتى يكون له عوناً في استذكار المسائل العلمية، ولأجل الاستئناس به وقت الحاجة، كما أن من أهم الأسباب التي دفعته الى تصنيف الكتاب وتأليفهِ هو رجاؤه الثواب من الله تعالى، ورغبته في استمرارأجره بعد وفاتهِ وهو تحقيق ما حض عليه الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقةٍ جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".(2)

ويمكننا أن نستخلص من عبارة العوتبي بعضاً من صفاته الحميدةِ وخلاله الكريمةِ كالورعِ والتواضعِ وتحمل الأمانةِ واستشعارِ النقصِ والتقصيرِ في حق الدين والعلم، ولا غرو في ذلك على عالمٍ مثلِهِ، فهذه سجايا العلماءِ العاملين في كل عصرٍ ومِصرٍ.

---

(1) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 15، 16.

(2) – مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت،ط1،1430هـ - 2009م، ص 689، رقم الحديث 1631، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

3-1-3 سببُ التسمية:

وعن سبب تسميته بالضياء فقد ذكرها العوتبي من خلال عبارته السابقة في قوله" ولأستصبح بضيائه " فهذه العبارة تدل دلالةً صريحةً وواضحةً علـى سـببِ اختياره لكلمة (الضياء) وانتقائها لتكون عنواناً لكتابه، وهناك دليلٌ آخر على سـبب اختياره لهذا العنوان فقد نظم العوتبي قصيدةً قرض فيها كتابه الضياء ومن خلالهـا أشار الى سبب اختياره وتوجد هذه الأبيات في الجزء الأول من كتاب الضياء حيث يقول فيها:

هذا كتابُ ضياءٍ في القلوب أخي   أكرم بما جاء فيه من علمٍ ومن أدبِ

سميتُه بالضِيا إذ كان فيه هُدى   مِن العمى وضياً من ظلمة العطبِ [1]

فجعل الضياء بمثابة الهادي من العمى وقصد به الانتقال من عمى الجهل الـى بصيرة العلم، وشبه الضياء بالمنقذ من ظلمة العطب أي الهلاك [2].

وكلمة الضياء تعني في اللغة ما أضاء لك والضوء والنّور مترادفان عند أهل اللغة وقيل بأن الضياء أقوى من النور وبأن الضِياء لما يكون بالذات كالشّمس والنار وأما النور فما كان اكتسابا عن الغير[3] ولذا فإن اختيار العوتبي لكلمة الضياء كان من صميم عنايته بالكتاب شكلاً ومضموناً.

2-3 موضوعات الضياء وتقسيماته.

1-2-3 الموضوعات.

صنّفَ العوتبي كتابه الضياء ليكون مرجعاً ومؤنساً له في المقـام الأول ثـم ليكون نبراساً يستضيء به من جاء بعده خصوصا في مجال الفقه حيـث إن كتـاب الضياء هو كتاب فقهي في المقام الأول وعبارة العوتبي صريحة في ذلك حيث قـال "على أن الغرض المقصود به والغرض الموضوع له هو الفقه الذي هو أصل العلوم

([1]) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 25.

([2])- ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 190.

([3]) - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص 318، 319.

وأولها وأفضلها وأجلها وإمامها وأكملها ومنه تستنبط كل معرفة وعنه تـضبط كـل صفة " [1].

ومع ذلك فإن العوتبي لم يقتصر في كتابه على طـرح المـسائل الفقهيـة أو المباحث الأصولية فحسب، وإنّما توسع فيه على حسب رؤيتـه وحاجتـه، فـضمنه الكثير من الفوائد اللغوية والآداب الشرعية والمعاني التفسيرية وغيرها، ويبرز ذلك من خلال قوله "وجعلت هذا الكتاب ذا أصول وآداب وفصولٍ وأبواب، ولم أُخلِهِ من حكمةٍ عجيبةٍ وكلمةٍ غريبة ومثلٍ سائرٍ وبيتٍ نادرٍ وسُننٍ وأخبار ومواعظَ وأشعار إذ كانتِ العلومُ تتشابك اتباعاً والمعاني تتشارك اتـساعاً والفنـون تـستدعي الفنـون والحديث ذو شجون " [2].

فهذا ما نص العوتبي عليه إجمالاً لدى تعريفه بمضمون كتابه، ولذا فقـد رأى الباحثُ أهمية التعريف بموضوعات الكتاب الأخرى؛ ليسهل التعرف من خلالها على طبيعة محتوى الكتاب ونسقه، ومن خلاله يتضح موقع هذه الدراسة منه.

وكتابُ الضياء يتألفُ من أربعة وعشرين جزءا وهذا الذي اشتُهر به الكتـابُ لدى علماء عُمان، غير أن أبا الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي [3] وهو عالم من إباضية المغرب العربي، قد ذكر في رسالته التي تحدث فيها عن كتب الإباضية بأن كتاب الضياء وصل إلى المغربِ في أكثر من أربعين جزءاً وخلال حديثه أشار إلى بعض ما تضمنه الضياء من علوم الشريعة الإسلامية؛ حيث يقول "وكتاب الـضياء يذكرون أنّه وصل المغرب من النسخة الكبيرة التامة نيفٌ وأربعون جزءاً ورأيـت منه ثلاثة أسفار ضخام، كل سفر يشتمل على أجزاء هي: التوحيد والصلاة الطـلاق

([1]) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 17.

([2]) - المرجع نفسه.

([3]) - فقيه من تونس من علماء القرن التاسع الهجري، ولد بجبل دمر في الجنوب التونسي المعـروف بجبـل الحوايةدرس في مسقط رأسه ثم أنتقل الى جزيرة جربة ودرس في مدرسة وادي الزبيب وانتقل بعـدها الى جبل نفوسة بليبيا وتتلمذ على يد الشيخ عامر الشماخي ثم عاد لنشر العلم في بلاده وترك مؤلفات عـدة منها رسالة في العقيدة ورسالة في كيفية إنفاق أوقاف المساجد وفتاوى وأجوبة فقهية، بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري الى العصر الحاضـر (قـسم المغـرب الإسلامي)، دار الغرب، بيروت،ط2، 1420هـ -1999م، ج2، ص 340، رقم الترجمة 735.

والحيض والبيوع والأحكام "[1]، ولا يعني بذلك حدوث نقص أو تضارب في عـدد أجزاءه، فربما كانت طبيعة النسخة المرسلة قد جزئت بسبب النساخ الى عدد أكبـر من الأجزاء.

وقد قامتْ وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطباعة سـبعة عـشر جزءا منه عدا الجزء السابع [2]، وذلك خلال خمس سنوات من سنة 1411هـ ـ/ 1991م إلى سنة 1416 هـ/ 1996م[3]، ولا تزال بعض أجزاءه مخطوطة لم تطبع بعد، كما أنّه لم يحقق تحقيقاً علمياً [4]، وهو بحاجة إلى ترتيب أعداده وحصر نسخه ثم إخراجُه في ثوب جديدٍ مع ما تبقى من أجزاءه المخطوطة.

وأما عن مضمون الضياء وموضوعاته، فهي تشمل في عمومها مباحث فـي طلب العلم، والعقيدة، وأصول الفقه، والعبادات والمعاملات، والأحوال الشخـصية، والجنايات، بالإضافة الى بعض المباحث القضائية وفي تزكية النفس وغيرها.

فهذه مجمل موضوعات الكتاب، وقد تركت الحديثَ عن جميعها وتفاصيلها، إذ أن التفصيل فيها سيأتي تالياً، وما سبق كافٍ لأخذ صورة عامة عن الكتاب وقيمتـه العلمية وهو أمر ظاهر في الكم النوعي الذي وضعه العوتبي فيه.

وبعد هذا التطواف الموجز عن فحوى الكتاب ومضمونه، ونأتي هنا لنتحـدث عن هيكلة كتاب الضياء وأجزاءه وما يحتويه من مضامين ليتّضح لنا مـن خلالـه المنهج الذي سار عليه العوتبي في تقسيمه لأبواب الكتاب.

2-2-3 التقسيمات.

تبين فيما سبق بأن كتاب الضياء يتكون من أربعة وعـشرين جـزءا وسـبق الحديث عن موضوعاته إجمالا، وبالتالي فإن الحديث ينسحب الى معرفـة الهيكلـة

([1]) - البرادي، أبي الفضل أبو القاسم بن إبراهيم، دراسة في تاريخ الإباضية وعقديتها، تحقيق محمـد زيـنهم، دار الفضيلة، القاهرة،د.ط، 1994م، ص 60، 61.

([2]) - أشار سلطان الشيباني الى أن فقدان الجزء السابع من كتاب الضياء ناتج عن خطأ في الترقيم، الشيباني، سلطان بن مبارك، دراسة توثيقية لتراث العوتبي المخطوط، ندوة العوتبي الصحاري الدولية، ص 35.

([3]) - المرجع نفسه، ص 35.

([4]) - تعكف لجنة من المحققين حاليا على تحقيق كتاب الضياء بالتعاون مع وزارة التراث والثقافـة بـسلطنة عمان.

العامة للكتاب، وبما أن أجزاء الضياء لم تطبع كاملة، فإن الحديث سيكون مقصوراً على الأجزاء المطبوعة منه فحسب، وهي سبعة عشر جزءاً وتفصيل محتواها على النحو الآتي:

الجزء الأول: يضم هذا الجزء أكثر من عشرين باباً منها باب في البسملة وتتلوهـا أبواب في فضل العلم وذم الجهل وخصص الباب السادس منه في الحديث عن العقل ثم تحدث خلال أحد عشر باباً بداية من الباب السابع الى الباب الثامن عـشر عـن آداب طالبِ العلم وصفات العلماء وما يتعلق بأحوال العلماء ومراتبهم، ثم ختم الجزء الأول بموضوعات التكليف والتوحيد والأسماء والصفات [1].

الجزء الثاني: يتضمن هذا الجزء أبوابا في الحقيقـة والمجـاز والقـضاء والقـدر والمحكم والمتشابه في القرآن الكريم وما يسع جهله وما لا يسع [2].

الجزء الثالث: يحتوي على ثلاثة وعشرين باباً تضمن بعضها في أصـول الفقـه كالقياس ونحوها كما تضمنت الأبواب الأخرى في الحقوق الواجبة بين المسلم وأخيه المسلم وأصول المعاشرة، وفيه أبواب عن الولاية والبراءة والكفر والنفاق واختلاف الفرق والمذاهب والجزية وأحكامها وفيه عن المرتد وأهل الذمة.

الجزء الرابع: يتضمن هذا الجزء أكثر من أربعين باباً خصص البـابُ الأول منـه للحديث عن الذنوب والكبائر، والباب الثاني في المرتد وخلال الأبواب التسعة التالية تركز الحديث فيها عن الزنا والملاعنة والقذف والإحصان والحدود والتعزير والعفو عن الجنايات، ثم تلتها الأبواب من الثاني عشر الى الرابع عشر في الأشربة والسكر وبعدها أبواب خاصة في المبتلين ببعض الأمراض كالمجنون والأبله وغيرهم، وآخر الجزء يتحدث عن الحمد والشكر والورع والعفّة.

الجزء الخامس: تفرد هذا الجزء بالحديث عن الصلاة وأحكامها من فرائض وسـنن والتحذير من التهاون فيها وتضمن الحديث فيه أيضاً عن الأذان والقبلـة والمـساجد ولباس الصلاة وصلاة ذوي الأعذار والحاجات، وختم هذا الجزء بالحديث عن صلاة

([1]) - المفرجي، موسى بن ناصر، الإنتاج الفكري العماني دراسة تحليلية للمؤلفات العمانيـة الموسـوعية، ص 159.

([2]) - المفرجي، الإنتاج الفكري العماني دراسة تحليلية للمؤلفات العمانية الموسوعية، ص 159.

الخوف والحرب والكسوف والاستسقاء والضحى وقيـام الليـل وصـلاة الـضحى والتراويح وجملة أبوابه خمسون بابا.

الجزء السادس: يشمل هذا الجزء فريضتا الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من أحكام ويحتوى على 52 باباً ابتدأها بمعرفة إخراج الزكاة وبيان الدليل على وجوبها مـن القران والسنة، ثم فصل الحديث عن الأصناف التي تخرج منها الزكاة بالإضافة إلى مستحقيها وبيان ما يؤخذ من أموال الحرب من المشركين القادمين الى بلاد الإسلام وتفصيل زكاة الحلي وزكاة الثمار والغنم والإبل والبقر وصدقة التطوع [1]، وفيمـا يتعلق بالصوم فقد تضمن الحديث عن الصوم ورؤية الهلال وما يجب على الـصائم من واجبات تجاه صومه وما ينبغي عليه تركه وتطرق الى صـيام الـشيخ الكبيـر والطفل والمريض والمجنون والمسافر وختاما صوم الكفارة والتطوع.

الجزء السابع: مفقود، إلا أن سعيد العبري [2] قد وضع احتمالا بأن الجزء المخطوط الذي يشمل الحج والأيمان والكفارات [3]هو نفسه الجزء السابع لتناسبِ مجيئه بعـد الزكاة والصوم والباحث يؤيد هذا الاحتمال لسببين هما:

1- أن عدم وجود الجزء السابع ضمن الأجزاء المطبوعة يؤيد هذا الإحتمال ويزيـد من فرض صحته لأن الجزء الثامن ينتقل المؤلف فيه الى الحديث عـن العتـق والولاء والنكاح، وهي أبواب تأتي بعد أقسام العبادات غالبا لدى فقهاء الإباضية، وليس ثمةَ باب أكثرُ مناسبةً بعد الحديث عن الصوم سوى الحج، فهمـا ركنـان متتابعان من أركان الإسلام والله تعالى أعلم.

2- سبق الحديث بأن كتاب الضياء لم يخضع الى تحقيق نسخه المخطوطة الى الآن خصوصاً مع وجود عدة أجزاء منه لم تطبع بعد، فربما كان هناك تداخلٌ بـين أجزاءه أو أخطاء واردة من النساخ، بل ولربما كان الخطأ واقعا أثناء الطباعـة الأخيرة، وهو ما قد تكشف عنه لجنة التحقيق مستقبلاً.

---

(1) - العوتبي، الضياء، الجزء السادس.

(2) - العبري، منهج العوتبي الفقهي من خلال كتاب الضياء، ندوة العوتبي الصحاري، ص 105.

(3) - المخطوط الذي عناه العبري هو الجزء العشرون غير المطبوع من كتاب الضياء وتوجد نسخة منه فـي مكتبة السيد محمد بن احمد البوسعيدي بالسيب – مسقط.

الجزء الثامن: يتكون من أربعة وعشرين باباً تشمل العتـق والـولاء والرضـاع وتحدث فيه عن النكاح وما يحرم منه وما يحل ثم عن الولي وعن ثبـوت النكـاح وصحته

الجزء التاسع: تفرد بالحديث عن الطلاق وأحكامه وعن طلاق الحـائض والأمـة والذمية وطلاق البدعة وغيرها من أنواع الطلاق كطـلاق المـريض والـسكران والأعجم والأصم والأبكم والمكره وطلاق الصبي.

الجزء العاشر: يتصف هذا الجزء بتبعيته للجزأين السابقين واللذان تـضمنا قـضايا النكاح والطلاق حيث يتضمن أحكام الخلع والإيلاء، وتطرق فيه الى أحكام العدة وما يندرج تحتها من عدة الأمة والذمية والحضانة.

الجزءان الحادي عشر والثاني عشر: هذا الجزءان يبرزان مدى عنايـة العلاّمـة العوتبي بالقضاء وأحكامه، حيث تحدث فيهما عن الحكم بين الناس وما يـؤمر بـه الحاكم وتضمن الأحكام والدعاوى وما يقبل منها وما لا يقبل وعن الشهادة والشهود واختلاف الشهادة وشهادة المتلاعنين وتضمن كذلك الحكم بـين الأزواج والكـسوة والنفقة.

الجزء الثالث عشر: تنوعت موضوعات هذا الجزء فهو يتضمن الحكم علـى مـال اليتيم وعدد من المسائل المتعلقة بالديون وتطرق الى الامانة والوديعة كما أنه يحتوي على باب في الحوالة والدعوى من العبيد وقبض الحقوق.

الجزء الرابع عشر: يقع تشابه بين هذا الجزء والجزء الذي سبقه من حيـث تنـوع موضوعاته ففيه أبواب للأحكام الخاصة بالطرق ويتبعه بالحديث عن إدخال الضرر الى أموال الناس والضمانات الخاصة به، كما يشمل التسوية بين الأبناء وما يجـوز للآباء من أموال أبنائهم، وتحدث عن ولد الملاعنة وميراثه.

الجزء الخامس عشر: خصص هذا الجـزء للـديات والأروش وأحـداث الـدواب وأحكامها.

الجزء السادس عشر: يتضمن الوصايا والإقرار والرجوع فـي الوصـية وختمـه بفرائض المواريث.

الجزء السابع عشر: فيه باب في المضاربة وأحكامها وأبواب أخرى في الرهن والتجارة والكفالة والحوالة و باباً في الربا. [1]

الجزء الثامن عشر: في اليتيم وحقوقه ثم في اللقطة وأحكامها كما تضمن الحديث عن ذوي العاهات والعلل كالمجنون والأبله وأحكامهم.

فهذه مجمل أجزاء الكتاب المطبوعة وما تضمته من موضوعات وبما أن الكتاب يحتوي على ما سبق من الموضوعات القيمة والهامة في حياة المسلم والمجتمع فإنه لا بد من الإشارة الى المصادر التي استقى منها العوتبي موضوعات كتابه.

3-4- مصادره ومكانته.

3-4-1 مصادره

3-4-1-1 نقله عن شخصيات

نقل العوتبي في كتابه الضياء أقوالَ وآراء كثيرٍ من الصحابة الكرامِ والتابعين الأعلام كما أنّه نقل مسائلَ كثيرةً من شتى المذاهب الإسلامية وهذا يدل على سعة إطلاعه ويُلفِت الى شدة حرصِه على تضمين كتابه بما وجده من آثار من سبقه من العلماء ويلتزم العوتبي بالتوثيق في نقله للأقوال فينسبها لأصحابها.

وللعوتبي طريقتان في نقل الأقوال والآراء من الشخصيات والكتب هما:

أولا: ما يتعلق بالشخصيات: فإن العوتبي يورد الأقوال وينسبها لأصحابها دون ذكر المرجع الذي استقى منه إلا في بعض الأحايين، وغالبا ما تكون هذه النقول مبثوثة في بطون المصنفات القديمة كأقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المدارس الفقهية وعلماء اللغة والأدب وكذلك الشعراء والفلاسفة.

ثانيا: **نقله عن الآثار العلمية:** فالعوتبي ينقل المعلومة تارةً فيذكر عنوان الكتاب مقرونا بمؤلفه وتارة يذكر الكتاب دون ذكر مؤلفه، وسأبدأ بذكر الشخصيات التي نقل عنها العوتبي:

---

(1)- ملاحظة: موضوع الحوالة تكرر في الجزء الثالث عشر.

1- من الصحابة الكرام فقد نقل العوتبي عن السيدة عائشةَ رضي ا عنها وعـن عمر بن الخطاب رضي ا عنه[1] ونقل كذلك عن حبر الأمة عبدا بن عبـاس وعبدا بن عُمر وزيد بن ثابت[2] وعُبادة بن الصامت الأنصاري والزبير بـن العوام وأبي عبيدة عامر الجراح [3] وحسان بن ثابـت وضِـرارُ[4] بـن الأزور والفضل بن العباس وأنس بن مالك وعبدا بن مسعود [5] وعمار بـن ياسـر[6] وأبي بن كعب[7]. والبراء بن عازب [8] وأبي سعيد الخدري وعكرمة بـن أبـي جهل وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي ا عنهم جميعا [9].

2- من التابعين وتابعي التابعين

نقل العوتبي عن عدد غير قليل من التابعين وتابعي التابعين ومن هؤلاء: عامرُ الشعبي[10] وجابرُ بن زيد وسعيدُ ابن جبير [11] وعبيدا بن عبـدا [12] والحـسن

([1]) - العوتبي، الضياء، ج9، ص 155.

([2]) - المرجع نفسه، ج9، ص 414.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج4، ص 171.

([4]) - المرجع نفسه ، ج 3، ص 37.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 178.

(5)- المرجع نفسه، ج5، ص 220.

([7]) – العوتبي، الضياء، ج3، ص 49.

([8]) - المرجع نفسه، ج8، ص 236.

([9]) - المرجع نفسه، ج8، ص 441.

([10]) - هو عامر بن عبدا بن شراحيل الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب وسـمع مـن علي بن أبي طالب كرم ا وجهه وسمع من الحسن والحسين إضافة الى كثير من الـصحابة، يعـد أحـد الرواة من التابعين وقد عرف بقوة الحفظ وغزارة العلم قال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية مـن الشعبي، وفاته عن 77 عاما بين سنة (103هـ - 721م) و (106هـ 724م) البغدادي، أبي بكر احمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج12، ص 227.

([11]) - هو سعيد بن جبير الوالبي من الكوفة أحد الأعلام، سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهم كان يقـال فيه جهبذ العلماء، قاتل مع ابن الأشعث ضد الحجاج فقتله الحجاج في شعبان سنة 95هـ ولـه 49سـنة، الذهبي، شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص76.

([12]) - هوعبيد ا بن عبدا بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس كان مؤدبـاً لعمر بن عبدالعزيز قال عنه الزهري كان عبيد ا من بحور العلم، توفي سنة ثمـان وتـسعين للهجـرة، الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج1، ص 78.

البصري [1] وعمر بن عبدالعزيز وطاووس[2] بن كيسان[3] وسـعيد بـن المـسيب [4] والضحاك [5] ومحمد بن سيرين [6].

3 - **نقله عن أئمة المذاهب الأربعة والمدارس الفقهية**، فقد نقل العوتبي عن الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي [7] والإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن ونقل أيضاً عن أبي ثـور[8] والأوزاعـي وسـفيان الثوري[9] والنخعي[10].

1 - **نقله عن علماء الإباضية**

نقل العوتبي عن كثيرٍ من علماء الإباضيـة ممن عاشوا قبـل القرن الخامس الهجري، نذكـر منهـم على سبيـل المثـال لا الحصر الصلت بـن مالـك [11] وابن بركـة وبشير بـن محمد [12] ومحمد بـن محبـوب وعزان بـن الـصقر

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 111.

([2]) - المرجع نفسه، ج3، ص 82.

([3]) - هو طاووس بن كيسان اليماني سمع من كثير من الصحابة حتى قيل بأنه أخذ عن خمسين صحابيا منهم السيدة عائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة، كان مفتيا لأهل اليمن قال فيه عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثل طاووس توفي سنة (106هـ -725م) و صلى عليه هشام بن عبدالملك. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص 90، الهاشمي، عبد المنعم، عصر التابعين، دار ابن كثير، دمشق، ط4، 1424هـ -2003م، ص 364.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 82.

([5]) - هو الضحاك بن مزاحم الخراساني، من المفسرين، اشتهر بتأديب الأطفال حتى قيل بأن في مدرسته ثلاثة آلاف صبي توفي بخراسان سنة 100 هـ وقيل 102هـ، الزركلي، الأعلام، ج3، ص 215.

([6]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 220.

([7]) – العوتبي، الضياء، ج8، ص 441.

([8]) - هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان المشهور بأبي ثور الكلبي سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم يعد احد الثقات المأمونين له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه توفي في صفر سنة 246هـ - 860م،البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص 68.

([9]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 310.

([10]) - المرجع نفسه ج8، ص 444.

([11]) - المرجع نفسه ج4، ص 119.

([12]) – هو بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل من أجلّ علماء عمان في عصره (ق3هـ - ق 9م) لعلمـه وسيرته عاش في عهد الإمام الصلت بن مالك له آثار متعددة منها كتاب المحاربة وكتـاب أسـماء الـدار وأحكامها، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 70، رقم الترجمة 97.

(أبو معاوية)[1] وموسى بن علي [2] وموسى بن أبي جابر وأبي الحسن البسيوي وابن جعفر وأبو المؤثر وغيرهم.

3-4-1-2 نقله عن الآثار العلمية:

أثبت العوتبي بعضاً من المرويات الفقهية أو الآثار العلمية عند نقله منها، إلا أنه تارة ينسبها الى أصحابها كقوله:

1- "ومن جامع أبي محمد" [3]. أي جامع ابن بركة.

2- "ومن جامع ابن جعفر" [4]

3- "ومن جواب هاشم بن غيلان "[5].

4- "ومن كتاب أبي المؤثر"[6].

5- "وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة" [7].

6- "ومن جواب الحسن بن سعيد بن قريش"[8].

7- "ومن جامع أبي الحسن "[9].أي جامع أبي الحسن البسيوي.

([1]) - هو عزان بن الصقر اليحمدي عالم فقيه عاش في القرن الثالث الهجري من أهل نزوى سمع عن محمـد بن محبوب، تولى القضاء سنة(260هـ 874م) ترك العديد من الآثار العلمية منها تعليقات على بعـض الكتب وأجوبة كثير ة متفرقة ولطلابه تقييدات عنه، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص 346، رقم الترجمة 557.

([2]) - عالم فقيه وقاض من مدينة إزكي بداخلية عمان عاش في الثلث الأخير من القرن الثاني والثلث الأول من القرن الثالث فقد ولد في سنة (177هـ /793م) وتوفي سنة (231هـ /845م) تتلمذ على يد والده الـشيخ علي والشيخ هاشم بن غيلان كان من أصحاب الحل والعقد واليه يرجع العلماء والأئمة بالمشورة والرأي له مصنفات عدة بعضها مفقود كجامع موسى بن علي وكتاب موسى بن علي وله مسائل متفرقة فـي كتـب الأثر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، من ص 229الى 231.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 383.

([4]) - المرجع نفسه، ج14، ص 15.

([5]) - المرجع نفسه، ج14، ص 143.

([6]) - المرجع نفسه، ج8، ص 138.

([7]) - المرجع نفسه، ج6، ص 248.

([8]) االمرجع نفسه، ج6، ص 179.

([9]) المرجع نفسه، ج6، ص 376.

8- "حفظ هذه المسالة موسى بن علي عن موسى بن أبي جابر".[1]

9- "ومن كتاب محمد بن سليمان بن حبيب " [2].

10- " قال الشيخ الفقيه عثمان بن عبدا الأصم رحمه ا " [3]

11- " عن الشيخ أبي سعيد رحمه ا " [4].

12- " قال محمد بن محبوب "[5].

13- " ومن جامع أبي صفرة " [6]

وتارةً يكتفي بذكر المسألة أو عنوان الكتاب دون نسبته الى صاحبه كقوله:

1- "ومن جواب الأشياخ الى والي صحار"[7].

2- "ومن كتاب [8] التبصرة [9]".

كما أورد العوتبي عدداً من النقول التي لم يشر الى قائليها، أو أشار الى مذهب أصحابها دون تخصيص فقيه مُعين منها كقوله:

1- "وقال بعضهم "[10].

2- " وقال بعض "[11].

3- " وقال بعض الفقهاء " [12].

([1]) - العوتبي، الضياء، ج8، ص 25.

([2]) – المرجع نفسه، ج8، ص 162.

([3]) - المرجع نفسه، ج5، ص 38.

([4])- المرجع نفسه، ج5، ص 50.

([5]) - المرجع نفسه، ج8، ص 99.

([6]) - المرجع نفسه، ج13، ص 106.

([7])- العوتبي، الضياء، ج14، ص 81.

([8]) المرجع نفسه، ج5، ص 38.

([9]) - لدى الإباضية مرجع بهذا العنوان إلا انه من مؤلفات القرن التاسع الهجري للشيخ صـالح بـن وضـاح المنجي (875هـ - 1470م) وهو متأخر عن العوتبي فلربما أضافه النُساخ أو كان لأحد المتقدمين ثم فقد، ضيائي، معجم مصادر الإباضية، ص 187.

([10]) - العوتبي، الضياء، ج8، ص 404.

([11])- المرجع نفسه، ج8، ص 409.

([12]) المرجع نفسه، ج8، ص 44.

4- " هكذا وجدت في كتب الفقهاء " [1]

5- " وقال بعض أصحاب أبي حنيفة " [2]

6- " قال أصحابُ أبي حنيفة " [3].

7- " أجمع الناس"[4].

8- " وقال قوم " [5].

9- " وبه يقول أصحابنا " [6].

10-" قال أهل العراق" [7].

11-" أجاز بعض أصحاب الظاهر"[8].

12-" من الأثر" [9].

وفي بعض الأحيان يغلب الظن عليه في نسبة بعض النقول فيصرح بهـذا الظن ولا يتحرج فيه كقوله " مما أحسب عن أبي المؤثر" [10].

وقوله: " أحسبُ عن أبي بكر أحمد بن محمد " [11]

وقوله: "وسأل رجل - أظن- أبا عبدا " [12].

وهذا من باب أمانته العلمية.

---

(1) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 369.

(2) المرجع نفسه، ج8، ص 117.

(3) - يقصد بهم صاحبا أبي حنيفة وهما محمد بن الحسن وأبي يوسف، العوتبي، الضياء، ج8، ص 44.

(4) المرجع نفسه، ج8، ص 104.

(5) – المرجع نفسه، ج8، ص 105.

(6)- يقصد بهم الإباضية أصحابُ مذهبه، العوتبي، الضياء،ج8، ص 121.

(7) – العوتبي، الضياء، ج8، ص 139.

(8) - يقصد بهم الظاهرية، انظر: العوتبي، الضياء، ج8، ص 310.

(9) - المرجع نفسه، ج8، ص 358.

(10) - المرجع نفسه، ج13، ص 108.

(11) - المرجع نفسه، ج13، ص 229.

(12) المرجع نفسه، ج5، ص 30.

3-4-2 مكانة الضياء.

3-4-2-1 مكانة الضياء لدى العلماء

تبوأ الضياءُ مكانةً عليةً بين بقية المؤلفات الإباضية خصوصاً المتقدمة منها، ونال حظاً وافراً من العناية والاهتمام، حيث نقلت عنـه الكثيـر مـن المـصنفات المشرقيةِ والمغربيةِ [1]، وفي بعضها لم يكن مجرد نقل فحسب، بل هـو نقـلٌ مـع الإشادة بمضمونه، وتأييد لما ورد فيه من ترجيحات وآراء، وقد عده البرادي بأنّـه من أشرفِ الكُتُب الإباضية تصنيفاً حيثُ قال "وهو من أشرفِ تصنيفٍ رأيته لأهـل الدعوة" [2] ولم يكتف بذلك بل أردفَ قائلاً "وكتاب النّور مختصر عن كتاب الضياء و در صاحبه ما أرشق إشارته في تسميته بالنّور عن الضياء وكيف استخرج هذه العبارة من قوله تعالى:

چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [3] ولعمري إن كل واحد منهُما لمطابقٌ مسماه لمعناه "[4].

وقد نوه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي عنه قائلا "وليس اختيار بعض أهـل العلـم كتاب الضياء لأجل المناقشة لما فيه المسائل، إلا من أجل أن هذا الكتاب ذو أهميـة ومكانة مرموقة بين كتب الفقه الإسلامي، ثم بجانب كونه كتابا جامعا لأبواب الفقه، هو كتاب جامع لأقوال كثير من العلماء الذين يسوق أقوالهم" [5].

وقد أشاد السالمي في كتابه (جوهرُ النظام)؛ برأي العوتبي في إحدى المسائل المتعلقة بالنفّاس، وسبب هذا الـتّأييد هو إنكار الشيخ أبو نبهان الخروصي [6] علـى

---

[1] - تسمية تعارف عليها الإباضية فيما بينهم ويقصد بها المشارقة والمغاربة فالمشارقة هم اباضـية عمـان واليمن ومصر وخراسان والعراق وزنجبار، والمغاربة هم اباضية ليبيا وتـونس والجزائـر والمغـرب، بحاز، معجم مصطلحات الإباضية، ج1، ص 540.

[2]- يقصد بها الدعوة الإباضية، أنظر: البرادي، دراسة في تاريخ الإباضية وعقديتها، ص 61.

[3] - سورة يونس، الآية (5).

[4] - البرادي، دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها، ص 61.

[5] - الخليلي، العوتبي بين الفقه والأصول والأدب، ص 74.

[6] - هو جاعد بن خميس الخروصي احد علماء القرن الثاني عشر الهجري، لقب في عمان بالشيخ الرئيس، من مؤلفاته كتاب البيوع وكتاب الطهارات وإيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 82، رقم الترجمة 119.

رأي العوتبي في ذات المسالة، ومبالغته في الرد عليه، مما دفع السالمي الى الوقوف في صفّ العوتبي , مُبرزاً قوة رأي العوتبي وبيان حجته من السنة النبوية في تلـك المسالة حيث نظم قائلا:

وبالـ ـغ الشّيخ أبـ و نبهانـ ا أنـ كره على الضيا إعـ لانـ ا

وإنّما المصيبُ في ذاك الضيا وإن يـ كن أكثرهم مـ ا رضيا

الى أن قال:

وأنه يروي عن المـ ختار محمدٍ صلّى عليه الباري [1]

3-4-2-2 المصادر التي نقلت عن الضياء.

حرص كثير من علماء المذهب الإباضي المشارقة مهم والمغاربـ ة [2]؛ علـ ى تضمين مؤلفاتهم نقولات من كتاب الضياء وهذه التضمينات حفظت لـ ضياء بقـ اءه واستمراره إلى يومنا إضافة إلى بقاء النسخ المخطوطة منه.

ومن هذه المراجع العلمي كتابُ بيان الشرع للعلاّمة محمد بن إبراهيم الكندي، والذي يعتبر أحد أهم المراجع الفقهية الموسوعية [3] المتقدمة بعُمـ ان فـ ي القـ رن السادس الهجري، حيث يقع في اثنتين وسبعين جزءاً.

ومـ ن المراجـ ع الهامـ ـة والمتقدمـ ـة أيضـ اً بعُمـ ان، والتـ ي نقلـ ـت من الضيـ اء؛ كتـ ابُ المُصنـ ف [4] لأبـ ي بكـ ـر أحمـ ـد بـ ـن عبـ داللـ ـه الكنـ دي[5] (557هـ - 1162م)، والذي يقع في اثنين وأربعين جزءاً، كما نجـ د أن

---

(1) - لمعرفة تفاصيل المسالة السالمي، عبدا بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكـ ام، مكتبـ ة الإمام نور الدين السالمي، مسقط، ط14، 1427هـ - 2006م، ج2، ص 367.

(2)- يقصد بالمشارقة اباضية عمان والمغاربة اباضية المغرب العربي.

(3) - الكندي، بيان الشرع، ج3، ص 393.

(4) - للاطلاع على بعض هذه النقولات ينظر: الكندي، أبو بكر احمد بن عبدا الكنـ دي، المـ صنف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، 1404هـ - 1984م، ج29، ص 348. وج32، ص 99.

(5) - هو احمد بن عبدا الكندي (ت557هـ) فقيه عاش في القرن السادس الهجري من بلدة سمد من أعمال نزوى، درس على يد الشيخ احمد بن محمد بن صالح الغلافقي النزوي، يعد من المحققين المجيـ دين فـ ي التأليف، مكث عند الإمام محمد بن خنبش في العوابي – بلدة- ستة أشهر ثم أصابه مرض فعاد الى أهلـ ه

العلاّمة محمد بن يوسف اطفيش [1]، قد ضمن عدداً من مؤلفاته عدة نقولٍ من كتاب الضياء، وللعلامة اطفيش عدة تفاسير للقرآن الكريم، ومن هذه التفاسير التـي نقـل اطفيش فيها نقولات من الضياء؛ تفسيره المسمى (تيسير التفسير)[2]، ونقـل عنـه كذلك في تفسيره الآخر المسمى ب(هيميان الزاد الى دار المعاد) [3]، ونقل عنه أيضا في كتاب (شرح النيل وشفاء العليل) [4]، في واحد وعشرين موضعا [5].

وممـن نقل عـن كتـاب الضياء: إبـن عبيـدان فــي كتابــه جـواهر الآثار[6]، وقـد أشـار صالح القنوبي [7]؛ بـأن العلامة درويـش بــن جمعـة

نزوى، من مؤلفاته: المصنف، التخصيص، التسهيل في الفرائض، التيسير في النحو، الـسعدي، معجـم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص 37. ضيائي، معجم مصادر الإباضية، ص 506.

([1]) - هو امحمد بن يوسف بن عيسى الشهير بقطب الأئمة، أشهر عالم إباضي بالمغرب العربي في العـصور الحديثة، ولد بغرداية سنة (1237هـ - 1821م)، توفي والده وهو في الرابعة من عمـره فتولـت أمـه تربيته، حفظ القران وهو ابن ثمان واستفاد من علم أخيه الأكبر ابراهيم ثم لازم حلقات العلماء ودروسـهم حتى نبغ وجلس للتدريس في سن السادسة عشر وفي سن العشرين أصبح عالم وادي ميزاب، وأنشأ معهدا للتدريس، وتخرج على يده العديد من العلماء منهم ابراهيم اطفيش وأبو اليقظان وصـالح لعلـي ويوسـف حدبون وغيرهم، ترك مؤلفات كثيرة حتى ذكر بعضهم بأنها وصلت الى ثلاثمائة مؤلف بين كتاب ورسالة، من أشهرها تيسير التفسير وهميان الزاد الى دار المعاد وداعي العمل ليوم الأمل وكتاب وفاء الضمانة بأداء الأمانة وكتاب شرح النيل وشفاء العليل، توفي الشيخ اطفيش سنة (1332 هـ - 1914م) بابـا عمـي، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ج1، ص 399، أعوشت، بكير بن سعيد، قطـب الأئمـة العلامة محمد بن يوسف اطفيش حياته –آثاره الفكرية، - جهاده، مكتبة الضامري، السيب، مـسقط، د.ط، د.ت، ص 63.

([2]) - اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، وزارة التراث القومي الثقافـة مـسقط، د.ط، 1407هـ - 1987م، ج10، ص 210.

([3]) - اطفيش، محمد بن يوسف، هيميان الزاد الى دار المعاد، وزارة التراث القـومي الثقافـة مـسقط،د.ط، 1406هـ - 1986م، ج5، ص 441.

([4]) - اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشـاد، جـدة، ط3، 1405هـ - 1985م، ج1، ص 381.

([5]) - باجو، مصطفى، الفقه المقارن وضوابطه – العوتبي نموذجا، ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مسقط، ط1، 1427هـ -2006م، ص 128.

([6]) - عبيدان، جواهر الآثار، ج6، ص 278.

([7]) - القنوبي،صالح بن سعيد، منهج الشيخ درويش بن جمعة المحروقي في كتابـه الـدلائل علـى اللـوازم والوسائل، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1426هـ - 2005م، ص 55، 56.

المحروقي [1] (ت 1086هـ -1676م) في كتابه الدلائل على اللوازم والوسائل؛ قد استقى بعض مسائل العقيدة من كتاب الضياء [2].

فهذه نماذج موجزة تدل على عناية علماء المذهب الإباضي المتقدمين والمتأخرين[3]، وحرصهم على تضمين مؤلفاتهم نقولات من الضياء.

---

(1) - هو درويش بن جمعة المحروقي عالم فقيه عاش في القرن الحادي عشر الهجري من مدينة أدم بداخلية عمان، ولد سنة 1020هـ، تتلمذ على يد الشيخ صالح الزاملي وغيره، تولى الولاية والقضاء للإمام سلطان بن سيف، اشتهر بالزهد والورع، ترك عدة مؤلفات منها جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان (مخ)، الدلائل على اللوازم والوسائل، الفكر والاعتبار،، توفي في 19 ذي الحجة عام 1086هـ / 5 مارس 1676م، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج1، من ص 214 الى 217.

(2) - من المسائل التي نقلها المحروقي عن العوتبي تفسير معنى المؤمن وهو من أسماء ا الحسنى: قيل معنى المؤمن أنه أمن من أطاعه من عذابه، وهو أيضا الذي لا يخاف ظلمه وهي موجودة بنصها في الجزء الأول من الضياء ص 333، المحروقي، درويش بن جمعة، الدلائل على اللوازم والوسائل،تح: سليمان بن ابراهيم الوارجلاني، مكتبة الضامري، مسقط،ط1، 1425هـ - 2004م، ص 33.

3 - المقصود بالمتقدمين هنا أي علماء المذهب الإباضي منذ نشوءه الى القرن العاشر الهجري والمتأخرين ما بعد ذلك الى يومنا.

الفصل الرابع

منهج العوتبي في الاستدلال بالمصادر الشرعية

4 - 1 منهجه في الاستدلال بالمصادر الشرعية المتفق عليها.

4-1-1 استدلاله بالقرآن الكريم.

يعتبر القرآن الكريم بإجماع الأمة المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو الدستور الذي يسير المسلمون عليه في عباداتهم ومعاملاتهم.

وأما تعريف القرآن من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية فهو:

تعريف القران لغة : مصدر كغُفران وشكران، وهو مرادفٌ للقراءة ومنه قوله تعالى ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ [1] أي جمعه وقراءته، وسمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها [2] وهذا التعريف نجده عند العوتبي حيث قال " وسُمي القرآن قُرآناً لأنه جمع السور وضمها قال عزوجل ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ [3]معناه ألّفنا منه شيئا وضممناهُ إليك فاعمل به وخُذ به، وقيل للناقة التي لم تلد ما قرأت جنيناً قطّ...أي لم تضمْ في رحمها ولداً "[4].

تعريف القرآن اصطلاحا: هو كلامُ ا المُعجِز المنزل على النبي محمد صلى ا عليه وسلم المكتوبُ في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته[5]، وتعريفات الإباضية في عمومها تتفق وهذا التعريف وأمثاله ومنها نظم السالمي في تعريفه للقرآن قائلا :

أما الكتاب فهو نظم نزلا	على نبينا وعنه نقلا
تواتراً وكان في إنزاله	إعجاز من ناواه في أحواله [6]

([1]) - سورة القيامة، الآية (17).

([2]) - الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 370.

([3]) سورة القيامة، الآيات (17) و (18).

([4])- العوتبي، الضياء، ج2، ص 187.

([5]) - الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص 12.

([6]) - أصلها ناوأه أي فاخره وعاداه، أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص 999

ثم شرحه نثرا بقوله " أنّه النظم المنزل على نبينا محمد -صلى ا عليه وسلم - المنقول عنه تواترا " [1].

وساق الشيخ الخليلي تعريفاً آخر هو " الكلام المنزل بحروفه وكلماتـه علـى النبي محمد- صلى ا عليه وسلم- المعجز بتراكيبه ومعانيه المنقول عنه بـالتواتر القطعي" [2].

وأمّا التعريف الذي اختاره العوتبي فلا يخرج عن التعريفات السابقة حيث يقـول "وقد قالت الأمة بأجمعها القرآنُ كلام ا ووحيه وتنزيله " [3].

ثم تحدث العوتبي بعد هذا التعريف عن التسميات الأخرى للقرآن الكريم ومنهـا الفرقان والوحي والتنزيل والقَصص، والروح، والمثاني والمفصل مدلّلاً على تِلكـمُ التسمياتِ من القرآن الكريم [4] كما تحدث عن السور المكية والمدنية وعن إعجـاز القرآن وبأن القرآن عربي ليس فيه شيء أعجمي [5].

اعتباره القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع واحتجاجه به.

يتفقُ الإباضية مع جمهور الأمة في اعتبار القرآن الكريم المصدر الأولَ مـن مصادر التشريع الإسلامي، لذا فإن العوتبي وهو أحدُ علمـاء المـذهب الإباضـي المتقدمين؛ نجده قد نص على ذلك في قوله "الحق يُعرف من أربعةِ أوجُه : الكتـابُ والسنّة والإجماع وحجة العقل "[6]، فعد القرآن الكريم أول هذه الوجوه، ثم أكّد على ذلك في موضع آخر حيث قال: " الحجةُ كتاب ا تعالى وسنة الرسول -صـلى ا عليه وسلم-...الخ" [7]. كما انه أكد على مرجعية أحكام الشريعة الى القرآن الكـريم

([1]) - السالمي، عبدا بن حميد، كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية، تح : عمر حسن القيام، مكتبة الإمـام نور الدين السالمي،مسقط، سلطنة عمان، ط1، 2008م، ج1، ص103، 104.

([2]) - الخليلي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ، مكتبة الضامري، مسقط، ط2، 1412هـ -1992م، سلطنة عمان، ص 99.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 188.

([4]) - المرجع نفسه، ج2، ص 189.

([5]) - المرجع نفسه، ج2، ص 197.

([6]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 8.

([7]) - المرجع نفسه، ج3، ص 11.

في قوله " وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد وهو كتـاب رب العالمين" [1]

ويحتج العوتبي بالقرآن الكريم في كثير من المسائل الفقهية وغيرها من القضايا، ومثال ذلك قوله :

" والحجة في وجوب الطهارة قوله تعـالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ[2]."

وقوله " والحجة في وجوب ستر العورة بقوله تعـالى ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ[3] [4]"

موقفه من الطاعنين والمنكرين للقرآن الكريم :

يحكم العوتبي بشرك من يرد شيئا من كتاب ا عزوجل، ومن ذلـك قولـه فيمن أنكر وجود الحفظة الكاتبين " ومن أنكر الحفظة فهو هالك فإن قُرِئـتْ عليـه الآية وهو قول ا تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ [5] فردها فهو مشرك"[6]، وهذا ما أجمع المسلمون عليه بالإتفاق.

كما رد على شُبه الطاعنين للقرآن الكريم في مسألة الزيادة والنقصان، بعبـارةٍ موجزةٍ أشاد فيها بمواقف العلماء السابقين ودفاعهم عن مثل هذه الـشبه بـالحجج والبراهين، ومعتبراً الغُنية والكفاية بما قالوه في ذلك؛ حيث قال " وأمـا مـا ادعـاه المبطلون في القرآن الكريم من الزيادة والنقصان، وطعن فيه الطّاعنون من تكـرار القَصص والقول، وليس لطاعنٍ في ذلك مطعن والحمدُ ، وقد أوضح العلماء فـي ذلك من البيان والحجج ما يُبطل قول كل معاندٍ وكافرٍ وجاحدٍ، فأغنانا عن إيراده في هذا الموضع إن شاء ا " [7].

---

[1] - العوتبي، الضياء ج3، ص 10.

[2] - سورة المائدة، الآية (6)

[3] - سورة الأعراف، الآية (26).

[4] - العوتبي، الضياء ج5، ص 109.

[5]- سورة الانفطار، الآيات (10)، (11).

[6]- العوتبي، الضياء، ج3، ص 79.

[7]- العوتبي، الضياء، ج2، ص 236.

والعوتبي كغيره من الفقهاء يقدم الدليل من آيات القرآن الكريم عند الاستدلال في الأحكام الشرعية، وهذا واضح بين في جميع أجزاءِ الضياءِ، وأبوابه وفصولِه.

موقفه من النسخ :

يثبتُ العوتبي النسخَ في القرآن الكريم كغيره من علماء الإباضية [1]، وقد أفرد له عدة فصولٍ تحدث من خلالها عن النسخ في القرآن الكريم، وذلك في الجزء الثاني من الضياء، فابتدأ الحديث بتعريف النّسخ من الناحيتين اللّغوية والاصطلاحية، ثم تطرق الى أنواع النسخ في القرآن وساق عدداً من الآيات التي وقع النسخ عليها، ثم خصص فصلاً رد فيه على من أبطل النسخَ بالأدلة والحجج[2].

تعريف النسخ لغة: يأتي على عدة معان منها الرفع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته [3]، وأما العوتبي فقد اختاره بمعنى النّقل، حيثُ قال " أصل النّسخ في اللغة هو النقل: نسخَ الكتاب إذا نقلَ ما فيه إلى كتاب آخر" [4].

تعريف النسخ اصطلاحا:

يعرف النّسخ من الناحية الإصطلاحية بعدة تعريفات منها:

1- أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليلٍ شرعي مقتضيا خلاف حكمه.[5]

2- رفعُ حكمٍ شرعي بدليل شرعي متأخر[6].

3- إزالة حكم سابقٍ بشرعٍ متأخرٍ عنه لولاه لكان ثابتاً [7].

4- هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. [8]

([1])- الأغبري، إسماعيل بن صالح، المدخل الى الفقه الإباضي، رسالة ماجستير (غير منشورة) بإشراف : زكريا القضاة، 1422هـ، 2002م، جامعة اليرموك، ص 68.

(3)- العوتبي، الضياء، ج2، ص 229، 230، 231.

(4)- أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص 954.

(5)- العوتبي، الضياء، ج2، ص 218.

(6)- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1985م، ص 290

(7)- المرجع نفسه، ص 48.

(8)- باجو، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 997.

([8]) - الإصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك، الحدود في الأصول، دار الغرب، الإسلامي،بيروت، ط1، 1999م، ص 143.

وعرفه العوتبي بقوله "وكأن المنسوخَ من القرآن هو ما نُقل حكمهُ من آيةٍ إلى آية فصارتِ الأولى منسوخة، والآخرةُ ناسخة، فالمنسوخة مفعـولٌ بهـا والناسـخةُ الفاعلة لأن الآية ناقلةٌ للحكم إلى نفسها"[1].

وللنسخ أربعة أركان هي: الناسخ، وأداة النسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.[2]

النسخ لا يقع إلاّ في الأمر والنهي.

يقتصر وقوع النسخ في رأي العوتبي على الأوامر والنواهي فحسب، ولم يجز وقوعه على الأخبار التي أخبر ا تعالى بها في الماضي حيث يقول " النّـسخُ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولن يجوز ذلك في الخبر لأنّه لا يجوز أن يقول الـصادق جلّ ذكره لشيء أنّه يكون ثم يقول أن لا يكون، وكذلك في الماضي لأن هذا مـا لا يجوز على ا وسبحانه وتعالى والأخبار ثابتة بهيئتها والنّسخ لها غيـر جـائز لأن الحكيم لا يخبر إلا وهو عالم بما أخبر عنه"[3]، وعلماء الإباضية متفقون على هـذا الرأي [4].

موقفه من أنواع النسخ :

أبرز العوتبي رأي جمهور مذهبه في جواز وقوع نسخ القرآن بالقرآن ونـسخ القرآن بالسنّة، وكذلك نسخ السنة بالسنة، حيث قال" والذي عليه جلّ فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ بالقرآن، وينسخ بالسنّة، كما أن السنة تنـسخ بالـسنّة " [5]. ويتفـقُ العوتبي - وهو أحد علماء الإباضية – مع فقهاءِ مذهبه في العمل بـأنواع النّـسخ السالفة [6]، وقد ساق العوتبيُ أمثلةً كثيرةً في ضيائه على نسخ القرآن بالقرآن، تركتُ سردها اختصاراً، وأما من الأمثلة التي ساقها على نسخ القرآن بالسنة فمنها " قولـه عزوجل ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ

([1]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 218.

([2]) - الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وزارة الاوقـاف بقطـر، الدوحـة، ط2، 1427هـ، 2006م، ص 238، 239.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 214.

([4])- باجو، معجم مصطلحات الاباضية، ج2، ص 997.

([5])- العوتبي، الضياء، ج2، 217.

([6]) - الكندي، أحمد بن يحيى، منهج العوتبي في السنة وعلومها، ندوة العوتبي الصحاري، ص 278.

ﭼ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ [1] كان الرجلُ إذا حضره الموت يوصـي لزوجتـه بـسكنها ومئونتها سنة كاملة ثم نسختها الآيـة التـي قبلهـا ﭼ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [2] وبطلت الوصية بقـول النبي صلى ا عليه وسلم " لا وصية لوارث"[3] وصار المفروض لها الربع والثمن من مال زوجها " انتهى كلامه [4].

فجملة العوتبي تشير الى أنه اعتبر نسخَ الوصية للوراثين من الأزواج فـي الآية الكريمة بالحديث الشريف، وهو رأي لبعض أهل العلم [5]، إلا أن القول الأشهر بأن الآية التي نُسِختْ بالحديث هي الوصية للأقربين والمقصود بهمـا الوالـدين [6]، والأقربين [7]، في قوله تعـالى ﭼﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ [8]

ولربما قصد العوتبي من جملته تلك؛ إعتبارُ نسخ الحديث -لا وصية لـوارث- لمطلق الوصية الواجبة للأقربين ومنها نسخ وصية الأزواج لأزواجهم في الآية التي ساقها وا تعالى أعلم.

وبالإجمال ومن خلال ما سبق ؛ فإن العوتبي يعتمد نسخ السنةِ للقـرآن مـع الأخذ بعين الاعتبار أن الإباضية يقرون نسخ السنة المتواترة أو المشهورة للقـرآن

([1])- سورة البقرة، الآية (240)

([2]) - سورة البقرة، الآية (234).

([3]) - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمـذي، دار الـسلام، الريـاض،ط1، 1420هـ - 1999م، ص 486، رقم 2120، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وانظر : ابن ماجـه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه بتعليق الألباني، مكتبة المعـارف، الريـاض، ط1، د.ت، ص 461، رقـم 2713، صححه الألباني، حبيب، الربيع، مسند الإمام الربيع، دار الحكمـة، بيـروت،،ط1، 1415هـ - 1995م ص 261. رقم الحديث 667.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 229.

([5]) - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنـوير، مؤسـسة التـاريخ العربـي، بيـروت، ط1، 1420هـ، 2000م، ج2، ص 416.

([6]) -انظر: ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القران العظـيم، مؤسـسة الريـان، بيـروت،ط2، 1427هـ، 2006م، ج1، ص 244،، السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 569.

([7]) - الكندي، بيان الشرع، ج1، ص 242.

([8]) - سورة البقرة، الآية (180).

الكريم ويمتنع نسخه عندهم بغيرهما كالآحاد لأنه ظني، والقرآن قطعي فلا ينسخ إلا بمثله، يقول السالمي"أما نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحادي فلا يـصح، لأن المتواتر دليلٌ قطعي، والآحادي دليلٌ ظني، والدليلُ الظني لا يعارض القطعـي" [1]
وفي موضع آخر قال " وإنما صح نسخُ القـران بالـسنة المـشهورة؛ لأن الـسنة المشهورة المتلقاة بالقبول مقطوع بصدقها كالمتواتر فالنسخ بالمشهور المتلقى بالقبول نسخٌ بدليل قطعي" [2].

وأما موقف العوتبي من نسخ السنّة بالقرآن فإنّه لم يصرح به بدايـةً، وإنمـا اكتفى بسوق رأي لبعض علماء مذهبه من غير تحديدٍ لشُخوصهم حيثُ قـال "وقـد وجدت لبعض أصحابنا أن السنّة لا تنسخ بالقرآن، ولعلّ هذا مذهب البـصريين" [3]، إلا أن عبارة العوتبي لا تدلّ على موافقته لأصحاب هذا الرأي من علمـاء مذهبـه، والمفهومُ من قوله " لبعض أصحابنا "بصيغة التبعيض يدل على أنهم قِلّة، وبأن هـذا الرأي مرجوح وإن لم يصرح به في هذا الموضع ويؤيد ذلك أمران:

أولا: أن جمهور الإباضية يقرون نسخ السنة بالقرآن [4].

ثانيا: ساقَ العوتبي نفسُه رد الإمام ابن بركة على من أنكر نسخ الـسنة بـالقرآن، حيث قال " وأما من زعم أن السنّة تنسخ القرآن والقرآن لا ينسخ السنّة، فـإن مـن الحجة عليه أن رسولَ ا - صلى ا عليه وسلم- لم يزل يصلّي إلى بيت المقدس بغير قرآنٍ نزل، ثم إن ا نسخَ ذلك بقرآن أنزله وحول القبلة الى الكعبة "[5]، فالآية الناسخة هي قوله تعالى ﭽ ﮒ ﮓ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﮬ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ [6] والسنة المنـسوخة

([1])- السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 572.

([2]) - الضياء، العوتبي، ج1، ص 569.

([3]) - المرجع نفسه، ج2، ص 217.

([4]) - السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 570، : بـاجو، معجـم مـصطلحات الإباضـية، ج2، ص 997، السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، مؤسسة عُمان للصحافة / وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط2، 1426هـ -2005م، ص 362.

([5]) - انظر: العوتبي الضياء، ج2، ص 230، ابن بركة، عبدا بن محمد، كتـاب الجـامع، وزارة التـراث والثقافة، مسقط،د.ط، 1428هـ - 2007م، ج1، ص 47، 48.

([6])- سورة البقرة، الآية (144)

هي فعلُ الرسول -صلى ا عليه وسلم - باستقباله في الصلاة وهو بالمدينـة الـى بيت المقدس سبعة عشر شهرا فنزلت الآية الكريمة ناسخة بتغيير القبلة مـن بيـت المقدس الى المسجد الحرام. [1]

كما نقل العوتبي أيضاً عن ابن بركة قوله " والنظر يوجب أن القرآن والـسنة حُكمان تعالى ينسخ كل واحد منهما الآخر "[2]، فإيراد العوتبي لهذا الدليل ونقلـه إياه عن ابن بركة، وهو الفقيه الذي تأثر العوتبي به كثيراً في منهجية التأليف،[3] لهي إشارةٌ الى أخذه به خصوصاً أنّه لم يرد ما يخالفه وا تعالى اعلم.

موقفه من المحكم والمتشابه

تحدث العوتبي عن المحكم والمتشابه والفرق بينهما والاختلاف في معناهما ثم أثبتَ رأيه قائلاً "والمحكمُ عندنا وا أعلمُ ما كان حُكمه مُعلقاً بظـاهره ولا يحتمـلُ وجهيـن مختلفين كقوله تعالـى ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ [4] ثـم قال: والمتشابهُ هو ما لا يعلم المراد به في ظاهر تنزيله وإنما يرجعُ في حقيقة ذلك من وجوه التأويل المحكم له كقوله عزوجـل ﭽ □ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ [5] وقوله تعالى ﭽ ﮋ ﮌﭼ [6] والدليلُ على ما قلنـاه قوله تعالى ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ □ □ ﭼ [7] وا أعلم إن الذين في قلوبهم مرض وهم تقول[8] المبطلون إنما يبتغون ما يتعلقون به ويرونه حجةً إن كانوا متأولين من أهل الملة أو يظنّون أن فيه مطعناً إن كانوا ملحدين فيما يحتمل تأويله في ظاهره، وبا التوفيق"

([1]) - القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج2، ص 428.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 216.

([3]) - باجو، الفقه المقارن وضوابطه، ص 144.

([4]) - سورة الإخلاص، الآيات (3) (و4).

([5]) - سورة الزمر، الآية (56).

(7)- سورة القمر، الآية (14).

([7]) - سورة آل عمران، الآية (7).

([8])- هكذا وردت بالتاء (تقول) فان لم تكن خطأً مطبعيا فمعناها قول الآية وإن كانت (نقـول) فهـو حـديث العوتبي عن معنى الآية وا اعلم.

[1]، فهذا مجمل تعريف العوتبي عن المحكم والمتشابه، وقد نقل هذا التعريف عنه كلا من: الشقصي في منهج الطالبين [2] والسعدي [3] في قاموس الشريعة [4].

موقفه من الخاص والعام

عرف العوتبي العام والخاص بقوله "معنى العام التكثير، ومعنى الخاص التقليل"[5] وساق عدة تطبيقات على تخصيص العام في القرآن الكريم ومن ضمنها تخصيص نكاح الكتابيات من عموم النهي عن نكاح المشركات ؛ حيث قال " وقال ا عزوجل ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﭼ[6] فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات من قبلكم، فخص المشركات الكتابيات من سائر ما حرم من المشركات"[7]، فالعوتبي يقصد بقوله " من قبلكم " إشارةٌ الى الآية التي خصصت جواز نكاح الكتابيات من عموم النهي على نكاح المشركات وهي قوله تعالى ﭽ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ﯦ ﯧ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ ى ى ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[8] .

([1]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 232.

([2]) - الشقصي، منهج الطالبين، ج1، ص 197.

([3]) - هو جميل بن خميس بن لافي السعدي، عالم فقيه من أهل الباطنة بعمان عاش في القرن الثالث عشر الهجري يعد ابرز علماء عصره وله كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة والذي يقع في تسعين جزءا، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص 89، رقم الترجمة 148.

([4]) - السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، 1404هـ - 1983م، ج3، ص 70.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 233.

([6]) - سورة البقرة، الآية (221).

([7]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 234.

([8]) - سورة المائدة، الآية (5).

كما يرى العوتبي؛ أن الخبر إذا ورد فالواجب إجـراؤه علـى عمومـه ولا يخصص إلا بحجة [1]، وبأن أقلّ العموم ما يتناول شيئين، وأقل الخصوص ما يتناول واحدا [2].

موقفه من الأمر والنهي

تعريف الأمر لغة: يعرفُ اللغويون الأمر بأنه طلب للفعل، وبأنه نقيض النهي[3]، والعرب تقول أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل [4].

اصطلاحاً: طلبُ إيقاع الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء [5].

أو طلب فعلٍ غير كف لا على وجه الدّعاء [6].

تعريف النهي لغة: النهي لغة معناه طلب الكفّ أي الإمساك عن الفعل [7]، وهـو نقيض الأمر[8].

اصطلاحا: طلبُ ترك الفعل على جهة الاستعلاء طلبا جازما [9]، إلا أن السالمي وهو من متأخري الإباضية لم يشترط فيه الاستعلاء [10].

وقد استعرض العوتبي عدداً من المسائل المتعلقة بالأمر والنهي مُدللاً عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأوضح معنى الأمر من الناحية اللغوية بأنـه طلب للفعل في قوله " صورة الأمر في اللغة أن يقول الآمر افعل مثل قوله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [11] - ثم بيّن مقصودَ النهي بأنه طلبٌ لتركِ الفعل - وصـورة النهي أن يقول الآمرُ لا تفعل مثل قوله تعـالى ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ [1]،

([1]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 235.

([2]) - المرجع نفسه، ج2، ص 236.

([3]) - الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، 1989م، ج3، ص 210.

([4]) - ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 149.

([5]) - باجو، معجم مصطلحات الإباضية، ج1، ص 44.

([6]) - السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 124

([7]) - المرجع نفسه، ج1، ص 179.

([8]) - ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 374.

([9]) - باجو، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 1031.

([10]) - السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 179.

([11]) - سورة البقرة، الآية(43).

ثم أردفَ قائلاً- فإذا ورد الخطابُ مُعرى من القرائن المقيدات والمقدمِات ؛ فهو أمر أو نهي، واللفظة قد ترد مقرونة بصلة أو بمقدمة فيدل علـى التخييـر والنـدب"[2]، فمقتضى كلام العوتبي أن حقيقة الأمر والنهي يدلّان على الوجوبِ ما لم تـصرفهما قرينةٌ تنقلهما الى الندبِ أو التخيير [3]، وهو ما أكدهُ لا حقاً بقوله " والأوامر علـى الوجوب مما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - الى أن قال- إلا أن تقوم دلالةٌ على أنه غير واجب [4].

ويرى العوتبيُ أن صيغ الأمر والنهي لها دور رئيس في معرفـة المخاطَـب للحكم [5]، والأمرُ عنده نوعان : إلزام وتخيير فأمر الإلزام كقوله عزوجل :

ﭽ ٹ ٹ ﭼ [6] وﭽ ۋ ۋ ﭼ [7]، وأمر التخيير كقوله عزوجل

ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھﭼ [8]، وإذا ورد الأمرُ لم يجب إلا فعلاً واحداً إلا إذا قام دليل على تكراره [9].

2-1-4 منهجه في الإستدلال بالسنة.

تعريفاته لمصطلح الحديث.

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو ما أقره العوتبي بقوله "الحق يُعرف من أربعةِ أوجُ: الكتابُ والسنّة والإجمـاع وحجـة العقل" [10]، وتعرفُ السنة في اللغةِ بأنها الطريقة [1]، وأما في الاصطلاح فهي أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وتقريراته [2].

([1]) - سورة النساء، الآية (29).

([2]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 238.

([3]) - باجو، معجم مصطلحات الإباضية، ج1، ص 45.

([4]) العوتبي، الضياء، ج2، ص 246.

([5])- العوتبي، الضياء ، ج2، ص 243.

([6]) - سورة أل عمران، الآية (102).

([7]) - سورة الأنعام، الآية (72)

([8]) - سورة الحج، الآية(28).

([9]) العوتبي، الضياء، ج2، ص 242، العوتبي، الضياء، مخطوط، ج20 ص 260.

([10]) - العوتبي، الضياء،،ج3، ص 8.

وقد اعتنى العوتبي بالسُنّةِ، وخصص لها باباً في الجزء الثاني من ضيائه، تحدث من خلاله عن بعض ما يتعلقُ بأنواع الأحاديث المرويةِ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأطلقَ عليه "باب في الإخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم - "ذكر فيه جملةً من مصطلحات الحديث، منها المرسل، والموقوف، والمقطوع، وأخبار المتن، وغيرها من المصطلحات، وبين المعنى لكل مصطلح منها،ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر تعريفه للحديث المرسل قائلا " فأما الخبرُ المرسل فهو أن يروي التابعُ الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم - ويجب أن يكون بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم - صحابي فلا يذكره "[3].

ومنها تعريفه للحديث الموقوف بقوله " وأما الخبرُ الموقوف فهو أن يروي عن الصحابي أو التابعي فيوقف الخبر عليهما "[4] وعرفَ المقطوع بقوله " وأما أخبار المقاطيع فهو أن يروي الرجلُ الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيُسقِطُ في الوسطِ رجُلاً فلا يذكره في إسناده، فإذا ترك الرجل انقطع الحديث حيثُ ترك الرجل"، إلا أن هذا التعريفَ ينطبقُ لدى أغلب المحدثين على الحديث المنقطع، وذلك أن أصلُ المقطوع وجمعُه مقاطع ومقاطيع هو الموقوف على التابعي قولاً له وفعلا[5]، أو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم[6]، ولعل التشابُه بين المقطوع والمنقطع في علّة الانقطاع؛ هو الذي دفع بالإمامين ابن الصلاح (ت 642هـ -) وابن كثيرٍ (ت 774هـ -) الى التفريقِ بينهما عند تعريفِ المقطوع، حيثُ

([1]) - ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 280.

([2]) - السيابي، فصول الأصول، ص 378.

([3]) - السيابي، فصول الأصول، ج2، ص 253.

([4]) - المرجع نفسه، ج2، ص 253.

([5]) - السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي، تح: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت،د.ط، 1414هـ - 1993م، ج 1، ص 159.

([6]) - المليكي، امحمد بن سليمان، فتح المغيث في علوم الحديث، المطبعة العربية، الجزائر، ط1، 1419هـ - ، 1999م، ص 196.

وردت عبارتُهما مُتفقةً بأن المقطوع " هُو غير المنقطع " [1]، غير أن الإمـام ابـن الصلاح أضافَ فائدة بقوله " وقد وجدتُ التعبير بـالمقطوع عـن المنقطـع غيـر الموصول في كلامِ الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما وا أعلـم " [2]، كما ورد في ألفية الحديث للحافظ العراقي ما يؤكد ذلك حيث جاء فيها:

وسم بالمقطوع قولَ التابعي وفعـلـَه وقـد رأى للشافـعي

تعبيره به عـن المُنقطـع قلتُ وعكسه اصطِلاح البردعي[3]

فعبارة ابن الصلاح، ونظمُ الحافظ العراقـي تُفيـدان أن الإمـامين الـشافعي والطبراني قد عبرا عن الحديث المنقطع بالحديث المقطوع، وهذا ما يؤيد وجهة نظر العوتبي في تعبيره عن الحديث المقطوع خصوصاً أن الإمام ابن بركـة – شـيخه بالواسطة- وهو متقدم عن العوتبي قد عبر عنه أيضا بذلك.[4]

وأما ما عبر عنه العوتبي بأخبار المتن في قوله " وأما أخبار المتن فهي التـي تروى عن النبي -صلى ا عليه وسلم -، ولا يذكر من رواها عنه من الـصحابة ويُعتمد على صحتها " [5]، فيُقصدُ بها الرواية التي يذكرها المجهول مـن الـصحابة غير المسمى، وهي روايةٌ معتمدةٌ لكون ناقلها من فئة الصحابة، والصحابة عـدول رضوان ا تعالى عليهم [6]، وهذا ما أكده العوتبي لاحقا عند حديثه عن حكم روايـة الصحابي حيثُ قال " وإذا رفع الصحابي خبراً عن رسـول ا -صـلى ا عليـه وسلم- بإيجاب فعل وجب العمل به على من بلغه من المُكلفين " [7].

تقسيمه للسنة من حيثُ طلبُ صحتِها:

([1]) - ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علـوم الحـديث، دار الكتـب العلمية، بيروت، د.ط،1409هـ، 1989م، ص 23، شاكر، محمود، الباعث الحثيث شرح اختصار علـوم الحديث للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م، ص 44.

([2]) - ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 23.

([3]) - السخاوي، محمد بن عبدا ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تح: علـي حـسين، دار الإمـام الطبري، ط2، 1412هـ، 1992م، ج1، ص 125.

([4]) - ابن بركة، كتاب الجامع، ج1، ص 17.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 253.

([6]) - ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 147.

([7]) العوتبي، الضياء، ج2، ص 256.

قسم العوتبي السنة الى قسمين هما:

1- سنّة مجمع عليها.

2- سنةٌ مختلف فيها لم يبلغ الكل علمُها.

وبالتالي فان الأثر المترتب لهذا التقسيم لديه هو أن السنة المتفقَ عليها لا تحتاج الى إجماعٍ يؤيدُها، وأما السّنة المختلف فيها فهي التي يقع التنازع بين الناس فيهـا، وتستوجب البحث عن صحة أسانيدها، بلْ ومع صحة سندها لا تخلو مـن احتمـال التنازع في تأويلها، فيكون الحاكم والفيصل في الاختلاف هو الرجوع الـى كتـاب ا .[1]

موقفه من خبر الآحاد

أكد العوتبي على قبول خبر الواحد، وساق الأدلة عليه من القرآن والسنة، حيث بين أن الرسالات السماوية قد تحمل إبلاغها للناس أنبياء ا ورسله وهم آحاد، وفي بيان ذلك يقول " وفي كتاب ا عزوجل الدلالة على قبول خبر الواحد قوله تعـالى: **ﭽ ﭼ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ**[2] **وقوله عزوجل ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ**[3] - إلى أن قال – فأقام ا حجته على خلقه بواحد، والواحد في ذلـك وأكثر منهم سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر" [4]

ومن التطبيقات الفقهية التي ساقها العوتبي من السُنة والتي تدل على قبول خبر الواحد:

1- واقعةُ تحويل القبلة واستدارة المصلين بمسجد قباء أثناء صلاتهم من بيت المقدس الى الكعبة، حيث علّق العوتبي بعد إيرادها بقوله "وهو خبر واحد فلـزم قبولـه والعمل به" [5].

2- رجوع سيدنا عمر بن الخطاب - رضي ا عنه - عن رأيه في عدم توريـث المرأة من دية زوجها [1]، حيث عدل عنه بقول الضحاك بن سفيان الكلابـي [2]

([1]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص11.

([2]) - سورة نوح، الآية (1).

([3]) - سورة النساء، الآية(16).

([4]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 263.

([5]) - المرجع نفسه، ج2، ص261.

حينما أبلغه بأن النبي- صلى ا عنه وسلم- كتب إليه أن يورثَ امـرأة أشـيم الضبابي في ديته.[3]

المصادر الحديثية لدى العوتبي.

أورد العوتبي في استدلالاته الفقهية كثيراً مـن الأحاديـث الـشريفة، وهـذه الأحاديث مبثوثةٌ في كتاب الضياء، بحسب اقتضاء الاسـتدلال بهـا فـي المـسائل والموضوعات المختلفة، وتتفاوت هذه الأحاديث فيمـا بينهـا قـوة وضـعفاً، إذ أن العوتبي قد ينقل الحديث من مظانّه كالصحاح، والمـسانيد، والـسنن، رغـم عـدم تصريحه بالنقل منهـا، ويذكر الحديثَ فـي الغالـبِ خاليـا مـن الـسند بُغيـة الاختصار، وهذا دأب كثيرٍ من المصنفين فـي تلكـم الحقبـة [4]، وقـد ينقـل الحديث من الكتب الفقهية المتقدمـة، وهو في كلا الحالين يشير أحياناً الـى راوي الحديث إن كان من طريق الصحابة الأجلاّء، كـأبي سـعيد الخـدري [5]، وأبـي هريرة[6]، وعبدا ابن عباس، [7] وانس بن مالك [8] وأبي الدرداء [9] وغيرهم.

ومن خلال العرض والمقارنة بين مجموعة منها وبين كتب الحديث فقد تبـين بأنها متطابقة لفظاً ومعنى في بعضـها، وفي بعضها الآخر متوافقة فـي المعنـى فحسب، ومـن المراجع الحديثية التي ضمت هـذه الأحاديـث صحيحي البخاري[1]

([1]) - ابن ماجه، رقم الحديث 2642. صححه الألباني.

([2]) - هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي صحب النبي صلى ا عليه وسلم وعقد له لواء وبعثه النبـي صلى ا عليه وسلم على سرية كما بعثه على بني كلاب ليجمع صدقاتهم، وكان سيافا لرسول ا صلى ا عليه وسلم قيل بأنه توفي في حروب الردة، ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة مصر، القاهرة، د.ط، د.ت، ج2، ص 278، رقم 4166، الزركلي، الأعلام، ج3، ص 214.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 263.

([4]) - الشريفين، محمد عيسى، منهج العوتبي في كتابه الضياء، ندوة العوتبي الـصحاري الدوليـة، ج1، ص 144.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 51.

([6]) – العوتبي، الضياء، ج6، ص 256.

([7]) - المرجع نفسه، ج6، ص 282.

([8]) - المرجع نفسه، ج6، ص 320.

([9]) - المرجع نفسه، ج1، ص 271.

البخاري[1] ومسلم [2] وصحيح ابن حبان [3] وسنن أبي داود [4] والترمذي [5] وابن ماجه[6] ومسند الربيع بن حبيب [7] والمعجم الكبير للطبراني [8] ومسند أبي يعلى الموصلي [9] وغيرها، وهذا يدل على حرص العوتبي في استقصاءه الأدلة الصحيحة من السنة النبوية ما استطاع الى ذلك سبيلاً، إلا أنّه وفوق ذلك لا يعني خلو الكتاب من الأحاديث الموضوعة أو التي لا أصل لها، ولعل نقله لتلكم الأحاديث هو من باب إحسان الظن برواتها إذ يستبعد الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والله تعالى اعلم.

3-1-4 منهجه في الاستدلال بالإجماع

مفهوم الإجماع

يعرف الإجماع لغة: بأنه الإعداد والعزيمة على الأمر، تقول أجمعت الرأي وعزمت عليه وأجمع أمره جعله جميعاً بعدما كان متفرقا. [10]

ويعرف اصطلاحا : بأنه اتفاق علماء أمة محمد – صلى الله عله وسلم – ولو في لحظة واحدة على حكم من الأحكام الشرعية [11]، وتعريف آخر هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 76.

([2]) - المرجع نفسه، ج5، ص 116

([3]) - المرجع نفسه، ج5، ص 260.

([4]) - المرجع نفسه، ج5، 83.

([5]) - المرجع نفسه، ج5، ص 137.

([6]) - العوتبي، الضياء ، ج6، ص 257.

([7]) - المرجع نفسه، ج5، 207.

([8]) المرجع نفسه، ج5، ص 240.

([9])- المرجع نفسه، ج5، ص 255.

([10]) - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 198.

([11]) - المالكي، الحسين بن رشيق (ت 632هـ)، لباب المحصول في علم الأصول، تح : محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ، 2001م، ج1، ص 385.

الأمور، والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل [1]، وقد أشار العوتبي الى هذين النوعين بقوله " فيجب أن يكون الإجماع متى حصل على قولٍ من الأقوال أو فعلٍ من الأفعال فهو حُجة " [2]، كما أوردهما الشقـصي عنـد تعريفـه للإجماع حيث قال " والإجماع هو كل قول أو فعل صح لأمة محمـد - صـلى ا عليه وسلم- ولا يوجد فيه مخالفٌ لهم " [3].

حُجّيّة الإجماع لدى العوتبيّ

عد العوتبي الإجماع المصدر الثالث من المصادر الشرعية من خلال قوله "" الحق يُعرف من أربعةِ أوجُه : الكتابُ والسنّة والإجماع وحجـة العقـل" [4] وفـي موضع آخر قال " الحجة كتاب ا تعالى وسنة الرسول صلى ا عله وسلم وآثـار أئمة الهدى وإجماعُ علماء المسلمين " [5]، وقوله " والإجماعُ حجـة " [6]، وقولـه" الإجماع أحد وجوه الحق" [7]، وقوله " إن ا تعالى حرم شحم الخنزير وغيره مـن وجوه أحدها: الإجماع وكفى به حجة" [8]وفيما سبق من كلامه دلالةٌ كافيـةٌ علـى مكانة الإجماع لديه، وبأنّه من أهم المصادر الشرعية التي يعتمد عليها بعد الكتـاب والسنة، ويؤيد ذلك استدلالاته الكثيرة بالإجماع، في مختلف المسائل الفقهية، حيث لا يكاد يخلو فصلٌ أو باب من الاستدلال بالإجمـاع أو الاحتجـاج بـه، ويمكـن أن يُستخلص من هذه العناية الفائقة بالإجماع؛ أن العوتبي يرى بعـدم جـواز مخالفـة الإجماع باعتباره أحد المصادر الأصلية خصوصا من خلال قوله "والإجماع لا يزيله

---

(1) - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ص 109.

(2) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 18.

(3) - الشقصي، منهج الطالبين، ج1، ص 80.

(4) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 8.

(5) - المرجع نفسه، ج3، ص 11.

(6) - المرجع نفسه، ج1، ص 245.

(7) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 245.

(8) - العوتبي، الضياء، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي تحت رقم 1996، مسقط، المخطوط، ج4، ص 31.

رأي"[1] وقد صرح بهذا الحكم، العلاّمة محمد بن ابراهيم الكندي حيث نقـل مـن الضياء عدداً من مباحث الإجماع لدى العوتبي وعبر عن الإجماع بأنـه "حجـةٌ لا يجوز مخالفتها" [2].

ويرى العوتبي بأن أصل الإجماع هو توقيفٌ من الكتاب والسنّة حيث يقـول " والإجماعُ أيضاً عُلِم بكتاب ا وبالسنّة التي هي من كتاب ا لأن الإجماع توقيـف والتوقيفُ لا يكون إلا عن الرسول -صلى ا عليه وسلم- " [3]، وفي موضع آخـر قال: "وإذا ظهر الإجماع عُلم أنه توقيف" [4].

صيغ الإجماع لدى العوتبي.

للعوتبي في تعبيره عن الإجماع صيغٌ متعددة وألفاظٌ مختلفة منها قوله:

1-" أجمعت الأمة " [5]

2-" اتّفق الجميع " [6]

3-" أجمع الناس " [7]

4-" أجمع أهل العلم " [8]

5-" وأجمعوا " [9].

6-" اتفق الناس " [10].

7-" بإجماع الأمة " [11]

8-" فالبيعُ غير ثابت بالإجماع " [1]

([1]) العوتبي، الضياء، ج10، ص 330.

([2]) - الكندي، بيان الشرع، ج1، ص 23.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 11.

([4]) - المرجع نفسه، ج3، ص 17.

([5]) - المرجع نفسه، ج5، ص 203.

([6]) المرجع نفسه، ج5، ص 265.

([7]) العوتبي، الضياء، ج5، ص 280.

([8]) - المرجع نفسه، ج5، ص 281.

([9]) - العوتبي، الضياء، ج 5، ص 281.

([10]) - المرجع نفسه، ج6، ص 42.

([11]) - المرجع نفسه، ج6، ص 373.

9-" ضمِن بإجماع " [2].

10-" ولا أعلمُ في ذلك خِلافاً " [3]

11-" وأجمعت الأمة عليه" [4].

12-" و لا تنازع بين الأمة في ذلك "[5]

13-" أجمع المسلمون ". [6]

14-" واجتمعت الأمة " [7].

15-" وقد اتفقت الأمة " [8].

16-" أجمع الكل " [9].

17- " لا تنازع بين أهل العلم " [10]

18-" واجتمعت الناس " [11]

19-" بإجماع الناس " [12].

20- " أجمع أهل الإسلام ". [13]

كما أنّه عبر عن اتفاق علماء الإباضية في بعض المـسائل الفقهيـة بـصيغ الإجماع كقوله:

1-" أجمع أصحابنا ". [1]

([1]) - العوتبي، الضياء، ج15، ص 268.

([2]) - المرجع نفسه، ج 15، ص 146.

([3]) - المرجع نفسه، ج6، 319.

([4]) - المرجع نفسه، ج3، ص 9.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 374.

([6]) – المرجع نفسه ج11، ص 129.

([7]) - المرجع نفسه، ج5، ص 111.

([8]) - المرجع نفسه، ج6، ص 217.

([9]) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج4، ص 30.

([10]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 3.

([11]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 17.

([12]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 82.

([13]) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج20، ص 274.

2-" اتفق علماؤنا "[2].

3-" واتفق أصحابنا فيما علمت ". [3]

ويُشار الى أن هذه الألفاظ، وإن تشابهت مع صيغ الإجماع إلا أنها لا تنطبق على الإجماع المعتد به لدى الأمة جمعاء، وإنما هي خاصة بما اتفق عليه الإباضية أوغالبيتهم في مسألة أو قضية معينة، لأن الإباضية جزء من الأمة ولا يعد اتفـاقهم اجماعاً، وإنما هو رأي خاص بالمذهب وربما وافقهم في ذلك الرأي غيرهم، وهذا الأمر له نظائره في المذاهب الإسلامية، يقول السالمي "إذ الحجة إنما هو قول جميع الأمة لا بعضها على ما اقتضته الدلالة "، ومثل على قوله بإجماع أهل المدينة فقال" وكذلك لا يكون إجماع أهل المدينة – مع خلاف غيرهم -حجةٌ لأنهم بعض الأمـة والمفروض إجماع جميع الأمة، إما جميع مجتهديهم وعلمائهم، وإما جميعُ العلمـاء والعوام " [4].

من المسائل التي حكى العوتبي الإجماع فيها.

1- " ومن حول وجهه في الصلاة عن القبلة مُختاراً لذلك وهو يجـد الـسبيل الـى الاستدلال عليها فسدت صلاته بإجماع الأمة.[5]

2- " وأجمعوا على أن المصلي إذا صلى عرياناً وهو يجد السبيل إلى السترة فـإن صلاته باطلة" [6].

3- واجتمعت الأمة على أن المصلي وحده إذا صـلى بغيـر قـراءة أن صـلاته باطلة"[7].

4- " أن تكبيرة الإحرام لو تركها المصلي أو نسيها كانت صلاته فاسـدة بإجمـاع الأمة" [1]

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، 369.

([2]) المرجع نفسه، ج6، 22.

([3]) المرجع نفسه، ج6،23.

([4]) - السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 126، 127.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 12.

([6]) - المرجع نفسه، ج5، 109.

([7]) – العوتبي، الضياء، ج5، ص 111.

5- " وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا" [2]

6- " وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من زكاته لأن نفقتها عليه وهي غنيةٌ بغناه" [3].

7- " أجمع الناس على جواز إخراج البدل عما يجب من الزكاة "[4]

8- " اجمع أهل العلم على أنه لا يجزي أن يُعطى من زكاة المال أحـد مـن أهـل الذمة"[5].

9- " أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، وان من أدى ذلك بعد وجوبها عليه فقد أجزأت عنه" [6]

10-"أجمع الناس على أن الإفطار من شهر رمضان لا يكون إلا بشاهدي عدل ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا" [7].

11- واجمعوا أن المرأة مباحة الفرج لزوجها إلا في حال حيضها " [8]

12- والسحور فغير واجب باتفاق الأمة "[9].

13-" وأجمعوا أن موت السمك في الماء لا ينجسه " [10].

4-1-4 منهجه في الاستدلال بالقياس

أفرد العوتبي بابا خاصاً للقياس في الجزء الثالث من الضياء، تحدث فيـه عـن القياس وتعريفه وأركانه كما ناقش فيه أدلة المنكرين للقياس وقبل أن نعرض مجمل

([1]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 155.

([2]) - المرجع نفسه، ج5، ص 357.

([3]) - المرجع نفسه، ج6، ص 107.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 132.

([5]) - المرجع نفسه، ج6، ص 232.

([6]) - المرجع نفسه، ج6، ص 6..

([7]) - المرجع نفسه، ج6، ص 294.

([8]) – العوتبي، الضياء، ج10، ص 330.

([9]) المرجع نفسه، ج6، ص 308.

([10]) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج4، ص 42.

رأي العوتبي في القياس نـأتي الـى تعريـف القيـاس مـن النـاحيتين اللغويـة والاصطلاحية:

مفهوم القياس

لغةً : قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على أمثاله، ويقـال قايست بين شيئين إذا قادرتُ بينهما. (1)

اصطلاحا: للقياس عدة تعريفات لدى العلماء ورغم اقتراب هذه التعريفات من بعضها إلا أنها قلما تكون سالمة من الاعتراضات وذلك لصعوبة وضع حـد جـامع مـانع للقياس. (2) ومن هذه التعريفات :

1-" إبانةُ مثل حكمِ المذكور بمثل علته " (3)

2-" حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبه " (4)

3-" إلحاقُ واقعةٍ لا نص على حكمها بواقعةٍ ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم " (5).

وقد تعرض العوتبي الى تعريف القياس بقوله " والقياس في نفسه هـو تـشبيه الشيء بغيره، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته " (6)، وفـي موضع آخر قال " القياسُ أن يُقاس الفرعُ بالأصل " (7) فالعوتبي بهـذين التعـريفين يكون قد وافق التعريفات السابقة في معنى القياس بمجمله، كما أنه شـمل الأركـان الأربعة للقياس وهي: الأصلُ، والفرعُ، وحكم الأصل، والعلة (8).

---

(1) -ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 234.

(2) - الجكني، محمد، اب النقول في اختصار علم الأصول، تعليق المحقق محمد عبدا الحـسين، أبـوظبي، د.ط، 1418هـ - 1997م، ص 177.

(3) - الجرجاني، التعريفات، ص 190.

(4) - الطيب، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ ـ، 1983م، ج2، ص 195.

(5) - خلاّف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط17، 1408هـ - 1988م ص 58.

(6) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 22.

(7) - المرجع نفسه، ج3، ص 21.

(8) - خلاّف، علم أصول الفقه، ص 66، ابن قدامة، عبدا بن احمد، روضة الناظر وجنة المنـاظر، مكتبـة المعارف، الرياض، ط3، 1410هـ ـ، 1990م، ج2، ص 303.

حجية القياس لدى العوتبي

اعتمد العوتبي القياس واعتبره حُجة، وقد ذكره بعد المصادر الثلاثـة الأولـى وهي القرآن، والسنة، والإجماع، بل وقد احتج على مُنكري القياس مستدلاً باجتهـاد النبي -صلى ا عليه وسلم- في بعض الحوادث وأقيسته فيها، كما اسـتدل أيـضا بفعل الصحابة وإجازتهم القول بالرأي لبعضهم الـبعض مـن طريـق الاجتهـاد والقياس[1]، كما تدل استدلالاته الكثيرة به على اعتباره لحجيته، وهو حجـة لـدى الإباضية [2].

موقفه من علّة القياس.

تُعرف العلة بأنها المُعرف بكسر الراء أي بمعنى العلامة الدالة علـى وجـود الحكم.[3]

وتعرف بأنها الوصف الذي بني عيه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه [4].

وقد أكد العوتبي على ضرورة وجود هذه العلّة في القياس فيقول " والقياسُ لا يجوز إلا على علّة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول" [5]، ثم إن العوتبي يـرى بأن العلّة مرتبطةٌ بالدليل، حيثُ قال "ولا يجبُ تسليم العلّة لمن ادعاها إلا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليلٍ لجاز لكل أحدٍ أن يدعي ما يشاء" [6]، ويرى العـوتبي بأنـه كلما كانت الأصولُ التي يُقاس عليها متعددة، فان العلة تكون أكثر عموماً وآكد قبولاً من القياس على أصلٍ واحد فيقول " وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد والسنّة تؤيده وحكم الشريعة يوجبه" [7].

نماذج من أقيسته

([1]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 24.

([2]) - السيابي، فصول الأصول، ص 441.

([3]) - السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 163.

([4]) - خلاّف، علم أصول الفقه، ص 66.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 21.

([6]) - المرجع نفسه، ج3، ص 21.

([7]) – العوتبي، الضياء، ج3، ص 21.

بثّ العوتبي في كتابه كثيراً من الأقيسة التي تدل على اعتماده والاحتجاج به، منها:

1- " مسألة: القياس أن يقاس الفرع بالأصل وذلك مثل قوله تبارك وتعـالى چ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ [1] فكان من القياس جلد قاذف المحصن من الرجال لاستواء العلة" [2].

2- " قال ا تبارك وتعالى چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ [3] ولم يذكر فيمن لبس ثوبه ولا فيمن ركب دابته فردوا حُكم المسكوت عنه الى حكـم المنطوق به وحكموا بأن الوعيد يتوجه في جميع مال اليتيم، من أكـل منـه أو لبس ثوبه أو ركب دابته قياساً على ذلك"[4].

3- " مسألة -جاءت السُنة في الزكاة من ستة أشياء (من ذلك)[5] من البر والـذرة والشعير والتمر والزبيب والمنْج [6] فهذه الستة أمر النبـي - صـلى ا عليـه وسلم- بإخراج الزكاة إذ وجبت فيها [7]، ثم أوجب المسلمون الزكاة

---

(1) - سورة النور، الآية (4).

(2) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 21.

(3) - سورة النساء، الآية (10).

(4) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 21.

(5) - ربما تكون زائدة وا أعلم.

(6) - هو التمر تجتمع منه اثنتان أو ثلاث يلزق بعضها ببعض ينظر : الفيروز آبادي، مجد الدين محمـد بـن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ - 1968م، ص 263.

(7) - لم أجد نصا من السنة يشمل هذه الأصناف الستة مجتمعة وإنما المنصوص على أربعة منها فقـط، فقـد أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي بردة عن أبي موسى و معاذ بن جبل : حين بعثهما رسول ا صلى ا عليه و سلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير و الحنطة و الزبيب و التمر"، النيسابوري، محمد بن عبدا ، المستدرك على الصحيحين دار المعرفة، بيـروت، ط 2، 1427هـ - 2006م، ج2، ص 20، رقم 1499. صححه الحاكم، وأخرجه الدار قطني من طريق موسى بن طلحة قال " عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى ا عليه وسلم أنّه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والـشعير والزبيب والتمر "، الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مذيلا بالتعليق المغني على الـدار قطنـي لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م، ج2، ص 480، رقم 1914، وأما الذرة فقد أوردها ابن ماجه في روايته من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " إنما سن رسول ا صلى ا عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والـشعير والتمـر والزبيـب والذرة " ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 316، رقم 1819، وهذا الحديث حكم عليه الألباني بأنه ضعيف

في غيرها من الحبوب قياساً عليها".[1]

4- " دم الرعاف نجس عند أصحابنا لا اختلاف بينهم فيما علمنا ووافقهم على ذلك أبو حنيفة [2]فقال بتنجيسه قياسا على دم الإستحاضة " [3].

2-4 منهجه في الاستدلال بالمصادر التبعية.

تأتي المصادر التبعية لاحقة لما سبقها من المصادر الأصلية و المصادر التبعية هي : الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف وعمل أهـل المدينـة والمعقول وشرع من قبلنا وفتوى الصحابي وليس كل هذه المصادر متفق عليه وإنما وقع الخلاف في حجية بعضها، ومن خلال هذا المبحث سيتبين لنا موقف العـوتبي من هذه المصادر ومنهجه في الاستدلال بها مع الإشارة الى موقف الإباضية منها.

4 – 2 -1 الإستحسان.

يعد الإستحسان مـن أهم المصادر الفرعيـة التبعية، التـي دلـت نـصوص الكتاب والسنة على اعتبارها مستندا صحيحا لإثبات الأحكام [4]، والاباضية يأخذون به [5] إلا أن بعضهم لا يتوسع فيه [6].

مفهومه.

لغة : بمعنى يستحسن الشيء أي يعده حسناً.[1]

جدا وبإنكار ذكر الذرة فيه، وأما المنّج فهو التمر المتلاصق ببعضه فيكون تكرارا لجنس التمر وا تعالى أعلم.

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 64.

([2]) - ورد في كتاب المبسوط للشيباني من مراجع الحنفية – وهو غير المبسوط للسرخسي- ما نصه " وأما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف " الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189)، المبسوط تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ط، د.ت، ج1، ص 463.

([3]) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج4، ص 54.

([4]) - الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمـشق، ط2، 1425هـ ـ - 2004م، ج1، ص 87.

([5]) - السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 281.

([6]) - التيواجني، مهني بن عمر، أشعة من الفقه الإسلامي، مطابع النهضة، مسقط ط1، 1417هـ ـ، 1996م، ج3، ص 114.

اصطلاحا: هو عبارةٌ عن دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يقدر على إظهاره لعـدم مساعدة العبارة عنه "[2].

ويعرف بأنّه: العدول عن موجب القياس الى قياس أقوى منه. [3]

وقد جمع السالمي هذين التعريفين نظما بقوله:

ومنه الاستحسانُ أن ينقدحا في ذهن ذي العلم دليلٌ وضحا.

وقصرُت عن ذكـره العبارة وقيل أخذ ما اقتضته العادة.

وقيل الانتقال مـن قياس أوهـى إلى أقـواهُ في الأساس.[4]

حجيته لدى العوتبي:

لا يختلف استحسان العوتبي عن استحسان غيره مـن العلمـاء مـن حيـث الاستدلال به، فمتى ما استحسن رأيا ما ومالت نفسه إلى القول به، فإنه غالبـا مـا يعبر عنه بلفظ الاستحباب كقوله " فأُحِب " أو "هذا الرأي أحب إلينا "[5] ونحوهمـا، وقلّما يأتي بلفظ الاستحسان صريحاً، لذا فإنه يعتمده كأحد مصادر الاستدلال التبعية وجمهور الإباضية على اعتماده.

ورغم اعتماد العوتبي على الإستحسان وأخذه به؛ إلا أنّه تطرق إلى وجـود خلافٍ حول اعتبار الإستحسان ومصادر تبعية أخرى من الأدلة الغير المنـصوص عليها بعد القرآن والسنة، من غير أن يذكر أطراف هذا الخلاف مكتفيا بايراده قائلاً "وتنازع الناس في الدليل الذي هو غير النص، فقال بعضهم الدليل الذي هـو غيـر النص القياس أو إجماع أهل الأعصار، وقال بعضهم القيـاس والاستحـسان وقـال بعضهم القياس وعمل أهل المدينة الخ.." [6].

([1]) - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 124، مادة : حسن.

([2]) - الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 2003م دار الصميعي – الرياض ط1، 1424هـ -. ج4، ص 192.

([3]) - المرجع نفسه، ج4، ص 192.

([4]) - السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 280، 281.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج2، ص 281.

([6]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 16.

نماذج من إستحسان العوتبي:

1- " وإن وجد المنبوذَ رجلان فتشاجرا فيه لم يخرج من أيديهما إذا قاما بما يجب من أمره ولم يحكم به لأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون واحدهما قادراً والآخر عاجزاً والاحتياط تسليمه الى القادر على تكفله، والقيام بأمره وذلك إذا لم يوجد معه شيء، فإن استويا في الحكم والقدرة أو العجز وكانا قادرين على القيام له كان في أيديهما فإن كان دار كل واحد منهما بعيدة من دار الآخر فإنه يحكم بينهما بالقرعة فمن جرت له القرعة كان معه في داره وتصل نفقة الآخر وتفقده - الى أن قال: " فإني أستحسنُ أن يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة دفعته إليه على ما قال بعض أصحابنا بالقرعة بين المتشاجرين". [1]

2- استحسانه رأي المقاسمة في زكاة الأرض الذي يرتوي جزء منها بالزجر، والجزء الآخر بالأنهار والأمطار، حيث فرق بينهما في إخراج الزكاة فالجزء المسقي بالزجر يُخرجُ منه نصف العشر وأما الجزء المسقي بالأنهار والأمطار فيخرج منه العشر تاما وجاء استحسانه بعد عرضه الخلاف في هذه المسألة وهذا نصها "وما سقي من جميع هذه الثمار بالزجر والأنهار أو بالزجر والأمطار فقال من قال صدقة ذلك على ما أسست، وقال بعض على ما أدركت، وقال بعض صدقتها بالمقاسمة ينظر كم شربت من شربت بالزجر، ومن شربته بغير الزجر فتؤخذ الصدقة من الجزء الذي شرب بالأنهار والأمطار العشر التام ومن الجزء الذي شرب بالمزجر نصف العشر وهذا الرأي أحب إلينا، وكل رأي العلماء حسن وجميل" [2].

3- وإن كان على صاحب الإبل جذعة فلم يجد في الإبل جذعة ووجد حقة [3] فله أخذها ويرد صاحب الإبل على المُصدق فضل الجذعة وكذلك إن وجد الجذعة

(1) - العوتبي، الضياء، ج18، ص 64.

(2) – المرجع نفسه، ج6، ص 125.

(3) - الجذعة من الإبل هي التي بلغت السنة الخامسة، والحقة منها ما بلغت السنة الرابعة، القرافي، احمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص 123.

ولم يجد الحِقّة أخذ الجذعة ورد على صاحب الإبل ما فضل له وما كان على هذا النحو فهو مثله، والذي نحب له أن يرد من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة" [1].

4-2-2 المصلحة المرسلة

مفهومها لغة: بمعنى الصلاح وهي واحدة المصالح، والإصلاح نقيض الفساد وضده. [2]

اصطلاحا:

هي وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم مفسدة لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام ولم يعلم منه إلغاء له". [3]

وتعرف بأنها "كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرئت من مجموع النصوص الشرعية " [4].

كما تعرف بأنها "هي المصلحة التي تدخل في تصرفات الشارع ومقاصده ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها بخصوصها أو الغائها". [5]

استدلاله بالمصلحة المرسلة

من المصالح المرسلة التي أخذ بها العوتبي :

مسألة عن الزيادة في بناء المسجد قال :

---

(1) - العوتبي، الضياء، ج 6، ص 199.

(2) - إبن منظور، لسان العرب، ج8، ص 267، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب السيد محمود خاطر، المطبعة الاميرية، القاهرة، ط 8، 1954م، ص 367.

(3) - السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 280.

(4) - بو ركاب،محمد احمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م، ص 64.

(5) - الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م، ص 287.

1- " وجائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له وجائز أن ترفع الصرحة [1]" [2]

2- وقوله في بئر المسجد " وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثيـاب وسـقي الدواب وكذلك دلوها وكذلك آبار الطرق ".[3]

3- اعتباره نهي عمر بن الخطاب – رضي ا عنه - عن بيع أمهات الأولاد من باب المصلحة المرسلة حيث قال " فنهي عمر عن بيع أمهات الأولاد لذلك على طريق المصلحة والنظر للرعية " [4].

3-2-4 الإستصحاب

مفهومه

لغة: معناه استصحب الرجل، دعاه الى الصحبة وكل ما لازم أو لائـم شـيئا فقـد استصحبه. [5]

اصطلاحاً:

للإستصحاب عدة تعريفات منها :

1- ((أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل)).[6].

2- ويعرف بأنه ((إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله الى حكم آخر)) [7].

3- ومن تعريفاته: إثبات ما علم بوجوده حتى يتحقق نفيه [8].

([1]) - كل بناء مشرف من قصر أو غيره فهو صرح ؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج2، ص 384.

([2])- العوتبي، الضياء ج5، ص 40.

([3])، المرجع نفسه، ج5، ص 42.

([4]) المرجع نفسه، ج8، ص 99.

([5]) - ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 201، الرازي،، مختار الصحاح، ص 356.

([6]) - الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، مصر لصالح وزارة الأوقـاف الكويتية، ط2، 1413هـ-1992م، ج6 ص 17.

([7]) - السيابي، فصول الأصول، ص 522.

([8]) - الجكني، اب النقول، ص 249.

حجيته لدى العوتبي :

أكثر العوتبي من الاستدلال بالاستصحاب في الضياء وهـو دليـل اعتمـاده والاحتجاج به، والاستصحاب من الحجج الشرعية التي يبني عليها فقهاء الإباضـية فتاواهم.

نماذج من الإستصحاب لدى العوتبي :

1- " والواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات" [1]

2- " وإن وجد تحت المنبوذ دفين لم يحكم له به وإن وجده ذمي ومسلم حكم بتسليمه للمسلم لأن الدار دار الإسلام، وكذلك يحكم له بالحرية لأن أصل بني آدم الحرية والرق طارئ عليهم وحادث ". [2]

3- " ومن شك فلم يدر أكبر أم لم يكبرها فالأصل أنه لم يأت بها، فلا يخرج عـن [3]فرضها إلا بيقين " [4].

4- " وحكم كل شيء طاهر حتى يصح فيها نجاسة ".[5]

5- " ومن وجد في بطنه قرقرة إذا سجد فلا نقض عليه ولا على من خلفـه حتـى يستيقن أن ريحاً قد خرجت منه [6].

4-2-4 العرف:

للعرف من ناحية الاصطلاح عدة تعريفات أذكر منها: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. [7].

([1]) - العوتبي، الضياء، مخطوط ج4، ص 3.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج 18، ص 64.

([3]) - المرجع نفسه، ج 5، ص 297.

([4]) - المرجع نفسه، ج5، ص 155.

([5]) - المرجع نفسه، ج4، ص 47.

([6]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 297.

([7]) - الجرجاني، التعريفات، ص 154.

حجيته لدى العوتبي:

يعتمد الإباضية على العرف ويعملون به في فتاواهم [1]، فهو أمر لا بد من مراعاته في حياة الناس وعاداتهم، وعدم مراعاته سبيل الى التضييق وإيقاع الحرج للناس، والعوتبي كغيره من علماء مذهبه فقد اعتمد على العرف وأخذ به، ويظهر ذلك من خلال تضمينه له في آراءه وفتاواه.

إستدلاله بالعرف:

قوله "وسدرة المسجد إذا كان النبق منها لا ثمن له ولا قيمة له في البلد ولا يحتاج إليه في صلاح المسجد فالأكل من النبق في ذلك البلد مباح" [2]

وقوله "وإذا أوصت امرأة بنخلة للمسجد وفي تلك القرية مساجد كثيرة ومنها مسجد كبير فإذا قالت للمسجد عُلم أنه للمسجد الكبير إلا أن تسمي مسجداً معروفاً فان قالت لمسجد فهذا موضع شبهة إذا لم تسم مسجداً معروفاً إلا أنها إذا قالت للمسجد فذلك يتوجه الى المسجد الكبير الجامع للبلد" [3].

5-2-4 سد الذرائع

مفهومها

تعرف الذريعة لغة بأنها الوسيلة والسبب الى الشيء. [4]

واصطلاحا: هي الحيلولة دون الوصول الى المفسدة إذا تفضي إليها وحسم مادتها.[5]

حجيتها لدى العوتبي:

([1]) - باجو، مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الاباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1426هـ، 2005م، ص 747.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 44.

([3]) - المرجع نفسه، ج5، ص 50.

([4]) - ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 28.

([5]) - الكندي، إبراهيم بن أحمد، الأدلة الاجتهادية، دار البيان،القاهرة، ط1، 1419هـ 1999م، ص 258.

أخذ الإباضية ومنهم العوتبي بسد الذرائع في الكثير من المسائل الفقهيـة، فهـو طريق الى الاحتياط، وفيه قطع الطريق على من يبتغي المصالح الشخـصية باسـم الشريعة [1].

تطبيقات:

من التطبيقات على سد الذرائع

1- قوله " ولا يجوز لرجل أن يحول مُصلّى أو بوريا [2] من المسجد الى قُطر منـه ليقعد عليه أو ينام عليه وتحويله للصلاة جائز " [3].
2- وقوله " وأكره القبلة للصائم لأنها من دواعي الوطء، والـوطء مفـسد للـصوم فأحتاط للصائم بترك القبلة لاختلاف الناس في ذلك " [4].
3- أورد العوتبي مسألة في زيادة المسجد القديم أو نقصانه أو نقصان بعض توابعه إذا دعت حاجته أو حاجة جيرانه الى ذلك، فالعوتبي رأى جوازه بشرط ارتفـاع المضرة قائلاً "ونرجو إن كان ذلك صلاحاً للمسجد من غير أن يدع فيه مـضرةً في بنيانه ولا على أحدٍ من جيرانه إنه جائز إن شاء ا " [5]. غير أنه منع منه في الوقت ذاته إذا كان للعمّار مصلحة في ذلك فقال " وأما إن كان ذلك من صـلاح العمار وترفيه أنفسهم في ذلك فيترك بحاله ولا ينقص من بنائه أو يهدم" [6].

4-2-5 قول الصحابي.

حجيته [7]

([1]) - الأغبري، المدخل الى الفقه الإباضي، ص 123.

([2]) - يقصد بالبوري الحصير المعمول من القصب ويطلق عليه البورية والبورياء، وهو لفـظ فارسـي معـرب؛ ابـن منظور، لسان العرب، ج2، ص 179.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 41.

([4]) - المرجع نفسه، ج6، ص 330.

([5]) - العوتبي نفسه ج5، ص 40.

([6]) - المرجع نفسه، ج5، ص 39، 40.

([7]) - تعد أقوال الصحابة التي صرحوا بها وليست من اجتهادهم حجة على المسلمين إذ أنها إن صـحت عـنهم، فـان طريقها غالبا ما يكون سماعا من الرسول -صلى ا عليه وسلم- خصوصا إذا لم يرد ما يخالفها، وأما اجتهـاداتهم فليست بحجة على بعضهم ؛ السالمي، عبدا بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخـصال، تح: سليمان بابزيز وآخرون، دار الراشد، بيروت، ط1، 2008م، ج5، ص 110؛ الجكني، لب النقـول، ص 254؛

نـقلَ العـوتبـي رأي الإمام ابن بركـة – شيخه بالواسطة[1]- في مـسالة تقليد الصحابي "قال أبو محمد -رحمه ا تعالى: تقليد الصحابة جـائز فـي بـاب الأحكام وما كان طريقه طريق السمع -الى قوله - ويجوز تقليد الواحد منهم أيـضاً إذا قال قولاً ولم ينكِر عليه غيره فإن عُلم له مخالف من الصحابة فلا " [2] ثـم أردف ابن بركة مبينا منزلة الصحابة وحجية قولهم " ألا ترى أن ا عـز وجـل جعـل شهادتهم على الناس كشهادة الرسول -صلى ا عليه وسلم - بقوله تعالى

ڇ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ
ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ

ڇ [3] ، فلا يجوز وقوع الخطأ في شهادتهم إذ كانت شهادتهم كـشهادة الرسـول - صلى ا عليه وسلم - وقد أكد العوتبي كلام الإمام ابن بركة وأيـده قـائلا وهـذا عندي وا أعلم مثل قوله تعالى ڇ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڇ [4] والخارج عن قول الصحابة متبع لغير سـبيل المؤمنين [5]، فابن بركة يرى حجية قول الصحابي في مواضع الاتفاق وأمـا فـي مواطن الخلاف فلا يعد حجة [6].

تطبيقات على قول الصحابي :

والزكاة واجبة في مال اليتيم لما روي عن عمر بن الخطـاب -رحمـه ا - وعبدا بن عمر وعائشة رضي ا عنهما واختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب – كرم ا وجهه- أنّهم قالوا إن الزكاة في مال اليتيم واجبة " [7].

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تح: خالد العلمي وزهير الكبـي، دار الكتـاب العربـي، د.ط، 1426هـ - 2006م، بيروت، ص 367.

([1]) - الخليلي، العوتبي بين الفقه والأصول والأدب،ص 72.

([2]) - المرجع نفسه، ج1، ص 251.

([3]) - سورة البقرة، الآية (143).

([4]) - سورة النساء، الآية (115)، ملاحظة : يوجد خطأ مطبعي على الأغاب في كتابة نص الآيـة الكريمـة حيث زيد لفظ (ومن) قبل قوله تعالى (يتبع غير سبيل المؤمنين) ثم إن العوتبي لم يورد الآيـة كاملـة وإنما اقتصر على موضع الإستشهاد فقط.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 251.

([6]) - باجو، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 588.

([7])- العوتبي، الضياء، ج6، ص 82.

" قال أنس كان النبي - صلى ا عليه وسلم - يلبس الصوف " [1]

5-2-4 عمل أهل المدينة [2].

لم يتطرق العوتبي في حدود اطلاعي إلى التعريف بعمل أهل المدينة، ولكنّه تحدث عن الأدلة التي وقع خلافٌ – لم يصرح بأطراف الخلاف - في حُجية اعتبارها كمصادر تبعية بعد القرآن والسنة، ومنها عمل أهل المدينة فقال " وتنازع الناس في الدليل الذي هو غير النص، فقال بعضهم الدليل الذي هو غير النص، القياس أو إجماع أهل الأعصار، وقال بعضُهم القياس والاستحسان وقال بعضهم، القياس وعمل أهل المدينة " [3].

الإباضية لا يرون عمل أهل المدينة حُجةً على غيرهم إذا خولفوا فيه، يقول السالمي " لا يكون إجماعُ أهل المدينة – مع خلاف غيرهم -حجةٌ لأنهم بعض الأمة والمفروضُ إجماعُ جميع الأمة، إما جميع مجتهديهم وعلمائهم، وإما جميعُ العلماء والعوام " [4].

استدلال العوتبي بعمل أهل المدينة.

قال العوتبي: "وقيل إن ابن عباس سمع رجلاً يقول بسم ا التحيات ، فانتهره وهذا أصح وأكثر، واليه يذهبُ كعب بن مالك وأهلٌ المدينة [5] والكوفة، والشافعي وأصحابه" [6].

([1]) - العوتبي، الضياء، ج4، ص 479.

([2]) - بنى الإمام مالك كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة؛ بل وقدمه على خبر الآحاد باعتبار أن عمل أهل المدينة من قبيل المتواتر لديه، وهو أحد أصول مذهبه؛ الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 2003م، ج4، ص 149؛ خلاف، علم أصول الفقه، ص 95.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج3، ص 16.

([4]) - السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 126، 127.

([5]) - المقصود هو أن ابتداء التشهد في الصلاة لدى أهل المدينة وغيرهم هو بلفظ (التحيات) من غير الابتداء بالبسملة؛ القرطبي، يوسف بن عبدا ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد ولد ماديك الموريتاني (463هـ - 1071م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ - 1980م، ج1، ص 204.

([6]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 218.

وأشار العوتبي الى عمل أهل المدينة، من خلال إيراده قصة أبي يوسف مـع الإمام مالك، ومناظرته إياه في تحديد صاع النبي – صلى ا عليه وسلم – يقـول العوتبي ضمن بحثه في مسألة الصاع" والمشهور في ذلك قصة الرشيد أنه لما قـدم حاجاً جمع بين مالك وأبي يوسف، فناظرا في مجلسه، فسأل مالك أبا يوسفَ عـن صاع النّبي – صلى ا عليه وسلم – فقال: ثمانية أرطالْ، فاستدعى مالـك أهـل المدينة فجاءوا بصيعانِهم، فهذا يقول حدثني أبي عن جده، أنه حمل إلى رسـول ا – صلى ا عليه وسلم – زكاة الفطر بهذا، وهذا يقول حدثتني أمي عن جدتي أنها حملت الى رسول ا - صلى ا عليه وسلم - زكاة الفطر بهذا فجمع ذلك وغيره وكان خمسةَ أرطالٍ وثلث، فرجع أبو يوسف عن مذهبه" [1].

غير أن هذه الرواية لا تخلو من نظرٍ من حيثُ ورود اسم الرشيد فيها، إذ لم تشر المصادرُ الى ذكر الرشيد، وإنّما الشهيرُ -كما ذكر العوتبي - أن أبا يوسف قد رجع عن رأيه ورأي الإمام ابي حنيفة، الى قول أهل المدينـة والـدليل مـا رواه البيهقي بسنده إِلَى الْحُسين بن الْولِيد قَالَ " قدم علينا أَبُو يُوسُف من الْحج، فأتينـاه، فَقَالَ : إِنِي أُرِيد أَن أفتح علَيْكُم بابا من الْعلم همني ففحصت عنهُ، فَقدمت الْمدِينَـة، فَسَأَلت عن الصاع فَقَالُوا: صاعنا هذَا صاع رسُول ا - صلى ا علَيهِ وسـلم -. قلت لَهُم: ما حجتكم فِي ذَلِك ؟ فَقَالُوا : نأْتِيك بِالْحجةِ غَدا. فَلَما أَصبحت أَتَانِي نَحـو من خمسين شَيخا من أَبنَاء الْمُهاجِرين والأَنْصار، مع كل رجل مِنْهُم الصاع تَحـت رِدائه، كل رجل مِنْهُم يخبر عن أَبِيه أَو أهل بيته أَن هذَا صاع رسُول ا - صـلى ا علَيهِ وسلم -، فَنَظَرت فَإِذا هِي سواء، قَالَ : فَعيرته فَإِذا هُـو خَمـسة أَرطَـال وثلث، بنقصان معه يسِيرا، فَرَأَيت أمرا قويا فقد تركت قَول أبي حنيفَة فِي الصاع، وأخذت بقول أهل الْمدِينَة " [2]

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 335.

([2])- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، السنن الكبرى، مذيلا بالجوهر النقي لعـلاء الـدين التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهنـد، ط1، 1344هـ ـ، ج4، ص 171، رقـم 7971.

وقد أشار الزيلعي إلى هذه المناظرة في قوله "وقد روي أن مالكـا نـاظره – يقصد أبا يوسفْ – واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبـو يوسف إلى قوله "[1].

6-2-4 المعقول

أولى العوتبي العقل اهتماماً بالغاً [2]، وخصص له الباب السادس مـن الجـزء الأول من الضياء، فتحدث فيه عن نعمة العقل وأهميته وساق أقوال العلمـاء فـي تعريفاتهم للعقل وبين بأن العقل حجة فقال " والعقل أول حجة الله على العبد "[3].

استدلاله بالمعقول

رد العوتبي على من فرق في حكم شرب المسكر بين الشربة المـسكرة وغيـر المسكرة، حيث زعموا بأن الشربة التي تسكر هي الحرام فقط فرد علـيهم قـائلاً " والنظر يوجب أن الخبر إن كان صحيحاً قول من قال الشربة التي حـدث معهـا السكر هي المحرمة دون غيرها، أن ذلك إغفال ممن قال به إذ محال أن يحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - الشيء بعد فعل الفاعل له واستحلال تحريم الشيء بعـد فعل الفاعل له وإنما حرم شرب المسكر قبل شربه، أو غير جائز أن يحرم الله شيئا ويكون ذلك الشيء المحرم غير معلوم إذ لو كان ذلك كذلك لما وجد العباد الـسبيل الى الطاعة لأن المتطوع متى قصد الى فعل ما أمر بفعله أو بترك ما أمر بتركـه وهو عالم به فغير جائز أن يحرم الله شيئا ولا يدل عليه بدليل أمر هو به" [4]

---

(1) - الزيلعي ت، جمال الدين أبو محمد (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، لبنان/ مع دار القبلة للثقافـة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م. ج2، ص 429.

(2) - الوهيبي، مسلم بن سالم، أصول المنهج العقدي عند العوتبي في كتابه الضياء، ندوة العوتبي بجامعـة آل البيت، ج1، ص 229.

(3) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 83.

(4) - العوتبي، الضياء، ج4، 189.

10-2-4 شرع من قبلنا

مفهومه: هو ما نُقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع ا عزوجل ولم يرد في شرعنا نسخ لها [(1)].

حجيته لدى العوتبي

أخذ العوتبي بشرع من قبلنا ولكنه لم يتوسع فيه، والإباضية على اعتباره ما لم يُنسخ، وقد أورد السالمي آراء العلماء فيه وبأنهم منقسمون في قبوله الى ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: قبوله مطلقاً بكل ما ورد فيه.

الرأي الثاني: عدم قبوله مطلقاً.

الرأي الثالث: قبوله ما لم يعتريه النسخ. [(2)]

وقد رجح السالمي الرأي الثالث، مشترطا فيه أمران هما:

1- أن يقصه ا أو نبيه علينا من غير إنكار له.

2- أن يكون ذلك على جهة التشريع.[(3)]

وفي هذا السياق يقول اطفيش " والذي عندي أنه شرع لنا، وأنه يقدم على الاجتهاد ما لم ينافه القرآن أو الحديث أو الإجماع بدليلٍ راجح ولا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا إذا صرح في ذلك بخلافه " [(4)] وأكد ذلك في شرح النيل [(5)] قائلا

([1]) - آل هرموش، محمود مصطفى، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، د.ط، 2007م، ج1، ص 57.

(3)- السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص 96.

([3])- المرجع نفسه، ج2، ص 97.

([4]) - اطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص 327.

([5]) - يعد الشيخ اطفيش أحد أقطاب المذهب الإباضي في المغرب العربي، ولذا فإن مرجعه الفقهي المسمى بشرح النيل ؛ قد نال حظا كبيرا من الشهرة والعناية لدى علماء الإباضية وغيرهم، فقلما تجد عالما أو باحثا يستغني عنه، لأنه يعبر عن رأي المذهب في غالب المسائل ؛ إلا في حالات معدودة، وهذا هو سبب تكرار ذكر مرجعه في هذه الرسالة، وفي المقابل يعد السالمي المرجع الرئيس بعمان في نفس الزمان، وهما علمان شهيران في ذات الزمان، إلا أنهما مختلفان في المكان، فاطفيش بالمغرب والسالمي بعمان.

"وعندي أن ما ورد في القران أو الخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا ولـم يقـم دليل على نسخه فهو شرع لنا" [(1)].

استدلال العوتبي بشرع من قبلنا

نقل العوتبي عن الإمام ابن بركة مسالة تزويج شعيب - عليه الـسلام- ابنتـه لموسى عليه السلام فقد استدل بها ابن بركة على أمرين هُما:

1- جواز استقلال الأب بقبض صداق ابنته.[(2)]

2- جواز عقد النكاح بالصداق المجهول [(3)].

ونص المسألة "وقد كان شعيبُ زوج موسى -عليهما الـسلام - ابنتـه علـى صداق حصل له دونها على ما روي، وظاهر الكتاب يدل على أن الصداق الذي عقد عليه نكاح ابنة شعيب من استئجار موسى عليهما السلام، حصل للأب دون ابنتـه، ويحتمل أيضا أن يكون لها إذا أذنت لأبيها في ذلك ويحتمل أن يكون عطيـة منهـا لأبيها بقولها (يا أبت استأجره) وا أعلم [(4)].

([1]) - اطفيش، شرح النيل، ج16، ص 70.

([2]) - آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج1، ص 58.

([3]) - المسعودي، الإمام ابن بركة، ص 113.

([4]) - ينظر : العوتبي، الضياء، ج 8، ص 323، 324، ابن بركة، الجامع، ج2، ص 159.

الفصل الخامس

المنهج الفقهي للعوتبي قسم العبادات (أنموذجاً)

توطئة:

سبق الحديث عن التقسيمات التي إرتآها العوتبي في كتابه الضياء، والتي شملت في مُجملها مباحث العلوم الشرعية المختلفة كعلوم القرآن والسنة والفقه وأصوله والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية وغيرها، حيث اتّخذ العوتبي من مناهج متقدميه خصوصاً من علماء عُمان البارزين كإبن بركة وغيره قدوةً له في الإطار العام للتصنيف والتبويب [(1)]، ومع ذلك فإن للعوتبي منهجه الذي يتميز به عن غيره، ويبرز ذلك جلياً من خلال طريقته في طرح المسائل الفقهية وتفصليها، وسرده للأدلة العقلية والنقلية وترتيبها، وفي هذا الصددِ يقول مهنّي التيواجني واصفاً بإيجازٍ منهجية العالِمين الجليلين العوتبي والكندي في كتابيهما الضياء وبيان الشرع وذلك باعتبارهما من أوائل الموسوعات الفقهية العمانية فقال " إذ أن صاحب الضياء وصاحب بيان الشّرع وغيرهما قد توسعوا في مصنفاتهم بما يدل على سعة اطلاعهم واستفادتهم مما قرأوه ونقلوه، فقد جمعوا ثم حلّلوا ودرسوا ونقدوا وأكملوا النقائص التي لاحظوها في آثار مُتقدميهم، ووازنوا بين الأقوال والإجتهادات، وقدموا لنا ما ارتأوه صواباً، ولم تنطفئ فيهم روح الإستقلالية والاجتهاد.... الخ " [(2)]، فهذا منهج العوتبي من حيث الإجمال، ومن خلال هذا الفصل سنحاول إلقاء الضوء على أهم المرتكزات التي اعتمدها العوتبي في منهجية تأليفه لكتاب الضياء وبيان معالمه الفقهية الرئيسة.

1-5 منهج العوتبيّ في المسائل الفقهية

يبرز منهج العوتبي في طرحه للموضوعات الفقهية من خلال طريقة عرضه للمسائل الفقهية، مع مراعاته تقسيم الأبواب وفصولها وفق تسلسل الموضوعات

([1]) - باجو، الفقه المقارن وضوابطه – العوتبي نموذجا، ص 144.

([2]) - التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، ج3، ص 147.

وجزئياتها، إضافةً الى حرصه على ترابط الموضوعات وتماسكها [1] مع بعـضها البعض، ثم إنّه يتوسع فيما يراه حرياً بالتفصيل من المسائل حسب الاقتضاء لديه.

وقد وضع العوتبي لكل فن أبواباً وقام بترقيمها، وتتفرعُ من غالب هذه الأبواب عدةُ فصولٍ تندرج تحتها المسائل الفقهية، والتقسيم على هيئة فصول وأبوابٍ أشـار إليه العوتبي في مقدمته قائلاً " وجعلتُ هـذا الكتـاب ذا أصـولٍ وآداب وفـصولٍ وأبواب" [2] وقد تخلو بعض هذه الأبواب من الفصول؛ إلا أن السمة الأولـى هـي الغالبة، وأما المسائل فتندرج تارةً تحت الباب مباشرة، وتارةً ضمن الفصل، وقـد يطلق العوتبي مُسمى الفصل على أثرٍ من الآثار؛ كما ورد في الباب العاشـر مـن أبواب الزكاة [3].

5-1-1 منهجه في عرض المسائل

5-1-1-1 مُقدّماتُه

يقوم العوتبي في غالب كتابه بإعداد تهيئةٍ للموضوع المراد بحثُه، مستفتحاً إياه بمقدمةٍ تُبرز أهميته وحُكمه من الكتاب والسنة، وموضحاً مكانته في حيـاة المـسلم لحضه على العناية به والإستمرار عليه، ومن مظاهر ذلك ما بـدأه العـوتبي مـن مقدماتٍ سبقت موضوع الصلاة، فقبل حديثه عن مباحث الصلاة وأركانها وشروطها وما يتعلق بها من أحكامٍ ؛ تطرق الى الحديث عن المساجد لكونها المحضنُ الرئيسُ للصلاة، فعرفَ معنى المسجدِ ومفهومِه، وبين فضل عمارته بالتشييد والبناء، وفضلَ إحيائِه بالذكر والصلاة وحلق العلم، إضافةً الى المحافظة على نظافته وبيـان آدابـه العامة، وقد خصص العوتبي باباً في الأفعال التي يجوز فعلها والتي لا تجـوز فـي المساجد، وتعرض في ثنايا حديثه عن أوقاف المساجد وإصلاحها [4]، ثم انتقل الى تعريف معنى الأذان، وألفاظِه مبيناً فضل أداءه، مع ذكر أوائل المؤذنين من صحابة

([1]) - العزي، عبدا حمود، الضياء للعلامة العوتبي والانتصار للامام يحيى بن حمزة مقارنة فقهيـة، نـدوة تطور العلوم الفقهية بعمان خلال القرن الخامس الهجري، ص 183.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 17.

([3]) - المرجع نفسه، ج6، ص 106.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج5، من ص 21 الى ص 51.

رسول ا – صلى ا عليه وسلم[1]، ومع هذا الربط المتجانس والنسق المتـرابط، ينتقل العوتبي بقُرائه الى بيان مكانة الصلاة وفضل المحافظة عليها، والتحذير مـن التهاون فيها [2]، وبذا يكون العوتبي قد رسم في مُخيلة القارئ صـورةً واضـحةَ المعالم عن حقيقة الصلاة، ومهد للتالي من المباحث التفصيلية للصلاة، كما أنه قـدم وهيأ للصوم قائلاً " ومن شرائع الإسلام، ما فرض ا تعالى من الصيام وهو شـهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم ا به أهل الإيمان، وجعله سـبباً للغفـران والرضوان، وأجزل به المغفرة وفضل به أمة محمد – صلى ا عليه وسلم – على جميع الأمم، قليله نور ونهاره طهور، وصائمه مـأجور، ولـه رحمـة ا عنـد السحور، وقد رضي ا له عند الفطور"[3]، ثم تحدث عن فضل رمضان وصائميه، وساق في المقابل عقوبة التقصير فيه، وتطرق الى بيـان معنـى الخـيط الأبـيض والأسود، مسترسلاً بالحديث عن علامات غروب الشّمس وطلوع الفجر[4].

2-1-1-5 تعريفاته

تمثّل التعريفات عنصرا هاماً لا يكاد يخلوا كتـاب أو مـصنف منهـا وذلـك باعتبارها المدخل الرئيس أوالسلّم الأول لكل موضوعٍ، وقد اعتنى العوتبي بها أيمـا عناية، فأولاها اهتماما بالغاً، حيث يبدأ في غالبٍ كل موضوعٍ ؛ ببيان معناه اللغوي والاصطلاحي، مع الاستدلال بالقرآن الكريم، والحديث الشريف في الموضع المُراد، ولبيان ذلك على سبيل المثال أنّه ابتدأ باب الصلاة بذكر معناها اللغوي فقال: "قـال أبو محمد [5] رحمه ا : الصلاةُ من طريق اللغة الدعاء قال ا جل ذكـره ﭼﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﭼ [6] " [7] ثم أوضح معنى الصلاة اصطلاحاً فعرفها قائلاً " وأما

([1]) - العوتبي، الضياء ، ج5، من ص 53 الى ص 78.

([2]) - المرجع نفسه، ج5، من ص 79الى ص 93.

([3]) - المرجع نفسه، ج6، ص 269.

([4]) المرجع نفسه، ج6، من ص 268الى ص 276.

([5]) - يقصد به ابن بركة، شيخه بالواسطة.

([6]) - سورة التوبة الآية (103).

([7]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 79.

الصلاة الشرعية فهو ما ضُمّ إلى الدعاء من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلك[1] مما وقف الرسول – صلى ا عليه وسلم – وبينه من مُراد ا تعالى بقولـه ﭽ ﯙ ﯙ ﭼ[2] "[3]، ولهذا التعريف نظير لدى الشقصي[4] وهو تالٍ للعوتبي (حي في سنة 1070هـ - 1606م) حيثُ قال " إن الصلاة من طريق اللغة هي الدعاءُ لقوله تعالى ﭽﮁ ﭪ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﭼ [5]، ومن طريق الشريعة هي إسم شاملٌ على خمسةِ أركـان، وهي: التكبيرة، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجود [6]، وسلك العوتبي ذات النّهج في مُقدمته للزكاة حيثُ عرفها لغةً بقولُه "الزكاة مأخوذةٌ من الزكاء [7] وهي النّمـاء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تُنمي المال، ومنه يقال زكا الزرع وزكت البقعـة إذا بورك فيها"[8]، كما عرف الصوم قائلاً " والصيامُ من طريق اللغة الإمساك، ومـن طريق الشريعة هو الإمساكُ عن الطعام والشّراب، وما روي عن النبي - صلى ا عليه وسلم - من غض البصر عن المحارم، وحفظ الفرج ومنع اللسان من القـول

([1]) - يعتمد علماء الإباضية خصوصا المتأخرين منهم تعريف الصلاة بأنها: أقوال وأفعال مفتتحـة بـالتكبير مختتمة بالتسليم وزاد أبو مسلم – من العلماء المتأخرين - لفظة - بشرائط مخصوصة، اطفيش، شـرح النيل، ج2، ص 5، السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخـصال، ج2، ص 407، البهلاني، ناصر بن سالم 1338هـ)، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبـة مسقط،مـسقط، ط2، 1424هـ - 2004م، ج2، ص 59. ويقول سعيد بن خلف الخروصي في نظمه لكتـاب الوضـع عنـد تعريفه للصلاة قائلا: مفتاحها التكبير- والتسليم 000 ختم لها وكلها تعظيم، الخروصي، سـعيد بـن خلف، قواعد الشرع في نظم كتاب الوضع، وزارة التراث والثقافة، مـسقط، ط1، 1428هـ - 2007م، ص 186.

([2]) - سورة الأنعام، الآية (72).

([3]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 79.

([4]) - سبقت ترجمة الشقصي، وهو من علماء القرن الحادي عشر بعُمان (حي في سنة 1070هـ - 1606م) وسبب إيراد تعريفه هنا بأنه ومع بُعد الحقبة الزمنية بينه وبين العوتبي إلا انه يتضح مـدى التـشابه فـي تعريفيهما، مع العلم بأن الشقصي، هو ممن نقل عن العوتبي، الشقصي، منهج الطالبين، ج1، ص 11.

([5]) - سورة التوبة الآية (103).

([6]) - الشقصي، منهج الطالبين، ج3، ص 5.

([7]) - الزكاء من زكا وهو النماء والريع والزكاء أيضا هو: ما أخرجه ا من الثمر، وزكا الـزرع يزكـو زكاء أي نما. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 45، 46.

([8]) - العوتبي، الضياء،، ج6، ص 3.

المحظور" [1] واستدلّ لإطلاق لفظ الصوم على ترك الكلامِ بقول مريم عليها السلام ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ [2] وتطرق الى تعريفِ المعاني اللغوية لـصيام الـريح والـشّمس والفرس [3]، كما شرع في تفسير قوله تعـالى ﭽﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ [4]، وتابع تفسيره الى قوله تعـالى ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ ﭽ [5]، ثم أورد العوتبي تعريفاً اصطلاحياً آخر للصوم هو أكثرُ دقةً من سـابقه، وقـد جاء في هيئة أحكامٍ مُستخلصةٍ من هذه الآية الكريمة حيثُ قال: " فأفادنا بهذه الآيـة أحكاماً ثلاثةً وهي: الإمساكُ عن الطّعـام والـشّراب، والإمـساكُ عـن الجمـاع، واستغراقُ طرفي المُفترض [6]، وذلك من طُلوع الفجر إلى وقت غروب الشّمس"[7] وله تعريفٌ للحج بأنّه: "مأخوذ من حججتُ فلانا، أو عدت إليه مرة بعد أخرى، لأن الناس يأتون البيت مرة" [8]، وقال أيضا: "الحج في كلام العرب هو القـصد يقـال حججت البيت إذا قصدته " [9].

3-1-1-5 منهجه في طرح المسائل

بعد انتهاء العوتبي من إجراء التمهيدات والتعريفات، يشرع تلقائياً في طـرح الموضوعات الخاصة بكل فنٍّ، ويتابعُ بينها على هيئة مسائل متتالية ومتتابعة، تمر على أهم مُعطيات الموضوع وتفاصيله، فيبحث الموضوع، ويعالج قضاياه وأحكامه من كافة جوانبه، مُستشهداً بالكتاب والسنة، وآثار المتقدمين من الصحابة والتـابعين والعلماء، ويندرُ لدى العوتبي بحثُ المسائل الفقهية دون الاستعانةِ بالشواهد اللغويـة

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 279.

([2]) - سورة مريم، الآية (26).

([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 279.

([4]) - سورة البقرة، الآية (183).

([5]) - سورة البقرة، الآية (187).

([6]) - أي شهر رمضان المُفروض بأكمله وا تعالى أعلم.

([7])- العوتبي، الضياء، ج6، ص 278.

([8]) العوتبي، الضياء، مخطوط، ج20، ص 260.

([9]) – المرجع نفسه، ج20، ص 262.

والأدبية، وهو ما يصادفه القارئُ من ذلكمُ الكم الكبير للأبيات الشعرية المنثورة في كتاب الضياء، فلا يكاد يخلو منها باب أو فصل.

وللعوتبي أساليبُ متعددةٌ في طرح القضايا الفقهية، فتارةً يبدأ الموضوع بآيـةٍ كريمة أو بحديثٍ شريفْ، وتارةً يباشر في بحث المسائل ومناقشتها، وهو فـي كُـل ذلك يصوغُ عباراته بوضوحٍ تام لا يكتنفها شيء من العُجمة أو الغرابة، وإن تعرض لمبهمٍ قام بتوضيحه وبيانه، وهو ما أكّده العوتبي في مقدمته قائلا " وقد فسرتُ جميع ما ذكر في هذا الكتاب من لفظٍ غريبٍ ومعنى عجيبٍ ليكون مُستغنياً بتفـسيره عـن الرجوع فيه إلى غيره " [1]، فقد دأب العوتبي على شرح المعاني المبهمة، ومُفردات القرآن في الآيات التي يسوقها، وكذلك مفرداتُ الأحاديث والأبياتِ الشعرية، ومـن ذلك تفسيره لقوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ [2] فقد فسرها العوتبي قائلاً: " أي غشيانكم النساء ليلة الصيام، وتختانون: تفتعلـون مـن الخيانة [3]، وهي الغشّ ومفارقة الواجب " [4]،ومن تفسيره لمفردات الحديث قولُـه " ثبت أن رسول ا صلى ا عله وسلم نهى عن الوصال في الصوم [5]؛ وهو امتناعُ الأكل في الليل في حال الصوم أن يوصل صوم يومين بليلة"[6]، وهلم جراً في حـل مفردات الأبيات الشعرية، والكلمات الدارجة كبيانه لبعض اسم نوع من الآنية فـي

([1]) - العوتبي، الضياء، ج1، ص 17.

([2]) - سورة البقرة، الآية (187).

([3]) - لهذا التفسير نظير من كلام الأئمة المفسرين ومنهم الإمام القرطبي حيث يقول:معنى الخيانة يقال خـان واختان بمعنى من الخيانة، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم وقال الإمام ابن عطية في ذلـك: وإنما سميت هذه الأفعال اختيانا لعاقبة المعصية وجزائها، فراكبها يخون نفسه ويؤذيها، القرطبي، الجـامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 187، ابن عطية، أبي محمد عبدالحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، ط1، 1401هـ ـ 1981م، ج2، ص 123.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 270.

([5]) - أخرج الإمام البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي ا عنها قالت: نهى رسـول ا صلى ا عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل، قال فإني لست كهيئتكم إنـي يطعمنـي ربي ويسقيني، البخاري، رقم (1964) (كتاب الصوم).

([6]) – العوتبي، الضياء، ج6، ص 329.

زمانه في قوله "والحلول هاهنا هو الاجانة من الخزف صغيرة كانت أو كبيرة –فيما علمت- هكذا يسمونه وا اعلم" (1).

5-1-1-4 التفصيلُ في المسائل

لم يتخذ العوتبي الإختصار منهجاً له في كتاب الضياء؛ بل هو على العكس من ذلك، إذ يتوسعُ في المسائل ويناقشها ويفصلها، كما يقوم بحـشدُ الأدلـة والأقـوال الخاصة بكل مسألة وفقَ ما يتحصل له منها، وقد صرح بذلك في إحدى القضايا التي بحثها حيث قال مختتما إياها "فهذا ما حضرني ذكره مما رأيته" (2) وكلّ ذلك بهـدفِ إيصال المعلومة كافيةً وافيةً الى الغير على اختلاف مستوياتهم ومداركهم، فرؤيتـه تقضي بأن في الإختصار تفويتٌ لتمام الفائدة، وأن بالبسط والتوسع حصولٌ لها، ولا أدلّ على ذلك من كثرة عدد أجزاء الكتاب وتعدد فصوله وتجاوزه العشرين جـزءاً، يقول العوتبي في مقدمة الّضياء "فلا غرو إن كُبر الكتابُ وكثـرت فيـه الأبـواب ولعمري إن الإكثار والإطالة موجبان للتركِ والملالة، لكن لا في كل مكانٍ يحـسن الإختصار، كما لا في كل مكانٍ يحسن الإكثار" (3)، وفي موضعٍ آخر قـال " فـإن الكتاب كلما كُبر حجمه زادت فوائده " (4). وخير شاهدٍ على ذلك كثرة التفريعات في المسائل وقتلها بحثاً لديه.

5-2 إختيارات العوتبي الفقهية ومقارناته.

5-2-1 إختيارته الفقهية.

يبني العوتبي كثيرا من آراءه واختياراته الفقهية وفق ما يجـده مـن الأدلـة، اضافة الى الآثار العلمية لسابقيه من العلماء، ونجده في مواضع كثيـرة ينقـل آراء وأحكام سابقيه على المسائل الفقهية دون أن يبدى مخالفة لتلكم الأحكـام وبـدون أن يبرز رأيه فيها إلا أن ذلك ليس على إطلاق،حيث إن للعوتبي وجهات نظـرٍ مـن

---

(1) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج4، ص 66.

(2) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 214.

(3) - المرجع نفسه، ج1، ص 17.

(4) - المرجع نفسه، ج1، ص 19.

الإضافات والتعليقات والمناقشات، ما يبرز ضلوعه في علوم الشريعة واللغة، وقـد يكون بناؤه للآراء دون الإشارة منه الى دليل مُعين، ولربما كان ذلـك تبعـاً لآراء سابقيه، أو وفقَ اجتهادٍ منه، ومن هذه الآراء على سبيل المثال:

5-2-1-1 منعُ الصلاة على الموتى في المسجد

يرى العوتبي منع الصلاة على الأموات في المسجد، سواء كانت الصلاة داخلـه أو خارجه، وهذا نص عبارته " لا يجوز أن تدخل الموتى في المسجد للـصلاة ولا خارجه" **(1)**.(2)

5-2-1-2 قصرُ إمامة المرأة بمثيلاتها في صلاة النفل

صلاة المرأة بالمرأة يمنعها العوتبي في صلاة الفرض، ويجيزها فـي صـلاة النفل واحتج في ذلك أن النبي -صلى ا عليه وسلم - قد نهى أن تؤم النساء فـي الفريضة ولا بأس أن تؤمهن في التطوع وتكون وسطهن (3)(4)، ولم يذكر العـوتبي المصدر الذي استند إليه في نسبة هذا النهي الى النبي صلى ا عليه وسلم، ولذا فإن هذا النهي لا يخلو من نظرٍ للأسباب الآتية:

أ- جهالة المصدر الذي استند إليه العوتبي، كما أنّه ومع التتبع لم يجد الباحث نصاً من كتب السنة يشير إليه.

---

(1) - العوتبي، الضياء، ج6 ص 46.

(2) - يصعب اعتبار عدم الجواز الوارد لدى العوتبي في هذه المسألة بأنه نهي تحريم، وإنما هو نهي تكريه على الأغلب، فنهي الكراهة هو رأي لمتقدمي علماء المذهب الإباضي وعلة بعضهم في ذلك هـو خـوف حصول أو خروج الحدث منه، وأما رأي مـتأخريهم فعلى جواز الصلاة على الجنائز في المسجد لثبـوت فعل النبي صلى ا عليه وسلم، فقد جاء عن عباد بن عبدا بن الزبير أن عائشة – رضـي ا عنهـا – أمرت أن يُمّر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه،فأنكر الناس ذلك عليها، فقالـت مـا أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول ا عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فـي المـسجد، القـشيري، مسلم، رقم الحديث 973، ص 396، اطفيش، النيل، ج2، ص 637، الخليلي، أحمد بن حمـد، الفتـاوى، الأجيال، مسقط، ط1، 1421هـ ـ - 2001م، ج1، ص 182، الخليلـي، الفتـاوى، ط1، 1431هـ ـ - 2010م، ج6، ص 80، اطفيش، النيل، ج2، ص 637.

(3) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 258.

(4) - لم يعثر الباحثُ على نص من السنة يثبت هذا النهي منسوباً إلى الرسول صلى ا عليه سلم.

ب - جاء في الحديث عن أم ورقة الأنصارية، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يقول: "انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها " - يعني أم ورقة - وأمر " أن يُؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض "[1]، وهذا دليلٌ من السنة على جواز إمامة المرأة بمثيلاتها في الفرض.

ج- عدم اتفاق علماء المذهب الإباضي في هذه المسألة، فمنهم من ذهب الى منعها من الإمامة بمثيلاتها في الفرض وأجازها في النفل، وبعضهم أجازها للمرأة في كليهما [2]، وبعض منعها في الفرض والنفل، وبعض قال بالكراهة، وقد ساق الإمامُ السالمي تعليل المانعين؛ ومُبرزا رده في ذات الوقتِ على هذا التعليل حيث قال "وعلّل – المانعون- القول بالمنع من إمامتها بهن في المكتوبة بأن الجماعة ليست عليهن واجبة وهي علةٌ منتقضة، لأن رفع الوجوب عنهن لا يفيد رفع الجواز"[3] وقد أشار السالمي بأن رأي المنع في صلاة الفرض، هو الأشهرُ لدى متقدميه من علماء الإباضية" [4].

د- ترجيح متأخري[5] الإباضية القول بجواز إمامة المرأة بمثيلاتها في الفرض والنفل ومنهم نور الدين السالمي [6]، وأحمد الخليلي[1].

([1]) - رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، تخريج عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، 1410هـ - 1989م،سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، طبع بدار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ج1، ص 218، رقم الحديث 553. وأخرجه أبو داود في باب إمامة النساء وقال فيه الألباني (حسن) ينظر: أبوداود (202هـ - 275هـ)، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق الألباني، ط2، د.ت، دار المعارف، الرياض، ص 109، رقم الحديث 592.

([2]) - الحضرمي، عبدا بن بشير، الكوكب الدري والجوهر البري، وزارة التراث، مسقط، د.ط، 1428هـ - 2007م، ج2، ص 142.

([3]) - السالمي، معارج الآمال ج3، 341،342.

([4]) – نفسه.

([5]) - بعض المتأخرين يوافق العوتبي في هذا الرأي وهو منع إمامة المرأة في الفرض وإجازتها في النفل بمثيلاتها ومن هؤلاء الشيخ عبدا بن بشير الحضرمي (حي في 1178هـ) الحضرمي، الكوكب الدري، ج2، ص 142.

([6]) – السالمي، الجوابات، ج3،ص 341،342.

3-1-2-5 منع حج المرأة عن الرجل في الفريضة والنافلة

قال العوتبي " ولا تحج المرأة عن رجلٍ في فريضةٍ ولا نافلةٍ، إلا أن يكون في الكفّارة فإنها تحج عنه" [2]، فرأي العوتبي يقضي بمنع حج المرأة عن الرجل في الفريضة والنافلة، إلا أنه استثنى من المنع حج المرأة عن الرجل في الكفّارة.

وقد علّل غيرُ العوتبي ومنهم إطفيش [3] بعضاً من أسباب هذا المنع، حيث اعتبروا أن المرأة ناقصةٌ عن الرجل في بعض المناسك، ومن صورها أن الرجلَ يحلق ندباً أفضل من التقصير، والمرأة لا تحلقْ، وأضافَ السالمي أن المانعين أجازوا حج المرأتين عن الرجل الواحد قياساً على الشهادة [4]، إلا أن السالمي تعقب أصحاب هذا الرأي ورد عليهم بقوله: "ولعمري إن في هذا الإشكال، وهو من البعد بمنزلةٍ لا تخفى على مُنصفٍ عاقلْ " [5]، ثم بين رأي الجواز قائلا " فإن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردتْ بالاجتزاءِ بحج المرأة كما في حديث الخثعمية " [6]، وحديث الخثعمية أخرجه الشيخان من طريق سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس أنه قال " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال نعم، وذلك في حجة الوداع" [7]، " وفي موضع آخر قال

([1]) - الخليلي، أحمد بن حمد، المرأة تسال والمفتي يجيب، بدرية الشقصية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط ط2، 1431هـ - 2010م، ص 138، الخليلي، الفتاوى، ج1، ص 148.

([2]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج20، ص 478.

([3]) - اطفيش، شرح النيل، ج12، ص 498.

([4]) - السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، مطابع النهضة،مسقط ط2، 1419هـ، 1999م، ج 2، ص 179.

([5]) - المرجع نفسه، ج 2، ص 179.

([6]) - المرجع نفسه. ج2، ص 179.

([7]) - أخرجه الإمام البخاري في باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث 1513. وأخرجه الإمام مسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم الحديث 1334.

السالمي: " ثبت حج المرأة عن الرجل بالُسنة في حديث الخثعمية فلا التفاتَ الى من منع "[1]، ويقول الخليلي " أما نيابةُ المرأة عـن الرجـل فـي الحـج، فالـصحيح جوازُها"[2].

فيفهمُ مما سبق ذكره، بأن رأي العوتبي -القائل بالمنع - ومن وافقه فيـه مـن الفقهاء كالحضرمي [3]، والشقصي [4]، وكذلك من قال فيه بالكراهة، كالحـسن بـن صالح [5]، وأبي الحسن البسيوي [6]، هو رأي مرجوح مفتقر الى الدليل، وقد جـاء في الشّرح الكبير لابن قدامة، ما يؤكد ضعفَ هذا الرأي حيثُ قال " يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل في الحج، في قول عوام أهل العلم، لا نعلـم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح، فانه كره حج المرأة عن الرجل، قال ابن المنـذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي – صلى ا عليه وسلم – أمر المرأة الخثعميـة أن تحج عن أبيها " [7].

5- 2-2 مقارناته الفقهية

أجرى العوتبي في ضيائه كثيراً من المقارنات الفقهية بين المذاهب الإسـلامية وذلك في شتى أبواب الفقه، فيطرح الآراء والأقوال منسوبة إلى أصحابها مع بيـان حجة كل فريق فيما ذهب إليه، وفيما يلي بعض النماذج من المـسائل التـي قـام العوتبي باعداد المقارنة فيها ومن هذه المسائل على سبيل المثال:

---

(1) - السالمي، جوابات الامام السالمي، ج 2، ص 196.

(2) – الخليلي، الفتاوى، ج1، ص 412.

(3) - الحضرمي، الكوكب الدري، ج3، ص 145.

(4) - الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج5، ص 35.

(5) - هو بن حي، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي(168 هـ / 785 م)، أبو عبـد ا : من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية.كان فقيها مجتهدا متكلما.أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا فـي الكوفة.، له كتب منها التوحيد، و إمامة ولد علي من فاطمة، و الجامع في الفقه.

وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، الزركلي، الأعلام، ج2، ص 193.

(6) - البسيوي، جامع ابي الحسن البسيوي، ج2، ص 259.

(7) - ابن قدامة، عبدا بن أحمد المقدسي، المقنع ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تح: عبدا التركي، دار عالم الكتب،الرياض، د.ط، 1426هـ - 2005م، ج8، ص 62.

1-2-2-5 زكاة الخيل

أورد العوتبي في مسألة إيجاب زكاة الخيل رأيين من آراء الأئمة الأربعة هما: الإمامُ الشافعي والإمامُ أبي حنيفة، وصورة المسألة كما ساقها العوتبي هي:

الرأي الأول: لا زكاة في الخيل وهو قول الإمام الشافعي [1].

الرأي الثاني: تجب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت إناثا، أو إناثاً وذكراناً في كل فرسٍ دينار وهو رأي الإمامِ أبي حنيفة [2].

حجة الرأي الأول: حديث " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " [3].

حجة الرأي الثاني: حديث " في الخيل السائمة في كل فرس دينار" [4].

المناقشة والترجيح:

بعد سوق العوتبي للرأيين، أوضح موافقته للرأي الأول ودليلِهِ، وهو رأي الإمام الشافعي؛ بأن الخيل لا زكاة فيها، وهذا هو رأيُ جمهور الفقهاء من المالكية [5] والحنابلة [6] والشافعية[1] والإباضية[2] إذا لم تُتخذ للتجارة، ثم ناقش الـرأي الثـاني وهو رأي الإمامِ أبي حنيفة، واعترض عليه في عدم إيجابِ الزكاةِ في الخيل بثلاث حجج هي:

([1]) - الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، دار الوفاء،المنـصورة، مـصر ط1، 1422هـ - 2001م، ج3، ص 65.

([2]) - إضافة إلى ما أورده العوتبي من رأي الإمام أبي حنيفة في زكاة الخيل، يمكن الإطلاع على رأي الإمام أبي حنيفة مفصلاً في: السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيـروت، د.ط، 1414هـ، 1993م، ج2، ص 188.

([3]) - رواه الشيخان في صحيحيهما من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة: ينظر: البخـاري، ص 256، رقم الحديث 1463، مسلم، ص 400، رقم الحديث 2273.

([4]) - الحديث رواه البيهقي والدار قطني وقد ضعفاه بقولهما: تفرد به غورك عن جعفر بن محمد، وغـورك ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص 119، رقم 7669، الـدارقطني، سـنن الدارقطني، ص 35، رقم الحديث 2019،، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

([5]) - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدا بن محمد الأندلسي، الإستذكار، مؤسسة النداء، أبوظبي، ط1، 1422هـ، 2002م، ج3، ص 547. باب صدقة الخيل والرقيق والعسل.

([6]) - ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، تح: محمد شرف الدين، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م،، ج3، ص 399.

الحجة الأولى: قوله - صلى ا   عليه وسلم - " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " [3].

الحجة الثانية: بما أن الخيلَ حيوان – ليس من بهيمة الأنعام - لا تجبُ الزكاة في ذكورها إذا انفردت ؛ فإنها لا تجب في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت قياسا على البغال والحمير.[4]

الحجة الثالثة: أن حديث " في الخيل السائمة في كل فرس دينار"[5] هو خبر ضعيف رواه غُورل[6] السعدي، وهو مجهول لا يحتج به.[7]

2-2-2-5 وقت إخراج زكاة الفطر

عقد العوتبي مقارنة فقهية في مسألة الوقت التي يجب اخراج زكاة الفطر فيه، فأبتدأها أولا بسوق رأي الإمام أبي حنيفة، ثم أتبعه برأي الإمام الشافعي، ثم أجرى مناقشته بترجيح رأي الإمام أبي حنيفة، ويمكن توضيح المسألة كالآتي:

---

(1) - الماوردي، علي بن محمد،(ت 450هـ) الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية،بيروت ط1، 1414هـ - 1994م، ج3، ص 192.

2 - السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج2، ص 14، الشقصي، منهج الطالبين، ج4، ص 11، الخليلي، أحمد بن حمد، زكاة الأنعام، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط1، 1423هـ، 2003م، ص 321.

(3)- سبق تخريجه في ص 105

(4) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 60.

(5) - سبق تخريجه في صفحة 105

(6) - ما ورد في الضياء هو خطأ من النساخ أو هو خطأ مطبعي، إذ أن اسم عورل غير صحيح، وإنما الخلاف واقع بين كونه غورك أو عورك أو فورك، ولعل الأصح منها غورك كما جاء سابقا في البيهقي والدارقطني وكذلك الماوردي في حاويه،: مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية، الهند، على نفقة سلطان بن زايد ط2، 1418هـ، 1998م، ج2، ص 151، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ج2، ص 358، الماوردي، الحاوي، ج3، ص 193.

(7) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 60.

الرأي الأول: يرى وقت وجوب إخراج زكاة الفطر من طلوع فجـر يـوم الفطـر، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة. [1]

الرأي الثاني: يرى وقت وجوب زكاة الفطر بغروب آخر ليلة من رمضان، وهـذا هو أحد قولي [2] الإمامِ الشافعي. [3]

في هذه المسألة ساق العوتبي حُجة الإمام أبي حنيفة، ولم يسُقْ حُجـة الإمـام الشافعي، وحُجة أبي حنيفة كما أوردها العوتبي في قوله "واحتج – أبـو حنيفـة - بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " أدو صدقة الفطر مـن رمـضان" [4]، قـال والفطر من رمضان إنما يحصل بطلوع الفجر من يوم الفطر، فسمي يـوم الفطـر اليوم الذي يفطر فيه الناس دون الليل "[5].

وأما حُجة الإمام الشافعي -وإن لم يذكرها العوتبي - فهي أن الصدقة منسوبةٌ إلى الفطرة عن رمضان، وهذا يتحقق بانقضاء شهر رمضان. [6]

ومن الملاحظ أن استدلال الإمامين بحديث "أدو صدقة الفطر من رمـضان" غيـر ناهضٍ بسبب خلّو متن الحديث كما سبق في التخريج؛ من كلمة (رمضان)، والتـي هي محور الاستدلال لدى الإمامين، ولعل الحديث الذي يمكن أن يعول عليه في وجه استدلالهم، والذي ربط بين زكاة الفطر وشهر رمضان، هو ما أخرجه الدارمي من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، 249، و: السرخسي، المبسوط، ج3، ص 102وص 108.

([2]) - هذا هو القول الجديد للشافعي، وأما قوله القديم فهو: أن الفطرة تجب مع أول جزء من يوم العيد، ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف(ت487هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تـح: عبـدالعظيم محمود الديب، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية،قطر، ط1، 1428هـ -2007م، ج3، ص 382.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 249.

([4]) - ورد الحديث بدون ذكر كلمة (رمضان) ونص الحديث: عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شـعير أو نـصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد " رواه الدارقطني في سننه، رقـم 2103. الحديث في إسناده النعمان بن راشد، قال فيه احمد: النعمان مضطرب الحديث، وقال يحيى: ليس بـشيء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديـث التعليـق للذهبي، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، د. ط، 1421هـ، 2000م، ج1، ص 351.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج6، 249.

([6]) - الجويني، نهاية المطلب، 3، ص 382.

الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ وعبدٍ ذكـر أو أنثى من المسلمين "وا تعالى أعلم[1]

مناقشة وترجيح العوتبي:

بين العوتبي أن رأي الإمامِ أبي حنيفة موافقٌ لرأي أصحابه من فقهاء الإباضية فقال " وبقول أبي حنيفة يقولُ أصحابُنا " [2]، وأضاف العوتبي مُرجحا هـذا الـرأي بالحجج الآتية:

الحُجّة الأولى: ما روي عن النبي – صلى ا عليه وسلم – انه قال "أدو صـدقة الفطر من رمضان" [3] فأضاف الصدقة الى الفطر من رمـضان و، الفطـر مـن رمضان إنما يحصل بطلوع الفجر من رمضان.

الحجة الثانية: أن الناس اجمعوا على أن يوم الفطر يُسمى فِطراً فلو كان فطـراً صوم شهر رمضان قبل ذلك اليوم لما جاز أن يسمى فطراً كاليوم الثاني والثالث من يوم الفطر [4].

الحجّة الثالثة: أن وجوب الصدقة متعلقٌ بالفطر من رمضان، فوجب أن يكـون مختصاً بيوم الفطر كالصلاة ولأن الصدقة مضافة الى يوم كانـت مختـصة بـه، وكذلك النحر لما كان مضافا الى اليوم كان مختصا به. [5].

3-2-5 الترجيح لدى العوتبي

لكل عالمٍ منهجه وأسلوبه في ترجيح الأقوال أو اختيار ما يرجوه منها صـواباً، ومن المُسلم به أن الإختيارات الفقهية التي يصرح بها كثير من العلمـاء ويؤيـدون صحتها ؛ إنما هي نتاج تمحيصٍ واجتهادٍ وفق معطيات الأدلة النقلية والعقلية، ولـذا فإن ترجيحهم لرأي، أو تغليبهم له على آخر غالباً ما يُبنى على أسُسٍ متينـة، وقـد

---

(1) - الدارمي، عبدا بن عبدالرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنـي، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م، رقم الحديث 1702، ص 1034.

(2) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 249.

(3) - سبق تخريجه في صفحة 107.

(4) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 249.

(5) – المرجع نفسه، ج6، ص 249، و250.

يكون مُبتناه الاحتياط والورعُ، وعلى ما يرجون به السلامة لهم ولغيرهم، وعمـوم عبارات الترجيح لدى الفقهاء، وإن تعددت صيغها، أو تباينت صورها، فإن مُؤداها ومفادها واحد، ومن هؤلاء العوتبي فإذا ما رجح رأيا على آخر، أو كان له رأي بين في مسألةٍ ما، فإنه يصرح بنسبته إليه، ومن الصيغ التي عبـر بهـا العـوتبي فـي ترجيحاتِه أو اختياراته قوله:

1- " وأنا يعجبني ". [1]

2- " وبه نأخذْ " [2].

3-" والرأيُ الأول أحب إلينا " [3].

4-" وهذا الرأيُ أحب إلي " [4].

5- " ونختارُ للمصلي " [5].

6-" والنظر عندي " [6].

7- " والذي نذهب إليه ونختاره " [7]

5-2-3-1 تطبيق على الترجيح:

أ - طرح العوتبي آراء الفقهاء في حكم صلاة من ترك الإقامة متعمداً، وقـسمهم الى فريقين هُما:

الفريق الأول: يرى بعدم نقض صلاة تارك الاقامة عامداً.

الفريق الثاني: يحكم بنقض صلاة من ترك الإقامة عامداً.

---

(1) – العوتبي، الضياء، ج6 ص 208

(2) - المرجع نفسه، ج6، ص 212.

(3) - المرجع نفسه، ج6، ص 212.

(4) - المرجع نفسه، ج5، ص 136.

(5) المرجع نفسه، ج5، ص 16.

(6) - المرجع نفسه، ج6، ص 102.

(7) العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 31.

الترجيح:

مال العوتبي في هذه المسألة الى ترجيح رأي الفريق الثاني القائل بـالنقض، وعبر عنه قائلاً " وهذا الرأي أحب إلي " [1]

ولمزيد من البيان، فهذه المسألة مما دار الخلاف فيها بـين الفقهـاء، ومنطلـقُ الخلاف يتمحور حول حكم الإقامة بين كونها سنة مؤكدة أو واجبة، ويمكن ترتيـب مواقف العلماء وآرائهم على النحو الآتي:

الفريق الأول: يرى بأن حكم الإقامة سنةٌ مؤكدة، ومن تركها متعمداً أو ناسـياً فقـد أساء، ولا نقض على صلاته، ويعد فعله مكروهـاً، وهـذا هـو رأي الحنفيـة [2] والمالكية[3] والشافعية [4] والحنابلة [5].

الفريق الثاني: يرى بأنها سنةٌ مؤكّدة، فمن تركها ناسياً لا شيء عليه، وأما إن تعمد تركها فعليه إعادةُ الصلاة، وهذا هو رأي جمهور الإباضية [6].

الفريق الثالث: يرى بأنها واجبة، وعلى تاركها عمداً أو نسياناً إعادة الصلاة، وهو رأيُ عطاء، والأوزاعي ومجاهد [7].

هذا وإن بعض فُقهاء الإباضية؛ قد اكتفوا ببيان الخلاف الـدائر فـي المـسألة، وتوقفوا عن الحكم فيها كاطفيش [8] وأبي الحسن البسيوي [9].

4-2-5 مسائلُ توقف العوتبيّ فيها عن الترجيح

([1]) العوتبي، الضياء، ج5، ص 136.

[2] - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت (587 هـ)، بـدائع الـصنائع فـي ترتيـب الـشرائع، دار الفكر،بيروت، ط1،، د.ت، ص 228.

([3]) - ابن عبدالبر، الإستذكار، ج2، ص 30.

([4]) - العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهـاج، جـدة د.ط، د.ت، ج2، ص 58.

([5]) - ابن قدامة، المقنع، ج3، ص 51.

([6]) - الخليلي، الفتاوى، ج1، ص 45، الكندي، بيان الشرع، ج11، ص 65، السالمي، معارج الآمـال، ج2، ص 753، عبيدان، جواهر الآثار، ج6، ص 227.

([7]) - ابن عبدالبر، الإستذكار، ج2، ص 30.

([8]) - اطفيش، شرح النيل، ج2، ص 33.

([9]) - البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج2، ص 95.

يورد العوتبي الأقوال في المسائل الفقهية ويناقشُها، ثم يُرجح منها ما يـراه الأقوى وفق الحجة والدليل أو باجتهاده، ثم يختمها غالباً بقوله وا اعلم، وتجده في أحيانٍ أُخر يفضل التوقف عن ترجيح قولٍ على آخر، ويكتفي بإيراد الخلاف الـدائر في المسألة، وهذا من باب ورعه وتحرزه، وعدم إقحام نفسه فـي إثبـات رأي لـم يتضح له الدليل فيه أو صوابه من خطئه، كما أنّه وفي بعض المسائل يقدم وصـية للقاريء الى عدم الاكتفاء بما جاء فيها من أحكام، وهي دعوةٌ منه الى مزيـد مـن البحث والتأمل كقوله "وينظرُ في هذه المسألة "[1] ومن المسائل التي توقف العوتبي عن الترجيح فيها:

5-2-4-1 رد المصلي على من ألقى عليه السّلام

ذكر العوتبي بأنّه ما إذا قام أحد بالسلام على المُصلّي أثناء صلاته؛ فإن حكـم رد السلام وكيفيته في هذه الحالة مختلفٌ فيه على ثلاثة آراء، وهذا نـصها لـدى العوتبي: "قال أبو حنيفة: لا يرد ولا يشير، وبهذا قال بعض أصحابُنا أيضاً "[2].

" وقال قوم إذا فرغ من صلاته رد السلام، وبه قال بعضُ أصحابنا أيضاً "[3].

"وقال قوم يرد بالإشارة "[4].

فالعوتبي لم يُرجح أحد هذه الآراء على غيره، وانما اكتفى بقوله "وا أعلـمُ بأعدل هذه الأقوال منّا ومنهم "[5].

5-2-4-2 التخيير بين الصلاة في الثوب النجس وبين ثوب الأمانة

قال العوتبي "ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان أحدهما له وهو نجس، والآخـر أمانةٌ عنده وهو طاهر ففيه قولان:

القول الأول: "يُصلي بثوبه النجس ولا يصلّي بثوبٍ غيره.

القول الثاني: "يصلي بثوب الأمانة ويضمن نفسه في الصلاة "[1]

([1]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 370.

([2]) - المرجع نفسه، ج5، ص 273.

([3]) - المرجع نفسه. ج5، ص 273.

([4]) - المرجع نفسه، ج5، ص 273.

([5]) العوتبي، الضياء، ج5، ص 273.

فترى أن العوتبي لم يُرجح أحد هذين القولين على الآخر، إذ لم يتبين له أقواهُمـا فقال بعد ذكرهما " وا أعلم بأصحهما "[2].

5-2-4-3 حكم الإعادة على من قطع صلاة التطوع أو صوم التطوع

من المسائل التي توقف العوتبي عن إبداء رأيه فيها، ولم يرجح فيها رأياً على آخر؛ مسألة من شرع في صلاة التطوع، أو صوم التطوع ثم قطع تلك الـصلاة أو ذاك الصوم، فهل يلزمه إعادة ما قطع أم لا ؟ فهنا ساق العوتبي في هـذه المـسالة رأيين هما:

الرأي الأول: عليه الإعادة، وحجة أصحاب هذا الرأي أنه قد ألزم نفسه شيئا لم يكن لزمه قبل ذلك، فيجب أن يتمه، وقاسوه على من ألزم نفسه بنذرٍ فيلزمه الوفاء به.

الرأي الثاني: لا إعادة عليه، وحجتهم بأنّها – أي صلاة التطوع وصوم التطوع - من أمور النفل، وهي إن قام بها المرءُ يثاب عليها، وان لم يفعلها فلا لـوم عليـه، وهو عندهم بمنزلة من أراد أن يفعل الخير ولم يتمه، وقالوا: فا أعدل من أن يلوم على فعلٍ لم يفترضه، أو يعذب عليه ولم يكن أوجبه.[3]

وبعد سرد أدلة الفريقين وحجة كل واحدٍ منهما ختم العوتبي المسألة متوقفا فيها بقوله "وا اعلم بأعدل القولين "[4].

5-2-5 مخالفة العوتبي لجمهور مذهبه

رسم العوتبي ملامح منهجيته من خلال بحثه القضايا الفقهية ومناقشتها، ورغم انتمائه المذهبي وحرصه على إبرازه، إلا أن ذلك لم يمنعه مـن مخالفـة جُمهـور مذهبه في بعض المسائل التي أعمل نظره فيها، ووسع دائرة البحث والتقصي فيها، والتي رأى فيها رأيا مُغايراً أو مرجوحاً عما عليه جمهـور مذهبـه أو المـذاهب

([1]) العوتبي، الضياء. ج5، ص 324.

([2]) المرجع نفسه. ج5، ص 324.

([3])المرجع نفسه،ج5، ص 388.

([4]) العوتبي، الضياء، ج5، ص 388.

الأخرى، وهذا يدلّ بأنه لم يغلق على نفسه باب الإجتهاد بالتقليد المطلـق، وإنمـا تجاوز ذلك الى أفقٍ أكثر شمولاً وأكبر رحابة، ومن مظاهر هذه المنهجية وتطبيقاتها هو موقف العوتبي من سهم المؤلفة قلوبهم ومخالفته لجمهور مذهبه في ذلك.

5-2-5-1 سهم المؤلفة قلوبهم

يقصد بالمؤلفة قلوبهم: أي هُمُ السادة المطاعون في عشائرهم ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يرجى بعطيته قوةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيره، أو جبايةُ الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين [1].

ولبيان أقسام المؤلفة قلوبهم، فهم صنفان: مسلمون وكفّار [2].

فالمسلمون صنفان:

الصنف الأول: نياتهم ضعيفة، فيعطون لشد عزيمتهم، وتقوية نفوسهم. [3]

الصنف الثاني: له شرفٌ في قومه فيعطى ليتألف نظراؤه. [4]

والكفار أيضا صنفان هما:

الصنف الأول: يقصدون الأذى بالمسلمين فيعطون لكف أذاهم. [5]

الصنف الثاني: يُرجى أسلامهم فيعطون ليتألّفوا على الإسلام. [6]

فهـذه الفئـةُ جـاء ذكرُهـا ضمن مصارفِ الزكـاة الثمانية في قوله تعالى ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ [7]

---

[1] - ابن قدامة، المقنع، ج7، ص 231.

[2] - المقدسي، عبدالرحمن بن ابراهيم (624هـ)، العدة في شرح العمدة، تح: عبـدا التركـي، مؤسـسة الرسالة بيروت - لصالح وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، د.ط، 1430هـ - 2009م، بيروت، ج1، ص 204.

[3] - الشقصي، منهج الطالبين، ج3، ص 518.

[4] - السالمي، معارج الآمال، ج4، ص 714، الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمـد الحـسيني، كفايـة الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد، دار الخير،دمشق، د.ط، 1994م، ص 192.

[5] - السالمي، معارج الآمال، ج4، ص 714.

[6] - ابن قدامة، المقنع، ج7، ص 232، معارج الآمال، ج4، ص 714.

[7] - سورة التوبة، الآية (61).

ومن المؤلّفة قلوبهم في عهد النبي- صلى ا عليه وسلم - صفوانُ بن أميـة، وعُيينة بن حصنٍ، والأقرعُ بن حابسٍ، وسفيانُ بن حربٍ [1]، فقد كان النبي -صلى ا عليه وسلم - يستعينُ بهم ويستشيرهم، ويعطيهم تطييباً لنفوسهم من هذا الـسهم، وعندما جاءت خلافةُ عمر بن الخطاب - رضي ا عنه -، وبعدما قويـتْ شـوكة الإسلامِ وتوسعت دولته، أوقفَ عمر – رضي ا عنه - هذا السهم، ورأى بأن يُرد نصيبُهم الى بقيةِ المصارف [2].

ومشهور الإباضية أن هذا السهم قد انتهى بعد عهد النبي - صـلى ا عليـه وسلم – وأصبح متروكاً [3]؛ إلا إذا نزل بالمسلمين قوم هم بمنزلة المؤلفة قلـوبهم، فيمكنُ للإمام والمسلمين الاجتهادُ والنظر في أمرهم، وفقاً لما فيه مصلحة الدولة [4]،

([1]) - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج14، ص 75.

([2]) - الخليلي، الفتاوى، ج1، ص 290.

([3]) - الشقصي، منهج الطالبين، ج3، ص 525،الوارجلاني، يوسف بن ابراهيم، الـدليل والبرهـان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط2، 1417هـ - 1997م، ج3، ص 131، الشماخي، عامر بن علـي، كتاب الإيضاح، وزارة التراث والثقافة، ط5، 1425هـ ، 2005م، مـسقط، ج2، ص 113، الخليلـي، الفتاوى، ج1، ص 290.

([4]) - العوتبي، الضياء،ج6، ص 102، الكندي، بيان الشرع، ج19، ص 72، عبيدان، جواهر الآثار، ج10، ص 207، الشماخي، الإيضاح، ج2، ص 113، الثميني، عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1، 1421هـ - 2000م، ج2، ص 223.

وهو رأي الشافعية [1] والمالكية [2].

وأما الحنفية فيرون بأن سهم المؤلفة قد نُسخ ولم يعد له وجود [3].

وقد ساق العوتبي مشهور مذهبه –الإباضية - قائلاً " والذي يوجد في آثار أصحابنا أن حقّ المؤلفة قد سقط اليوم إلا أن ينزل قوم في عصرنا أو في عصرٍ من الأعصار منزلة المؤلفة " [4] غير أنّه تساءل قائلاً " ولا أعرف وجه قولهم في إسقاط حقِ المؤلفة، وفي قولهم: إلا أن ينزل قوم منزلة المؤلفة دليلٌ على أن حق المؤلفة باقٍ عندهم " [5] ثم أبرز رأيه بصريح المُخالفة قائلاً" والنظرُ عندي يوجبُ حق المؤلفة باقٍ على كل حالٍ في كل عصرٍ وُجِدوا ووجِد الإمام " [6] وممن وافق العوتبي في هذه المسألة من علماءِ مذهبه: العلاّمة اطفيش حيثُ قال " والصحيح أن منهم المؤلفة قلوبهم باقٍ الى يومِ القيامة إذا خيف منهم لضعف الإسلام " [7]، وهذا هو مشهور الحنابلة [8].

3-5 سمات منهجية في فقه العوتبي

من خلال كتاب الضياء يبرز لنا جليا بأن العوتبي قد ربط كثيرا من المسائل بالجانب اللغوي والسلوكي، كما استعمل المصطلحات المتعارف عليها في عصره

---

(1) - الماوردي، الحاوي، ج8، ص 498، البيجرمي، سليمان بن محمد، حاشية البيجرمي على الخطيب (1221هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ج3، ص 83.

(2) - القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، ص 352، القرافي، الذخيرة، ج3، ص 146، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج3، ص 511، القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط9، 1409هـ - 1988م، ج1، ص 275.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 67، الغنيمي، عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية،بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص 153، الموصلي، عبدا بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص 118.

(4) العوتبي، الضياء،ج6، ص 102

(5) - المرجع نفسه، ج6، ص 102.

(6) المرجع نفسه، ج6، ص 102.

(7) - اطفيش، هيميان الزاد الى دار المعاد، ج7، ص 174.

(8) - ابن قدامة، المغني، ج3، ص 442، ابن قدامة، المقنع، ج7، ص 232.

ومصره، ومن خلال هذا المبحث سيتم إلقاء الضوء على أهم هذه السمات وغيرهـا من الخصائص المنهجية التي اتصف بها العوتبي وتميز بها في كتابه الضياء.

1-3-5 ربط الفقه بالسلوك

من المزايا التي اتسم بها كتاب الضياء، أنه لم يكن كتاباً فقهياً صـرفاً لا أثـر للجانب السلوكي فيه، وإنّما هو كتاب فقهٍ وسلوكٍ في آنٍ واحد [1]، وذلـك باعتبـار التلازم بين الجانبين، فكل منهما مكملٌ للآخر ومتمم له، وتأتي هذه السلوكيات على هيئة نصائح وتنبيهات قّيمة يسديها العوتبي لقرائه، وفيما يلي بعض منها كقوله:

1- " وأحب لمن رأى هلال رمضان أن يذكر اسم ا كثيراً ويسأله التوفيـق لمـا يقربه إليه.[2]
2- وقال مُحذراً " القملة إذا وقعت في التنور أخرجت وحدها، ولا يُرمى بهـا ولا تُحرق بالنّار، ولا تُعذب بعذابِ ا "[3]، وفي موضع آخر قال " ومـا أحـب طرح القملة في المسجد" [4].
3- وقال موجهاً " ويؤمرُ المصلّي أن لا يشتغل في الـصلاة بغيرهـا، وهـي أم الاشتغال وأولى الاشتغال " [5].
4- وقال مُنبهاً " ولا ينبغي للإنسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة سجوده ليعلم ذلك الناس منه، ويستدلوا بما يظهر إليهم من وجهه من كثير فعله لأن في ذلـك ضرب من النفاق وا أعلم " [6].

([1]) - الجدير بالذكر أن العوتبي قد خصص أبواباً مستقلة في الجزء الرابع من الضياء عن الصفات والأعمـال التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها، كصلة الأرحام والصدق والوفاء والحياء وشكر ا ، كما نبه على الصفات الذميمة كالكذب والعجب وخطر المعاصي، العوتبي، الضياء، ج4، من ص 357 الى نهاية الكتاب.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 285.

([3]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 48.

([4]) - العوتبي، الضياء، ج4، ص 48.

([5]) - المرجع نفسه، ج5، ص 132.

([6]) - المرجع نفسه، ج5، ص 209.

5- " وكل مُستخفٍ بالصلاة ومستهينٍ بها فهو مستخفٌ بالإسلام ومستهين به.. الى أن قال: فاحذر أن تلقى ا ولا قدر للإسلام عندك، فان قدر الإسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه " (1).

6- " ومن أدخل يده في أذنه أو إبطه أو يحك شيئاً يؤذيه أو مسح رأسه أو أنفه أو لحيته فكل ذلك مكروه، ولا يرى عليه الإعادة، وليتق فعل ذلك وليسكن في صلاته وليخشع فيها بقلبه وجوارحه" (2).

7- " والواجب على المُصلي أنه لا يقوم الى الصلاة إلا بقلبٍ فارغٍ، ولا يستقبلها مشغولاً وأن لا يناجي ربه فيها إلا بعد أن يلقي علائقه عن نفسه ". (3)

8- " وينبغي للآباء والقوام بأمور الأطفال أن يعلموهم شرائع الإسلام إذا صاروا في حال يعقلون ما يرادُ منهم " (4).

5-3-2 ربط الفقه باللغة

يرتبط الفقه باللغة في كتاب الضياء ارتباطا وثيقاً لا يكاد ينفك عنه، فكتاب الضياءِ هو كتاب فقهٍ ولغةٍ في آنٍ واحد، وهي سمةٌ من سماتِ الضياء التي يتميز بها، إذ أن العوتبي يُعد عالماً ضليعاً في مجال اللغة، حيث ألفّ كتاب الإبانة في اللغة العربية، وهو كتاب نفيس وضخم يقع في أربعة مجلداتٍ من القطع الكبير، فلا غرو أن تُطَعم مسائلُ الفقه لدى العوتبي بما يناسبها ويخدمها من شواهد اللغة والأدب، يقول التيواجني " فالعوتبي في كتابه الضياء يبدي اهتماماً خاصا باللغة في بيان المفردات الفقهية بالعودة الى مراجع اللغة وأصحابها، ويورد الأشعار والأقوال مما يحدد المقصد أو المقاصد التي تنطوي عليها تلك المفردات " (5) ومن دلائل تلكم التوأمة بين الفقه واللغة ما بثه العوتبي في ضيائه من الأبيات والمفردات اللغوية في جميع فصول الكتاب وأبوابه فلا يكاد يخلو منها باب أو فصل، يقول الخليلي واصفاً

---

(1) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 89.

(2) – العوتبي، الضياء، ج5، ص 294.

(3) - المرجع نفسه، ج5، ص 128.

(4) - المرجع نفسه، ج5، ص 92.

(5) - التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، ج3، ص 148.

كِتابةَ العوتبي في الضياء " وقد جاء سبكه سبكاً أدبياً رصيناً " – وكما قلت – فهـو يتميز بما تتميز به مؤلفات المدرسة الرستاقية في قوة السبك وبحسن العبارة وبتآخي المسائل وترابطها " [(1)].

5-3-2-1 تطبيق أول:

من مظاهر هذا النهج وتطبيقه لدى العوتبي، ما جاء في حكم الركاز ومفهومه، ويمكنُ بيان المسألة وفق ورودها على النحو التالي:

ابتدأ العوتبي أولاً ببيان حكم الركاز ودليله من السنة فقال " جاءت السنة عـن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال " في الركاز الخمس" [(2)]، ثم تطرق الى الخـلاف في معنى الركاز على رأيين هُما:

الأول: أن الركاز هو كنوز الجاهلية، وهذا رأي الإباضية وأهل الحجاز [(3)].

الثاني: أن المقصود بالركاز هو المعادن، وهذا هو رأي أهل العراقْ [(4)].

ثم أبدى العوتبي ترجيحه للرأي الأول مُؤكداً صوابه من الجانب اللغوي فقـال "والقول عندي ما قال أصحابُنا، لأن اسم الركاز مأخوذٌ من ركز الرمح فأثبت أصله فإذا استخرج المال ذهب أصله، وكذلك الرمح إذا خرج ذهب أصله " [(5)].

5-3-2-2 تطبيق ثان:

ومن المظاهر الأخرى لربطه الفقه باللغة، ما أبرزه العوتبي فـي بطـلان رأي القائلين بوجوب الكفارة على من وطئ ناسياً في نهار رمضان [(6)]، فـالعوتبي قـد

([1]) - الخليلي، العوتبي بين الفقه والأدب، ص 74.

([2]) - هذا هو جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري من طريق سلمة بن عبدالرحمن عن أبـي هريـرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمـس) البخاري، رقم 1499.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 76.

([4]) - نفسه.

([5]) - نفسه.

[6] - نسب العوتبي هذا الرأي الى بعض أصحابه من الإباضية ولم يحدد شخوصهم، العـوتبي، الـضياء، ج6، ص 321.

اعترض أصحاب هذا الرأي، واحتج عليهم بما جاء عن النبي -صلى عليه وسلم- قوله " من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه ا وسقاه " [1].

ثم قال مُعللا: " من وطئ ناسياً لم يفسد صومه، والموجب عليه الكفارة بعدهما محتاج الى دليل، ويدل على بطلان قول من أوجب الكفارة، أن الكفّارة في اللغة سترة، والسترة لا تكون إلا عند الذنب، ومن وطئ ناسياً لم يكن مأثوماً والكفارة مع ارتفاع الإجرام إلا ما يصح وجودها " [2].

5-3-2-3 تطبيق ثالث:

تحدث العوتبي عن طهارة الجلود الميتة بعد دبغها، وبعد استدلاله من السنة على طهارتها [3]، ذكر رأيين لعلماء مذهبه يدوران حول جواز أو منع الانتفاع بالجلود بعد دبغها، وقد رجح العوتبي جواز الانتفاع بها، وعضد رأيه من اللغة قائلا" والذي نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباغ – واستثنى منها - إلا جلد الخنزير والإنسان فلا يحل أبداً، ولا نبيح استعماله مع استحقاقه اسم الإهاب حتى يزول عنه اسم الإهاب لأن العرب إنما تُسمي الجلد إهاباً ما لم ي، فإذا دبغ سموه أديماً، والدليل على صحة قولنا من اللغة قول الشاعر [4] حيث عاب رجلاً ووضع منه وعيره إذ كان فقيراً فاستغنى:

قد كان نعلك قبل اليومِ من أُهُبٍ فصرت تخطر في نعلٍ من الأُدُمِ." [5]

5-3-3 ربط الفقه بالوقائع

يجد العوتبي في بعض مواقف العلماء المتعلقة بالأحكام الفقهية أنيساً له في طرحه للقضايا الفقهية، فإن وجد في آثار سابقيه ومتقدميه مثالا حياً على تطبيق

---

(1)- البخاري، رقم الحديث 6669. (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان).

(2) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 321.

(3) - استدل العوتبي بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من طريق ابن عباس – رضي ا عنه - قال: سمعت رسول ا صلى ا عله وسلم يقول " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "، مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 812، (باب طهارة جلود الميتة).

(4) - لم أعثر على اسم صاحبه ولا الحقبة التي يعود إليها هذا البيت.

(5) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 31.

قاعدةٍ فقهيةٍ، أو حكمٍ شرعي،من خلال الواقع وعلاوة على المنصوص عليه، فإنـه يضعه في مكانه المناسب، وقد وجدتُ من خلال هذه الدراسة بعضا من تلكم الوقائع التي ساقها العوتبي وهي منسوبة إلى أصحابها ومن هذه التطبيقات قوله:

1- " وبلغنا أن موسى بن علي - رحمه ا - كان يصلي بالنّاس فوقع صبي في بئرٍ فقطع موسى صلاته ومضى الى البئر حتى أخرج الصبي منها " [1].

فمفاد هذا الاستئناس، هو بيان تطبيقي لجواز قطع الصلاة لانقاذ الآخرين مـن الهلاك وحقيقة الأمر أن ذلك واجب على مسلم إذا ما رأى تعرض غيره الى الهلاك بأية صورة كانت فالضرورات تبيح المحظورات ومحظور الصلاة عـدم الحركـة والالتفات والانتقال من مكان الى آخر إلا في مثل هذه الحالات فإنه يجـوز لـه أن يخرج من الصلاة ويتحرك لإنقاذ نفس من الهلاك.

2- حكى العوتبي أنموذجاً تطبيقياً لبيان جواز اتكاء العاجز أثناء الصلاة فقال: " وقد كان أبوعبيدة [2] حين كُبر يضع يده على وتدٍ في مسجده " [3].

وذكر العوتبي أنموذجاً على بناء المساجد في الموضـع الواحـد ؛ إذا دعـت الحاجة الى ذلك فقال ناقلا عن أبي معاوية " وما أحب أن يبني أحد مسجداً بقـرب مسجد إلا أن يكون لا يقدر يصل الى ذلك المسجد فله أن يبني لأن المـسلمين قـد رخصوا لبشير فبنى مسجدا لأنه ضعف عن الوصول " [4] ثم أكمل العوتبي قائلا: "وقد يوجد تجاور المساجد في القرى ولم نعلم من المسلمين إنكار ذلك، وقـد عمـر

([1]) - العوتبي، الضياء،ج5، ص 268.

([2]) - هو مسلم بن أبي كريمة أبو عبيدة البصري، (ولد في البصرة سنة 45هـ /665م) وتوفي سنة (145هـ /762م) تتلمذ على يد صحار بن العباس والإمام جابر بن زيد وقد أدرك عددا كبيرا من الصحابة منهم ابن عباس وعبدا بن عمر وأنس بن مالك، يعد من أوائل علماء المذهب الإباضي ومؤسسيه، تـولى إمامـة المذهب الإباضي بعد وفاة المؤسس الأول جابر بن زيد، أصيب بمرض الفالج وعمر طـويلا حتـى لـم يستطع السجود إلا على وتد في مسجد البصرة وكان قفافا وتلقب به له من الأعمال العلميـة رسـالة فـي الزكاة، ورسالة في الشرطة وأحكامها ومسائل أبي عبيدة (مخ)، الـسعدي، معجـم الفقهـاء والمتكلمـين الإباضية، ج 3، من ص 191 الى ص 197. رقم الترجمة 850.

([3]) العوتبي، الضياء، ج5، ص 278.

([4])- المرجع نفسه، ج5، ص 32.

يحيى وأخوه ابنا القاسم ابن زكريا (1) المسجد الذي قرب الوادي ثم بنيا مسجد الجناة ثم بنيا مسجد العين وكله موضع واحد " (2).

3- " وعن أبي زياد (3) قال: صلى بنا إنسان مرةً فقرأ بنا " إنا أنطيناك(4) الكوثر " -أصلها قوله تعالى ﭽ ﮇ ﮈ ﮉﭼ 5)وقال خفتُ أن تكون صلاتنا منتقـضة فـسألتُ هاشماً (6) عن ذلك فقال: هي لُغةٌ ولم يرد عليه نقضاً " (7).

---

(1) - لم أعثر على ترجمة القاسم ولا أبناءه، وإنما يفهم من السياق بأنهما من سكان قرية العين بولاية سـمائل من داخلية عُمان.

(2) – العوتبي، الضياء، ج5، ص 33.

(3) - هو الوضاحُ بن عقبة، عالم فقيه وقائد شجاع من نزوى عاش في القرن الثالـث الهجـري (حـي فـي 237هـ /851م)، نشا مجتهدا مجدا وله مسائل متفرقة في كتب الأثر ومن تلامذته أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ومحمد بن المسبح،السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 3، ص 298.

(4) - قرأ (أنطيناك)بالنون، الحسن وطلحة بن مصرف وابن محيصين والزعفراني، وهي لغة،وقد أخـرج الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن عمرو عن الحسين عن أمه عن أم سلمة – رضي ا عنها – أن النبي صلى ا عليه وسلم قرأ " إنا أنطيناك الكوثر " وقال فيه هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ إلا أن الإمام الذهبي ضعفه قائلا: عُمر - هو ابن عبيد - واهٍ، ولذا فان هذه القـراءة لا تخلـو مـن الـشذوذ لمخالفتها شروط القراءة المقبولة لدى العلماء والتي هي 1- موافقتها اللغة العربية مطلقا ولو بوجه. 2- موافقتها أحد – رسم - المصاحف ولو احتمالا. 3- التواتر فهذه القراءة اختل فيهـا شـرطان همـا 1- التواتر حيث لم يقرأ بها القراء العشرة 2 - عدم موافقتها لرسم المصحف، ويضاف إليها تضعيف الحديث من قبل الذهبي، النيسابوري، محمد بن عبدا الحاكم، المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الـذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1427هـ -2006م، ج2، ص 643 رقم 3069.، القرطبي، الجامع الأحكـام القران، ج22، ص 519، الحنبلي، أبي حفص عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تح: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م بيروت، ج 20، 519، الجزري، محمد بـن محمد، النشر في القراءات العشر، دراسة وتحقيق من أول باب فرش الحروف إلى آخر الكتـاب، محمـد الشنقيطي، رسالة جامعية، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ -2004م، ص 10.

(5) - سورة الكوثر، الآية (1).

(6) - هاشم بن غيلان أبو الوليد السيجاني الهميمي من علماء القرن الثالث الهجري من بلدة سيجا بـسمائل، أخذ العلم عن جملةٍ من الفقهاء منهم موسى بن أبي جابر ومحمد بن عبدالرحمن الرامي ونشأ مُجدا مجتهدا حتى أصبح علما في عصره، تتلمذ على يديه ابنه محمد بن هاشم وأبو زياد الوضاح بن عقبة وسعيد بـن محرز، من آثاره العلمية: مجموعة رسائل كتبها إلى الإمام عبدالملك بن حميد وله مسائل فقهية متفرقة في كتب الأثر، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 3 ص 281.

(7) - العوتبي، الضياء، ج5، ص187، 177.

5-3-4 أثر المصطلحات الدارجة في فقه العوتبي:

لكل بلد لهجة وألفاظٌ يتعارف أهلها بها، وينعكس أثر هذه المصطلحات على واقعهم المعيشي والتعاملي ؛ بل ويتعدى ذلك الى مؤلفات علمائهم، حيث بات من الضروري لدى العلماء إيصال المعلومة بالمصطلحات الدارجة المتعارف عليها إذا تفردت لديهم ولم يكن لها أصل لغوي، ولربما كان أصل من اللغة إلا أن استعمالها مقصور على بعض الأمكنة، وبالنظر في مؤلفات القدماء فإنه يظهر أثر ذلك واضحا جلياً في إدراجهم لكثيرٍ من الأسماء، والأوصاف المتعارف عليها في زمانهم ومكانهم، ولم يكن العوتبي بمنأى عن استعمالات قومه وعصره لبعض هذه المصطلحات؛ رغم اجتهاده في بيان المفردات وأصولها من اللغة العربية، إذ تنبني الأحكام على هذه المعاني ومن مظاهر استعمالاته للمفردات الدارجة:

1- استعماله كلمة الزوك [1] في بعض المسائل المتعلقة بطهارة الثوب إذا أصابته نجاسة حيث قال " وإذا بقي أثرُ النجاسة في الثوب وغيره وزالت العين فهو نجس حتى تخرج منه إلا أن يعرك فلا تخرج البتة فإنه قد طهر وإذا عركت النجاسة من الثوب وبقي الزوك فقد طهر وجازت الصلاة فيه " [2].

2- ورد في الضياء ذكر النّاخي [3] وهو نوع من أنواع البعوض قال العوتبي:

---

(1) - استعمل علماء عُمان هذه اللفظة خصوصا في طهارة الثوب، ويظهر من سياق كلام العوتبي بأن معنى الزوك هو زوال عين النجاسة وبقاء أثر خفيف منها، وقد استعمله الشقصي في ذات السياق ينظر: الشقصي، منهج الطالبين ج2، ص 319. وقد أوضح السالمي معنى الزوك بقوله " وحد زوال أثر البول هو أنه إذا لم يبق للبول أثر يعرف بعلاماته المعروف بها وعلاماته الزوك مثل البياض أو الحمرة أو الصفرة التي توجد في أبوال الإبل " السالمي، معارج الآمال، ج2، ص 210.، وأما في اللغة فقد جاءت لفظة الزوك بمعنى مشية الغراب فلربما كان الرابط هو خفاء أثر النجاسة وتشبيه ذلك بخفة أثر مشية الغراب وا اعلم، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 81.

(2) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 63.

(3) - لم اعثر على معناه في كتب اللغة، وبالإجمال فهو نوع من أنواع البعوض مما يقع على جسم الإنسان، وقد ذكره أيضا أبي الحسن البسيوي في جامعه قائلا " وكذلك الناخي يصرفه عن نفسه ولا نقض في صلاته " البسيوي، علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي،وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1404هـ - 1984م، مسقط، ج2، ص 111.

"وأما البراغيث والبعوض والنّاخي [1]؛ فإن وقع عليه فقتله في الصلاة فلا نقض عليه" [2].

3- من الألفاظ التي استعملها العوتبي كلمة الكومنة [3] حيث قال " ومن أحس بللاً في فرجه وهو يصلي فلينظر الى فرجه فإن كان ثم شيء أعاد وضوءه وإن لم يكن ثم شيء فلا نقض عليه بالنظر الى فرجه وهو يصلي [4] وإن كان بالليل أمسك بثوبه على ذكره ثم يمس بفخذه مكان الكومنة " [5].

4- الخروس [6]: قال العوتبي "ومن دخل المساجد فوجد فيها خروسُ ماءٍ ولم يجد معها أحدا من الناس ولا يعرف ما هذا الماء فليس له أن يشرب منه حتى يعلم انه مجعول لكل من يجيء ليشرب منه من غني أو فقير" [7].

5- الّطوي: المقصود بها البئر، وسميت بذلك لأنها قد طويت بالحجارة [8]، وقد تطور هذا اللفظ ليشمل المزرعة [9] التي تسقيها الطوي أو البئر، فمثلا إن قيل: (طوي راشد)، فإن المقصود هي (مزرعةُ راشد)، وقد جرى العرف بذلك لدى أهل عمان وجوارهم، ومن ذلك قول العوتبي "ومن كان مُعتقلاً وكتب الى أهله أو من يقوم بأمره إذا زرعوا الطوي الفلانية أو الضاحية الفلانية الخ" [10].

([1]) - يلاحظ أن استعمال هذا الاسم متركز في الكتب العمانية المتقدمة فحسب وينـدر وجـوده فـي الكتـب المتأخرة.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 267.

([3]) - يفهم من سياق كلام العوتبي بأن الكومنة هو موضع الرطوبة أو النجاسة المحتملة في الجسم وا اعلم.

([4]) - أشار اطفّيش الى الخلاف فيمن رأي فرجه أثناء صلاته هل تنتقض صلاته أم لا ورأي اطفـيش يوافـق رأي العوتبي في عدم النقض، اطفيش، شرح النيل، ج1، ص 169.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 271.

([6]) - الخرس لدى العمانيين هو إناء من الفخار اكبر من حجما من الجرة يُحفظ فيه الماء غالبا يقول الشقصي " وأما الذي اشتري دارا فيها جرار أو خروس، فذلك لا يقع عليه البيع حتي يشترط المشتري، الشقصي، منهج الطالبين، ج7، ص 172.

([7]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 46.

([8]) - ابن سيده، علي بن اسماعيل، المخصص، تح: خليل جفال، دار إحياء التـراث العربـي، بيـروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ج5، ص 143.

([9]) - هرموش، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 655.

([10]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 68.

6- من الكلمات التي تعارف عليها فقهاء عمان، إطلاق مسمى العفافْ على طـائر الخُفاش[1]، وقد استعمل العوتبي هذا المسمى في قوله "والعفاف لا يفسد سـؤره وبعره ولا بوله" [2] ويؤكد هذا الاستعمال ما ورد في الكوكب الدري "وأما بعـر العفاف وبوله فيه اختلاف والأصح أنه بعره طاهر" [3]

ويقول السالمي في جوهره:

بول العفاف قيل فيه طاهر وبعره كذاك وهو ظاهر [4].

5-3-5 التكرار عند العوتبي

يؤكد العوتبي في عدد من القضايا الفقهية على توضيح بعض مسائلها بغية تأكيد الفائدة أو أهميتها، فتجده يكرر طرحها في أكثر من موضع ومن نماذجها:

1-5-3-5 صيغة التلبية في الحج والعمرة

فقد ذكرها العوتبي بداية في قوله " عن ابن عباسٍ قال: كانت تلبية الرسول - صلى ا عليه وسلم - في الحج، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك اك لبيك، إن الحمد والنعمة اك والملك، لا شريك اك " [5]، ثم تطرق بالحديث عن عدد من أحكام التلبية والإحرام، وغيرها من متعلقات الموضوع، ثم عاد وأكد على صيغة التلبيـة مـرة أخرى قائلا "والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك... الخ [6].

2-5-3-5 مفهوم مكة

وفي مباحث الحج والعمرة، وقبل البدء في بيان الأحكام الفقهية، أشار العوتبي الى بيان سبب تسمية مكّة [7] ببكّة؛ فقال "وبكّةُ ما بين الجبلين، وإنما سُميت بكّة لأن

([1]) - الحضرمي، الكوكب الدري، ج1، ص 426.

([2]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 39.

([3]) - الحضرمي، الكوكب الدري، ج1، ص 426.

([4]) - السالمي، جوهر النظام، ج1، ص 47.

([5]) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج20، ص 294.

([6]) - العوتبي، الضياء، مخ، ج20، ص 295.

([7]) - يعود سبب تسمية مكة الى قلة مائها وقيل أنها كانت تمك من ظلم فيها أي تهلكه، ابن منظور، لـسان العرب، ج14، ص 111.

الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف " [1]، وبعد مباحثَ عديدة في الحـجْ، كـرر تعريفها قائلاً " وسميت بكّةُ لأن الأقدام يبك بعضها بعضاً، وقيل إنهم يتباكون فيهـا وا أعلم " [2].

3-5-3-5 صوم التطوع

يرى العوتبي بكراهة من يصوم من التطوع وعليه قضاء من رمـضان فيقـول " ويكره أن يصوم الإنسان تطوعاً وعليه شيء من بدل رمضان لم يقـضه " [3] وقـد ورد هذا التنبيه في باب (ما يلزم الصائم فيه البدل والكفارة وأحكامُ ذلك)، ثم وبعـد ثلاثة أبواب من هذا الباب، أفرد العوتبي باباً بعنوان (صومُ التطوع للرجال والنساء) وحيث إن المسألة السابقة لها علاقةٌ مباشرة بهذا الباب؛ عاود تأكيدها مـرةً أخـرى وبزيادة استثنائية في قوله "ويكره أن يصوم الرجل تطوعا وعليه صيام رمضان إلا اليوم واليومين "[4] فقد استثنى من عموم الكراهة صوم اليوم أو اليومين.

6-3-5 الاحتياط لدى العوتبي

لا يختلف العوتبي عن نظرائه من فقهاء المسلمين في الأخـذ بـالأحوط فـي المسائل فالأخذ بالإحتياط هو التزام الحيطة فيما لم يترجح لهم جانـب الرخـصة أو الجواز فيه، ومن مسائل الإحتياط لدى العوتبي:

1- في أجرة المؤذن قال "ويستحب للمؤذن أن لا يأخذ أجراً على الأذان" [5]
2- وفي طهارة المسجد "ولا بأس بالبزاق في المسجد، ولكن ترك ذلك أحسن " [6]
3- وحول المختلف في نجاسة دمه قال " حرم ا الميتة والدم فذلك حـرام قليلـه وكثيره إلا ما اتفق عليه الفقهاء على ان دمه لا يفسد به، فأمـا مـا وقـع فيـه

([1]) - العوتبي، الضياء مخ، ج20، ص 265.
([2]) - المرجع نفسه، مخ، ج20، ص 269.
([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 364.
([4]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص383.
([5]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 70.،
([6]) - المرجع نفسه،ج5، ص 30.

الاختلاف فتركه أحوط والتنزه عنه أولى مثل دم الضمج [1]والقراد [2]" [3]

4- " واذا كانت أوعيةٌ فتنجست وفيها شيء من المأكولات ولا يدري أيها فان كان الطعام مما يمكن غسله غسل واكل وان كان مما لا يمكن غسله مثل الخلّ وغيره مما يكون مائعاً فانه إن تحرى النجس وتركه واكل الباقي فجائز وان تنزه عن الجميع كان أحوط له " [4].

5- " وكل من عجز من ماله من حب ودراهم عن النصاب بشيء يسير فلا تجب عليه الزكاة حتماً فإن احتاط لنفسه ودفع، فحسن إن شاء ا "[5].

5-4 قواعد وضوابط من الضياء

5-4-1 القواعد.

مفهوم القاعدة:

لغةً: هي أصل الشيء [6].

اصطلاحاً: هي قضيةٌ كلية منطبقةٌ على جميع أجزائها. [7]

وعرفها الزرقا – من المعاصرين - بأنها " أصولٌ فقهية كُلية في نصوص موجزة دستورية تتضمنُ أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " [8].

وقد تعرض العوتبي في كتابه الضياء؛ إلى ذكر كثيرٍ من القواعد الفقهية، وقد أبرز أحمد القرالّة ومحمد عبدالحميد عدداً من هذه القواعد وتطبيقاتها لدى العوتبي،

([1]) - من ذوات السموم من جنس القراد، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 59.

([2]) - دويبة تعض الإبل. المرجع نفسه، ج12، ص 60.

([3]) - العوتبي، الضياء، مخطوط، ج4، ص 50.

([4]) - المرجع نفسه، ج4، ص 68.

([5]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 64.

([6]) - ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 150.

([7]) - الجرجاني، التعريفات، ص 177.

([8]) - هذا التعريف لمصطفى الزرقا وقد وضعه في مقدمته لكتاب والده الشيخ أحمد الزرقا المسمى بشرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت، ط7، 1428هـ - 2007م، ص 34.

وقد أشارا إلى أهم سماتِ التقعيد الفقهي لدى العوتبي، حيثُ خَلصا إلى أن القواعد لدى العوتبي تتميز بقوة العبارة وجزالتها، مع دقة التعبير وسلامة المعنى فيها، إضافةً إلى كون العوتبي يتصرفُ في صياغةِ بعض القواعد المعروفة، مؤكدين بأنّه قد نص على كثيرٍ من القواعد المألوفة لدى المذاهب الإسلامية [1]، خصوصاً القواعد الكلية الكبرى [2]، غير أن غالب ما تناولاه من القواعد لم يشمل قسم العبادات؛ وإنما شمل أقساماً أخرى كالمعاملات والقضاء، ومن خلال ما يلي سنقف على بعض القواعد التي وردت في قسم العبادات ومنها:

5-4-1-1 قاعدة: (الضرر يزال) [3]

ساقها العوتبي بقوله " فالضرر مصروف" [4]، وهذه هي القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى، ومعناها: يجبُ إزالة الضرر بعد وقوعه كما يجب دفعه بعد وقوعه[5]، وأصل القاعدة:[6] قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه" [7].

---

[1] - القرالة، أحمد ومحمد عبدالجميد، التقعيد الفقهي عند العوتبي، ندوة العوتبي الصحاري الدولية بجامعة آل البيت، ج1، ص 240،239.

[2] - يقصد بها القواعد الكلية الخمس التي تؤول إليها مسائل الفقه، وهذه القواعد هي 1 - الأمور بمقاصدها 2 - اليقين لا يزال بالشك 3- الضرر يزال. 4- المشقة تجلب التيسير.5- العادة محكمة. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت ط1، 1403هـ - 1983م، بيروت، ص 8،7.

[3] - البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، د. ط، 1407هـ - 1986م، ص 88.

[4] - العوتبي، الضياء، ج5، ص 32.

[5] - البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ج 6، ص 261.

[6] - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 7.

[7] - رواه الحاكم في مستدركه عن طريق أبي سعيد الخدري، وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك،ج2، ص 369، رقم 2392. ورواه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي وبدون سائر هذا اللفظ، ينظر: مالك، أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ، 1997م، ج2، ص 290، رقم 2171.

فرع على القاعدة

قال العوتبي " وإذا كانت شجرة للمسجد منيفةٌ على الطريق فمن الجائز صرفُ ما أضر منها الطريقْ ". [1]

5-4-1-2 " قاعدة الضمان بالتعدي[2].

أوردها العوتبي بقوله " كل متعدٍ ضامن "[3]، وهي قاعدةٌ مشهورةٌ في جميع المذاهب الفقهية، ومعناها: " أن من تعدى أو فرط في حق من الحقوق المالية التي يجب فيها الضمان، وجب في حقه ضمان ما فرط فيه أو تعدى برد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا " [4].

فرع على هذه القاعدة:

" ومن كان له حمار معروفٌ بعقر الدواب، فأطلقه في موضع فيه دواب فعقر فيهن فعليه الضمان " [5].

5-4-1-3 قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم، أو التوقف[6]

هذه القاعدة مختلفٌ فيها على ثلاثة آراء وهي:

الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة وهو مذهب الشافعي [7].

الثاني: أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة وهو رأي أبي حنيفة وبعض أصحاب الحديث [8].

([1]) - العوتبي، الضياء، ج5، ص 44.

([2])- هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص 301.

([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، 27.

([4]) - هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص 301

([5]) العوتبي، الضياء، ج18، ص 138.

([6]) - الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص 176.

([7]) - ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1400هـ، 1980م. ص 66.

([8]) - المرجع نفسه، ص 66.

الثالث: التوقف الى حين معرفة حُكمٍ لها [1].

وأما العوتبي فقد أورد هذه القاعدة مع تطبيقها في جانب الإباحة، وذلك في مسألةِ الصائم الشاك في طلوع الفجر، هل له أن يأكل أم يتوقف ؟ ونص المسألة " وإذا شك المتعبد بالصومِ في طلوع الفجر، فهو على أصل الإباحة؛ لأن الليل يبعثـه، فغيـر محظورٍ عليه الأكل والشرب والمباشرة حتى يتبين له طلوع الفجر لقول ا تعـالى ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﭼ[2] "[3].

4-1-4-5 قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة

نص عليها العوتبي بقوله "وحكم كل شيء طاهر حتى يصح فيها النجاسة "[4]

فرع على القاعدة

من فروع هذا القاعدة لدى العوتبي قوله:

" والثياب التي فيها القمل طاهرةٌ في الحكم حتى يصح أن فيها نجاسة " [5]

5-1-4-5 قاعدة: إعمالُ الدليلين أولى من إهمال احدهما

صاغ العوتبي هذه القاعدة بقوله: " الأخذُ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما "[6].

فرع على القاعدة.

يرى العوتبي بوجوبِ زكاة الماشية السائمة وغيرِ السائمةِ، وحجته في ذلك أن زكاة الغنمِ قد ورد فيها حديثان؛ أحدُهُما عام والآخرُ خاص، أما العام فهو جزء مـن حديثٍ طويلٍ رواه أبو داود عنْ عاصِمِ بن ضمرةَ وعن الْحارثِ الأعورِ عن عِلى - رضى ا عنه -، قَالَ زُهير أَحسبُهُ عن النبى -صلى ا عليه وسلم- أَنـهُ قَـالَ " هاتُوا رُبع الْعُشُورِ مِن كُل أَربعِين دِرهما دِرهم " الى قوله – صلى ا عليه وسلم –

([1])ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص66.

([2]) - سورة البقرة، الآية (187).

([3]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 312.

([4])- العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 47.

([5]) – المرجع نفسه، ج4، ص 47.

([6])- العوتبي، الضياء، ج6، 198.

"وفي الغنمِ في كل أربعين شاةً شاةْ " [1] [2]، ففي هذا الحديث لم يُفرقْ بين الـسائمةِ وغيرها، فيكون الحكم عاماً يشملُ كُلا منهما، أما الخاص فهو ما رواه البخاري من حديثِ أنسٍ أن أبا بكرٍ - رضي ا عنه- كتب له هذا الكتـاب لمـا وجهـه الـى البحرين وجاء في هذا الحديث " وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلـى عشرين ومئة شاة " [3]، ففي هذا الحديث خُصت السائمةُ من غيرها في الزكاة، ومع هذا التخصيص إلا أن العوتبي لم يتركِ العملَ بالحديث الأول فقال " وذكرُ الـسائمةِ في الرواية [4]، لا ينفي وجوب الصدقة في غير الـسائمة " فقـد أعمـل العـوتبي الحديثين معاً، فالحديث الأول يثبتُ الزكاةَ على العموم في كلّ الشياه، والثّاني يخص السائمةَ منها، والعملُ بالدليلين يقتضي شمولَ الزكاة في السائمةِ وغيرها، ولذلك قال العوتبي " والأخذُ بالخبرين بما فيهما من الزيادة، أولى من إسقاط احدهما " [5].

والجدير بالذكر أن هناك بعض القواعد لم يذكرها العوتبي بنصها؛ وإنما ساق التطبيق عليها، كقاعدة **((درء المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة))**، فهذه القاعـدة أعملها العوتبي في جواز قصر مساحة الصلاة في المسجد على بعـض الـصفوف، ووضع حاجزٍ على بقية الصفوفْ، وذلك إذا خِيفَ على المسجد من دخول الـدواب وتنجيسها له، ونص المسالة " واذا سد رجلٌ المسجد، وبقي منه ما يُصلّى فيه مثـل صفه أو غيره إذا كان يخاف عليه ضرراً من دابة تنجسه أو غير ذلك، واذا لم يبق فيه ما ينتفع به للصلاة لم يجُز " [6].

فهنا تعارضت المصلحة والمفسدة، إذ أن المصلحة تقضي أن يتوسع المصلّون داخل المسجد في كافة مساحته، ويصلون في أي ناحية منه كيفمـا شـاءوا، وأمـا

([1]) - أبو داود، سنن ابي داود، ص 271، رقم 1572، صححه الألباني.

([2]) - من الملاحظ أن الحديث الذي أورده العوتبي هو منسوب الى السيدة عائشة – رضوان ا تعالى عليهـا حيث قال: وروت عائشة – رضي ا عنها- أن النبي صلى ا عليه وسلم قال " في الأربعين شاة شاة " إلا أن الباحث لم يجد هذا الحديث لا بسنده ولا بلفظه في مراجع الحديث، وإنما ورد حديث شـبيه فـي معناه ولفظه في سنن ابي داود وقد سبق تخريجه في الصفحة أعلاه.

([3]) - البخاري، صحيح البخاري، ص 255، رقم 1454.

([4]) - هي إشارة من العوتبي الى الحديث الذي ورد فيه ذكر السائمة إلا انه لم يذكره.

([5])- العوتبي، الضياء، ج6، ص 198.

([6]) - المرجع نفسه، ج5، ص 46.

المفسدة فإنها تكمنُ في دخول الدواب وتنجيسها للمسجد، مع احتمال انشغال المصلين بدفعها، وفي حصر الصلاة في بعض الصفوف وسد بعضها مانع من دخول الدوابْ.

5-5 الضوابط الفقهية

القاعدة الفقهية كما سبق من تعريفها، لا تختص ببابٍ واحد من أبـواب الفقـه وإنما يمكنُ أن تجمع فروعاً من أبوابٍ كثيرة، وأما الضابطُ الفقهي فهـو مخـتص ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه [1]، ويقصد به نظم الصور المتشابهة، وضبطها بصورة من أنواع الضبط [2].

أو: هو أصلٌ فقهي يختص ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، يكـشف عـن حكـم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه. [3]

5-5-1 أمثلة على الضوابط التي تناولها العوتبي ونصّ عليها:

1 " كل ما لا دم فيه لا يفسد الماء بموته فيه " [4].

2 " الماء حكمه حكم الطهارة حيث وجد حتى تُعلم نجاسته " [5]

3 " كل ماء حلت به النجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، فإن لـم يتغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً فالماء طاهر غير مستقل عن حكمه الأول " [6]

([1]) - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 166، هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ص 10، الراشـدي، سفيان بن محمد، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تح: محمد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط1، 1425هـ - 2005م، ص 43.

([2]) - المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير فـي أصـول الفقه، تح عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1421هـ ـ، 2000م، ج1، ص 126.

([3]) - ساق هذا التعريف: عبدالرحمن الكيلاني نقلا من محاضرات محمد نعـيم ياسـين، ينظـر: الكيلانـي، عبالرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق 1421هـ - 2000م، المعهد العـالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 35، ص 42

([4]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4 ص 41

([5]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 126.

([6]) - المرجع نفسه، ج4، ص 129.

4 " من كان صحيحاً يعمل ويكفيه ما يعمل وعياله فلا يأخذ إلا أن لا يقوته ما يكسب " [1].

5- قوله: " كل من لزمه نفقة صبي أو غيره، فلا يجوز له أن يعطيه من زكاته ولا يأخذ له من أحد" [2].

6- وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء ولا يجوز إزالتها إلا بالماء " [3].

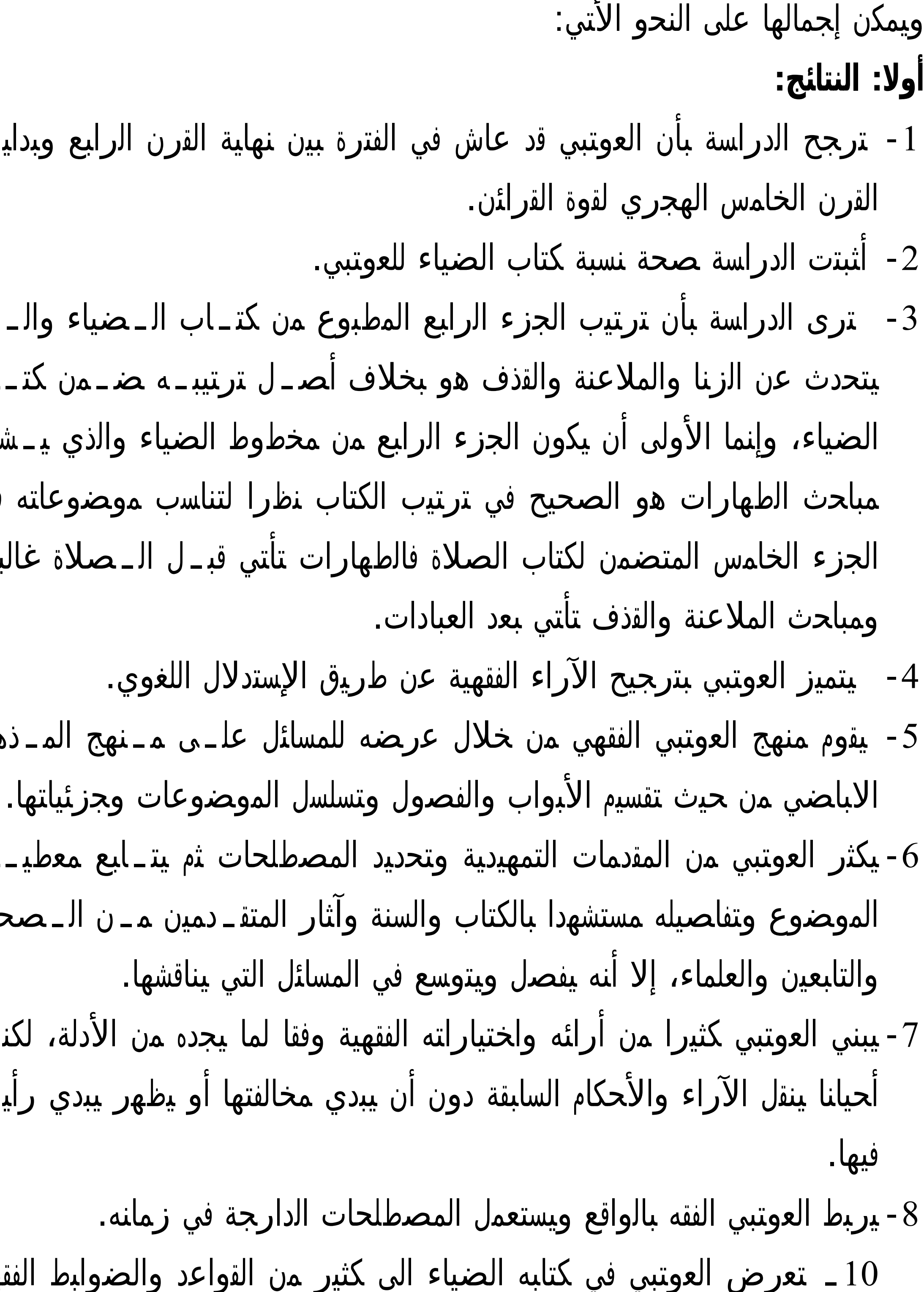
7- " فكل دمٍ عرقٍ فهو نجس " [4].

([1]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج6،ص 108.

([2]) - العوتبي، الضياء، ج6، ص 112.

([3]) - العوتبي، الضياء، المخطوط، ج4، ص 59.

([4]) - المرجع نفسه، ج4، ص 55.



الخاتمة

وقد اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة ويمكن إجمالها على النحو الأتي:

أولا: النتائج:

1- ترجح الدراسة بأن العوتبي قد عاش في الفترة بين نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري لقوة القرائن.

2- أثبتت الدراسة صحة نسبة كتاب الضياء للعوتبي.

3- ترى الدراسة بأن ترتيب الجزء الرابع المطبوع من كتاب الضياء والذي يتحدث عن الزنا والملاعنة والقذف هو بخلاف أصل ترتيبه ضمن كتاب الضياء، وإنما الأولى أن يكون الجزء الرابع من مخطوط الضياء والذي يشمل مباحث الطهارات هو الصحيح في ترتيب الكتاب نظرا لتناسب موضوعاته قبل الجزء الخامس المتضمن لكتاب الصلاة فالطهارات تأتي قبل الصلاة غالبا ومباحث الملاعنة والقذف تأتي بعد العبادات.

4- يتميز العوتبي بترجيح الآراء الفقهية عن طريق الإستدلال اللغوي.

5- يقوم منهج العوتبي الفقهي من خلال عرضه للمسائل على منهج المذهب الاباضي من حيث تقسيم الأبواب والفصول وتسلسل الموضوعات وجزئياتها.

6- يكثر العوتبي من المقدمات التمهيدية وتحديد المصطلحات ثم يتابع معطيات الموضوع وتفاصيله مستشهدا بالكتاب والسنة وآثار المتقدمين من الصحابة والتابعين والعلماء، إلا أنه يفصل ويتوسع في المسائل التي يناقشها.

7- يبني العوتبي كثيرا من أرائه واختياراته الفقهية وفقا لما يجده من الأدلة، لكنه أحيانا ينقل الآراء والأحكام السابقة دون أن يبدي مخالفتها أو يظهر يبدي رأيه فيها.

8- يربط العوتبي الفقه بالواقع ويستعمل المصطلحات الدارجة في زمانه.

10 ـ تعرض العوتبي في كتابه الضياء الى كثير من القواعد والضوابط الفقهية التي تميزت لديه بقوة العبارة ودقة التعبير إلا انه يتصرف في صياغة بعض القواعد المعروفة.

ثانيا: التوصيات:

1- تحقيق كتاب الضياء تحقيقا علميا دقيقا يشمل تخريج الآيات والأحاديث والآثار العلمية وغيرها من شواهد اللغة والأدب.

2- إعادة ترتيب أجزاء الضياء وطباعة المخطوط المتبقي منه وفصل زيادات النساخ عن أصل الكتاب.

3- إدراج الكتاب في الموسوعة الفقهية الالكترونية ليسهل على الباحثين الاستفادة منه.

4- تخصيص عدد من الرسائل الجامعية لدراسة الضياء من الناحية الأصولية والفقهية، وإجراء الدراسات المقارنة مع المذاهب الإسلامية.

5- تضمين المناهج الدراسية الشرعية نماذج من كتاب الضياء.

6- اعداد دراسة خاصة بترجمة للأعلام والأماكن التي ورد ذكرها في كتاب الضياء.

المراجع

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني، (1982م)، **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، (1989م)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن بركة، عبدا بن محمد، (2007م)، **كتاب الجامع**، وزارة التراث والثقافة، مسقط،، ج1.

ابن بطوطة، محمد بن عبدا ، رحلة ابن بطوطة(د.ت)، **تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار**، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ابن حوقل، أبي القاسم، (1979م)، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن (ت 321هـ)(1991م)، **الاشتقاق**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

ابن رزيق، حميد بن محمد، (1995م)، **الموسوعة الميسرة للتاريخ العماني، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين**، عرض ودراسة: عبدا محمد جمال الدين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط1.

ابن سعد، محمد، (ت 230هـ)، (1968م)، **الطبقات الكبرى**، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1.

ابن سيده، علي بن اسماعيل، (1996م)، **المخصص**، تح: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (2000م)، **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدا بن محمد الأندلسي، (2002م)، **الإستذكار**، مؤسسة النداء، أبوظبي، ط1.

ابن عطية، أبي محمد عبدالحق، (1981م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، ط1.

ابن قدامة، عبدا بن أحمد المقدسي، (2005م)، **المقنع ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسـي، الإنـصاف فـي معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المـرداوي**، تـح: عبـدا التركي، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن قدامة، عبدا بن أحمد، (2004م)، **المغني**، تح: محمـد شـرف الـدين، دار الحديث، القاهرة.

ابن قدامة، عبدا بن احمد، (1990م)، **روضة النـاظر وجنـة المنـاظر**، مكتبـة المعارف، الرياض، ط3.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، (2006م)، **تفسير القران العظيم**، مؤسـسة الريان، بيروت ،ط2.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجه بتعليق الألباني**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

ابن مداد، عبدا (1984م)، **سيرة عبدا بن مداد**، د.ط، وزارة التـراث القـومي والثقافة، مسقط، سلسلة تراثنا، العدد السادس والخمسون، ص 24.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمـد، (2005م)، **لـسان لعـرب**، ط4، دار صادر، بيروت، ج4.

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، (1980م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبـي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو العلا، محمود، (1988م)، **جغرافية إقليم عمان**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.

أبو داود، سامي صقر، (2008م)، **إضاءة على سيرة العـوتبي**، نـدوة العـوتبي الصحاري الدولية، الملتقى العلمي السادس لوحدة الدراسات العمانية / جامعة آل البيت، الأردن، ربيع الأول لعام 1429هـ / مارس، ص 1.

أبو داود، سامي صقر، (2000م)، **الإمام جابر بن زيد الازدي وأثره فـي الحيـاة الفكرية والسياسية**، مطابع النهضة، مسقط، ط1.

أبوداود سليمان بن الأشعث(202هـ - 275هـ)،(د.ت)، **سنن أبي داود، تعليـق الألباني**، ط2، دار المعارف، الرياض.

الإدريسي، محمد بن محمد بن عبدا (559هـ)، (2000م)، **نزهة المشتاق في اختراق الأفاق**، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة ط1.

الأزكوي، سرحان بن سعيد، (2006م)، **كشف الغمّة الجامع لأخبار الأمة**، تح: حسن محمد عبدا النابودة، دار البارودي، بيروت، ط1.

الإصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك، (1999م)، **الحدود في الأصول**، دار الغرب، الإسلامي، بيروت.

اطفيش، محمد بن يوسف، (1985م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3.

اطفيش، محمد بن يوسف، (1987م)، **تيسير التفسير**، وزارة التراث القومي الثقافة مسقط.

اطفيش، محمد بن يوسف، (1986م)، **هيميان الزاد الى دار المعاد**، وزارة التراث القومي الثقافة مسقط.

أعوشت، بكير بن سعيد، (د.ت)، **قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش حياته –آثاره الفكرية، - جهاده**، مكتبة الضامري، السيب، مسقط.

الأغبري، إسماعيل بن صالح، (2002م)، **المدخل الى الفقه الإباضي**، رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك.

آل ملا، عبدالرحمن عثمان، (1991م)، **تاريخ هجر**، مطابع الجواد بالإحساء، السعودية، ط2.

آل هرموش، محمود مصطفى، (2007م)، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ج1.

الآمدي، علي بن محمد، (2003م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي – الرياض ط1.

الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، (1983م)، **جمهرة أنساب العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أنيس، ابراهيم واخرون، (1985م)، **المعجم الوسيط**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط3.

بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، (1999م)، **معجم أعلام الإباضية من القـرن الأول الهجري الى العصر الحاضر (قسم المغـرب الإسـلامي)**، دار الغـرب، بيروت، ط2.

باجو، مصطفى بن صالح وآخرون، (2008م)، **معجم مصطلحات الاباضية،** وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط1، ج1.

باجو، مصطفى صالح، (2005م)، **منهج الاجتهاد عند الاباضـية**، مكتبـة الجيـل الواعد، مسقط، ط1.

باجو، مصطفى، (2006م)، **الفقه المقارن وضوابطه – العوتبي نموذجـا**، نـدوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيـة، مسقط، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (2009م)، **صحيح البخاري،** دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.

بدوي، السعيد محمد وآخرون، (1991م)، **موسوعة الـسلطان قـابوس لأسـماء العرب،** دليل أعلام عمان، مكتبة لبنان، بيروت ط1.

البرادي، أبي الفضل أبو القاسم بن إبراهيم، (1994م)، **دراسة في تاريخ الإباضـية وعقيدتها،** تحقيق محمد زينهم، دار الفضيلة، القاهرة.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (1986م)، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

البسيوي، علي بن محمد، (1984م)، **جامع أبي الحسن البسيوي،** وزارة التـراث القومي والثقافة.

البطاشي، سيف بن حمود (ت: 1999م)، (2004م)، **إتحاف الأعيان فـي تـاريخ بعض علماء عمان،** مكتبة محمد البوسعيدي، مسقط، ط2.

البغدادي، أبي بكر احمد بن علي، (د.ت)، **تاريخ بغداد،** دار الكتب العلمية، بيروت.

بكوش، يحيى محمد، (1988م)، **فقه الإمام جابر بـن زيـد،** المطبعـة العربيـة، الجزائر، ط2.

ابن رزيق، حميد بن محمد، (1984م)، **الشعاع الشائع باللمعان فـي ذكـر أئمـة عمان**، تح عبدالمنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.

ابن رزيق، حميد بن محمد، (2009م)، **الصحيفة القحطانيـة**، تح محمود الـسليمي وآخرون، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1.

البهلاني، ناصر بن سالم 1338هـ)، (2004م)، **نثار الجوهر في علـم الـشرع الأزهر**، مكتبة مسقط، مسقط، ط2.

البهلاني، يحيى بن محمد، (2000م)، **الحياة العلمية في إزكي**، مكتبة أبي مـسلم، مسقط، ط1.

بو ركاب، محمد احمد، (2002م)، **المصالح المرسلة وأثرها فـي مرونـة الفقـه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1.

البورنو، محمد صدقي، (2003م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسـالة، بيروت، ط1.

البيجرمي، سليمان بن محمد، (1221هـ)،(1996م)، **حاشـية البيجرمـي علـى الخطيب** دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، (1344هـ)، **السنن الكبـرى**، مذيلا بالجوهر النقي لعلاء الدين التركماني، مجلس دائرة المعـارف النظاميـة، حيدر آباد، الهند، ط1، ج4.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1989م)، **السنن الصغرى**، تخريج عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسـلامية – باكـستان، طبع بدار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

التازي، عبدالهادي، (د.ت)، الصلات التاريخية بين المغرب وعمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط2، **سلسلة تراثنا**، العدد 22، ص 6.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (1999م)، **جـامع الترمـذي**، دار الـسلام، الرياض، ط1.

التيواجني، مهني بن عمر، (1996م)، **أشعة من الفقه الإسلامي**، مطابع النهـضة، مسقط ط1.

الثميني، عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم، (2000م)، **التـاج المنظـوم مـن درر المنهاج المعلوم**، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1.

جرار، صلاح، (2007م)، **أثر كتاب العين للخليل بن احمـد فـي كتـاب الإبانـة للعوتبي**، جامعة آل البيت، منشورات جامعة آل البيت.

الجرجاني، علي بن محمد، (1985م)، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت.

الجزري، محمد بن محمد، (2004م)، **النشر في القراءات العشر**، دراسة وتحقيق من أول باب فرش الحروف إلى آخر الكتاب، محمد الشنقيطي، رسالة جامعية، جامعة أم القرى، السعودية، ص 10.

الجزري،عز الدين ابن الأثير(ت 630هـ)، (د.ت)، **اللباب في تهذيب الأنـساب**، دار صادر، بيروت، ج2.

الجكني، محمد، (1997م)، **لب النقول في اختصار علم الأصول**، تعليـق المحقـق محمد عبدا الحسين، أبوظبي.

الجهضمي، زايد بن سليمان، (2003م)، **من معالم الفكر التربوي عند الشيخ احمد بن حمد الخليلي**، مطابع النهضة، مسقط.

الجويني، عبدالملك بن عبدا بن يوسف(ت487هـ)، (2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبدالعظيم محمـود الـديب، وزارة الاوقـاف والـشؤون الإسلامية، قطر، ط1.

الحارثي، سالم بن حمد، (د.ت)، **العقود الفضية في أصول الإباضية**.

الحارثي، عبدا بن سالم، (د.ت)، **أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحـديثا**، المطابع العالمية، مسقط.

الحارثي، مالك بن سلطان، (1990م)، **نظرية الإمامة عند الإباضية**، مطبعة مسقط، ط1.

حبيب، الربيع، (1995م)، **مسند الإمام الربيع**، دار الحكمة، بيروت، ط1.

الحجري، ناصر بن محمد، (2008م)، **التفسير عند العـوتبي مـن خـلال كتابـه الضياء، المعهد الأعلى لأصول الـدين** - جامعة الزيتونة، تـونس، أطروحـة دكتوراه، ص 67.

الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، (1994م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد، دار الخير، دمشق.
الحضرمي، إبراهيم بن قيس، (2002م)، **ديوان الإمام الحضرمي**، تح: بدر بن هلال اليحمدي، المعالم للنشر والإعلان، مسقط.
الحضرمي، عبدا بن بشير، (2007م)، **الكوكب الدري والجوهر البري**، وزارة التراث، مسقط.
الحموي، ياقوت (ت 623هـ)، (1990م)، **معجم البلدان**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
الحنبلي، أبي حفص عمر بن علي بن عادل، (1998م)، **اللباب في علوم الكتاب**، تح: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بيروت.
الخروصي، الصلت بن خميس، (1996م)، **كتاب الأحداث والصفات**، تح: جاسم ياسين، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط 1.
الخروصي، سعيد بن خلف، (2007م)، **قواعد الشرع في نظم كتاب الوضع**، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1.
الخروصي، صالح بن عامر، (2003م)، **ملامح من تاريخ العوابي عبر العصور**، المطابع العالمية، مسقط، ط1.
الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، (1989م)، **شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان**، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ج1.
خلاّف، عبدالوهاب، (1988م)، **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت، ط17.
خليفات، عوض محمد، (1978م)، **نشأة الحركة الإباضية**، مطابع دار الشعب، عمّان.
الخليلي، أحمد بن حمد، (1992م)، **الحق الدامغ**، مكتبة الضامري، مسقط، ط2، سلطنة عمان.
الخليلي، أحمد بن حمد، (2003م)، **العوتبي بين الفقه والأصول**، ندوة قراءات في فكر العوتبي، المنتدى الأدبي، مسقط، ط2.

الخليلي، أحمد بن حمد، (2001م)، **الفتاوى**، الأجيال، مسقط.
الخليلي، أحمد بن حمد، (2010م)، **المرأة تسال والمفتي يجيب**، بدرية الشقـصية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط ط2.
الخليلي، أحمد بن حمد، (2003م)، **زكاة الأنعام**، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط1.
الدارقطني، علي بن عمر، (2004م)، **سنن الدارقطني، مذيلا بالتعليق المغني على الدار قطني لمحمد شمس الحق العظيم أبادي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
الدارمي، عبدا بن عبدالرحمن بن الفضل، (2000م)، **سنن الدارمي**، تح: حـسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط1.
الدسوقي، محمد بن احمد، (2003م)، **حاشية الدسوقي على الـشرح الكبيـر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج4.
ديسلسون، لفتتنانت كولونيل، (1988م)، **تاريخ الخلـيج**، وزارة التـراث القـومي والثقافة، مسقط، ط3.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ ـ)، (2000م)، **تنقـيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي**، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياضج1.
الذهبي، شمس الدين محمد، (د.ت)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ج1.
الرازي، محمد بن أبي بكر، (1954م)، **مختار الصحاح**، ترتيـب الـسيد محمـود خاطر، المطبعة الاميرية، القاهرة، ط 8.
الراشدي، سفيان بن محمد، (2005م) **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، تح: محمـد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط1.
الراشدي، مبارك بن عبدا ، (1990م)، **نشأة التدوين للفقـه واسـتمراره عبـر العصور**، ندوة الفقه الإسلامي بجامعة السلطان قابوس عام 1988م، ط1، وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، مسقط، ص 189.
الرواس، عصام بن علي، (1993م)، نظرة على المصادر التاريخية العمانية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، **سلسلة دراسات**، العدد الثاني، ص 17.

الريامي، محمود بن سليمان، (2002م)، **العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجمية في الإبانة**، جامعة السلطان قابوس، مسقط، أطروحة ماجستير غير منشورة، ص 75 – 77.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1969م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق حسين نصار، وزارة الإرشاد والأنباء، مطبعة حكومة الكويت، ج 6،.

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006م)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، وزارة الاوقاف بقطر، الدوحة، ط2.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (2007م)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، بيروت، ط7.

الزرقا، مصطفى احمد، (2004م)، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، ج1.

الزرقاني، محمد عبدالعظيم، (د.ت)، **مناهل العرفان في علوم القران**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

الزركشي، محمد بن بهادر، (1992م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة، مصر لصالح وزارة الأوقاف الكويتية، ط2،ج6.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط16، 2007م، دار العلم للملايين، بيروت الأعلام، ج6، ص 80.

الزواهرة، عمر خلف، (2008م)، **المدونات الفقهية مصدرا لتاريخ عمان الإجتماعي في العصور الإسلامية كتاب الضياء للعوتبي الصحاري أنموذجا**، جامعة آل البيت.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد (762هـ)، (1997م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، لبنان/ مع دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، ج2.

السالمي، عبدالرحمن بن سليمان، (2000م)، تعددية العوتبي وترجمته، **مجلة نزوى**، مسقط، سلطنة عمان، العدد 21، ص 253.

السالمي، عبدا بن حميد (ت 1332هـ)، (2005م)، **اللمعة المرضية من أشعة الإباضية**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2.

السالمي، عبدا بن حميد، (2000م)، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، مسقط، ج1.

السالمي، عبدا بن حميد، (1999م)، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، مطابع النهضة،مسقط ط2، ج 2.

السالمي، عبدا بن حميد، (2006م)، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، مسقط، ط14، ج2.

السالمي، عبدا بن حميد، (2008م)، **كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية**، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، مسقط، سلطنة عمان، ط1،ج1.

السالمي، عبدا بن حميد، (2008م)، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تح: سليمان بابزيز وآخرون، دار الراشد، بيروت، ط1.

السخاوي، محمد بن عبدا ، (1992م)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تح: علي حسين، دار الإمام الطبري، ط2، ج1.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، (1993م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج2.

السعدي، جميل بن خميس، (1983م)، **قاموس الشريعة**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.

السعدي، فهد بن علي بن هاشل، (2007م)، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1.

السيابي، أحمد بن سعود، (2003م)، **العوتبي نسّابة، ندوة قراءات في فكر العوتبي** - المنتدى الأدبي، مسقط، ط 2، مسقط.

السيابي، خلفان بن جميل، (2005م)، **فصول الأصول**، مؤسسة عُمان للصحافة / وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط2.

السيابي، سالم بن حمود، (1965م)، **إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان**، المكتب الإسلامي، بيروت.

السيابي، سالم بن حمود، (2001م)، **عمان عبر التـاريخ**، وزارة التراث والثقافـة، مسقط، سلطنة عمان، ط4، ج2.

السيوطي، جلال الدين (ت 911هـ)، (1991م)، **لب اللباب في تحرير الأنـساب**، تحقيق محمد أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج1.

السيوطي، جلال الدين عبـدالرحمن، (1983م)، **الأشـباه والنظـائر**، دار الكتـب العلمية،بيروت ط1، بيروت.

السيوطي، جلال الدين، (1993م)، **تدريب الراوي**، تح: أحمـد عمـر هاشـم، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، (2001م)، **الأم**، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط1، ج3.

الشافعي، محمد بن إدريس، (2006م)، **الرسالة**، تح: خالد العلمي وزهير الكبـي، دار الكتاب العربي، بيروت.

شاكر، محمود، (1983م)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الشقصي، خميس بن سعيد (ت: ق 11 هـ)، (2006م)، **منهج الطـالبين وبـلاغ الراغبين**، مكتبة مسقط، مسقط، ط1، ج5.

الشماخي، عامر بن علي، (2005م)، **كتاب الإيضاح**، وزارة التراث والثقافة، ط5، مسقط، ج2.

الشوكاني، محمد بن علي، (1994م)، **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق مـن علـم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189)،(د.ت)، **المبسوط**، تحقيـق: أبـو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج1.

الشيباني، سلطان بن مبارك، (2004م)، **البصيرة سلمة العـوتبي معلمـة اللغـة والفقه والتاريخ**، بحث غير منشور.

الشيباني، سلطان بن مبارك، (2006م)، **معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1.

الشيباني، سلطان بن مبارك، (د.ت)، **مقدمة كتاب الأنساب، ترجمة للعوتبي**، بتحقيق محمد إحسان النص، ج1.

الصالح، محمد أديب، (2002م)، **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.

الصيغرون، ابراهيم الزين وآخرون، (1995م)، **عمان في التاريخ**، المطابع الذهبية، مسقط، ص 298.

ضيائي، علي أكبر، (2003م)، **معجم مصادر الإباضية**، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، لندن، ط2.

الطبري، محمد بن جرير، (1979م)، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الفكر، بيروت، ط 11.

الطريحي، فخر الدين، (1989م)، **مجمع البحرين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، ج3.

طه، جاد محمد، (2003م)، **العوتبي مؤرخا ندوة قراءات في فكر العوتبي**، المنتدى الأدبي- مسقط، ط2.

الطيب، محمد بن علي، (1983م)، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2.

العاني، عبدالرحمن عبدالكريم، (1968م)، دور العمانيين في الملاحة والتجارة الإسلامية حتى القرن الرابع الهجري، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط2، **سلسلة تراثنا**، العدد 26، ص 22.

عبدالكافي، محمد أبو السعود، (1992م)، **أمجاد عمان البحرية**، مطبعة مزون، مسقط، ط2.

العبري، سعيد بن عبدا ، (2008م)، **منهج العوتبي الفقهي من خلال كتاب الضياء**، وحدة الدراسات العمانية / جامعة آل البيت.

عبيدان، محمد بن عبدا ، (1986م)، **جواهر الآثار**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط مسقط ج6.

العزي، عبدا حمود، (د.ت)، **الضياء للعلامة العوتبي والانتصار للامام يحيى بن حمزة مقارنة فقهية**، ندوة تطور العلوم الفقهية بعمان خـلال القـرن الخـامس الهجري، ص 183.

العش، محمد أبو الفرج، (1994م)، النقود العمانية من خلال التـاريخ الإسـلامي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط3، **سلسلة تراثنا**، العدد 54، ص 12.

العقيلي، محمد رشيد، (د.ت)، الإباضية في عمان وعلاقاتها مع الدولة العباسية في عصرها الأول **سلسلة تراثنا**، العـدد 60، ص 42، وزارة التـراث القـومي والثقافة، مسقط.

العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، (د.ت)، **البيـان فـي مـذهب الإمـام الشافعي**، دار المنهاج، جدة، ج2.

عمير، عامر بن علي، (د.ت)، حضارة عمان القديمـة، وزارة التـراث القـومي والثقافة، مسقط، **سلسلة تراثنا**، العدد 63، ص 25.

العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، (1991م)، **الضياء**، وزارة التـراث القـومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، ج4.

العوتبي، سلمة بن مسلم، (1999م)، **الإبانة في اللغة العربية**، تح: عبدالكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط1، ج1.

العوتبي، سلمة بن مسلم، (2006م)، **الأنساب**، تحقيق: محمد إحسان النص، مطبعة الألوان الحديثة، مسقط، ج2.

غباش، حسين عبيد، (1997م)، **عمان الديمقراطيـة الإسـلامية تقاليـد الإمامـة والتاريخ السياسي الحديث 1500-1970**، دار الجديد، بيروت، ط1.

الغنيمي، عبدالغني، (د.ت)، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت، ج1.

الفارسي، ناصر بن منصور، (1994م)، **نزوى عبر الأيام معالم وأعـلام**، نـادي نزوى، مطبعة مسقط، سلطنة عمان ط1.

فوزي، فاروق عمر، (1997م)، **الإمامة الإباضية في عمان**، جامعـة آل البيـت، الأردن.

فوزي، فاروق عمر، (2008م)، **صورة العوتبي في دراسات العرب والمستشرقين مشادة حول العوتبي**، جامعة آل البيت، الأردن، ربيع الأول، مارس، ص 18.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1968م)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

القرافي، احمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج3.

القرالة، أحمد وعبدالحميد، محمد، **التقعيد الفقهي عند العوتبي**، جامعة آل البيت.

القرطبي، محمد بن رشد، (1988م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، ط9، ج1.

القرطبي، يوسف بن عبدا ، (1980م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تـح: محمد ولد ماديك الموريتاني (463هـ - 1071م)، مكتبـة الريـاض الحديثـة، الرياض، ط2.

قرقش، محمد، (د.ت)، **المنهج التاريخي عند العوتبي**، ندوة قـراءات فـي فكـر العوتبي.

القنوبي، صالح بن سعيد، (2005م)، **منهج الشيخ درويش بن جمعة المحروقي في كتابه الدلائل على اللوازم والوسائل**، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت (587 هـ)، (د.ت)، **بدائع الـصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر،بيروت، ط1.

كاشف، سيدة إسماعيل، (1986م)، **تحقيق السير والجوابات لعلماء وائمة عمـان**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ج2.

كاشف، سيدة إسماعيل، (1994م)، عمان في فجر الإسلام، وزارة التراث القـومي والثقافة، مسقط، ط3، **سلسلة تراثنا**، العدد الأول، ص 73.

كحالة، عمر رضا، (1982م)، **معجم قبائل العرب القديمـة والحديثـة**، مؤسـسة الرسالة، بيروت، ط 3، ج2.

كحالة، عمر، (د.ت)، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6.

الكدمي، محمد بن سعيد، (1985م)، **الاستقامة**، وزارة التراث القـومي والثقافـة، مسقط، سلطنة عمان، ج1.

الكلباني، سالم بن علي، (2002م)، **ولاية عبري العـادات والموروثـات**، (نـدوة عبري عبر التاريخ)، المنتدى الأدبي، مسقط، ط1.

الكندي، إبراهيم بن أحمد، (1999م)، **الأدلة الاجتهادية**، دار البيان، القاهرة، ط1.

الكندي، أبو بكر احمد بن عبدا الكنـدي، (1984م)، **المـصنف**، وزارة التـراث القومي والثقافة، مسقط، ج29.

الكندي، أحمد بن يحيى، (2009م)، **منهج العوتبي في الـسنة وعلومهـا**، نـدوة العوتبي الصحاري الدولية، جامعة آل البيت، الأردن، ج1.

الكندي، سليمان بن مهنّا، (2006م)، **نفائس الألباب في فنّ الأنساب**، بخط المؤلف وقد فرغ منها في 18 ربيع الأول لعـام 1426هـ ـ الموافـق 2006/4/27م، الخوير، مسقط، سلطنة عمان.

الكندي، محمد بن إبراهيم، (1984م)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ج5.

الكيلاني، عبالرحمن، (2000م)، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكـر، دمشق المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية.

مالك، أنس بن مالك، (1997م)، **موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثـي**، تحقيـق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ج2.

مالك، مالك بن أنس، (1998م)، **موطأ الإمام مالك برواية محمـد بـن الحـسن الشيباني**، تعليق تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية، الهند، على نفقة سـلطان بن زايد ط2، ج2.

المالكي، الحسين بن رشيق (ت 632هـ)، (2001م)، **لباب المحصول فـي علـم الأصول**، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، ج1.

الماوردي، علي بن محمد،(ت 450هـ)، (1994م)، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، ج3.

المبرد، أبي العباس بن محمد بن يزيد (285هـ)، (1984م)، **نسب عدنان وقحطان**، تح: عبدالعزيز الميمني الراجكوتي، على نفقة حمد بن فالح آل ثاني بمطابع قطر الوطنية، الدوحة.

المحرمي، حامد بن مسلم بن بخيت، (2005م)، **الشمائل في أنساب القبائل**، المركز الفني للطباعة، دمشق، ط3.

المحروقي، درويش بن جمعة، (2004م)، **الدلائل على اللوازم والوسائل**، تح: سليمان بن ابراهيم الوارجلاني، مكتبة الضامري، مسقط، ط1.

المحروقي، عبدا بن سلطان، (2000م)، **تحفة الودود في ترجمة وأسئلة الشيخ المؤرخ سيف بن حمود**، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي مسقط، ط1.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، (2000م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ج1.

المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين (346هـ)، (1981م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، ط4، دار الأندلس، بيروت، ج1.

المسعودي، زهران بن خميس، (2000م)، **الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط1.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (2009م)، **صحيح مسلم**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1.

معمر، علي يحيى، (2003م)، **الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث**، مراجعة بكير بن محمد الشيخ بالحاج، ط3، جمعية التراث – غرداية – الجزائر.

المفرجي، موسى بن ناصر، (2006م)، **الإنتاج الفكري العماني دراسة تحليلية للمؤلفات العمانية الموسوعية**، وزارة التراث والثقافة، مسقط.

المقدسي، عبدالرحمن بن ابراهيم (624هـ)، (2009م)، **العدة في شرح العمـدة،** تح: عبدا التركي، مؤسسة الرسالة بيروت- لصالح وزارة الاوقاف والـشؤون الإسلامية بقطر، بيروت، ج1.

المليكي، امحمد بن سليمان، (1999م)، **فتح المغيث في علوم الحـديث،** المطبعـة العربية، الجزائر، ط1.

الموصلي، عبدا بن محمود، (د.ت)، **الاختيار لتعليل المختار،** دار الكتب العلمية، بيروت، ج1.

المير علي، إسماعيل، (1983م)، **القرامطة والحركة القرمطية في التـاريخ،** دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1.

النيسابوري، محمد بن عبدا الحاكم، (2006م)، **المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي،** دار المعرفة، بيروت، ط2، ج2.

الهاشمي، عبد المنعم، (2003م)، **عصر التابعين،** دار ابن كثير، دمشق، ط4.

الوارجلاني، يوسف بن ابراهيم، الدليل والبرهان، وزارة التراث القومي والثقافـة، مسقط، ط2، 1417هـ - 1997م، ج3، ص 131،

ولكنسون، ج.سي، بنو الجلندى في عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مـسقط، ط2، 1415هـ - 1994م، سلسلة تراثنا، العدد 36، ص 34، 35.

ولكنسون، جون، (2007م)، **الإمامة في عمان،** مركز البحوث والوثائق، أبو ظبي، ط2.

الوهيبي، مسلم بن سالم، (د.ت)، **أصول المنهج العقدي عند العـوتبي فـي كتابـه الضياء،** جامعة آل البيت، ج1.

يان، تشان زون، (د.ت)، الاتصالات الودية المتبادلة بين الـصين وعمـان عبـر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة ـ مسقط، ط2، **سلسلة تراثنا،** العدد 21، ص 13.

اليعقوبي، أحمد بن يعقوب ت (292هـ)، (1995م)، **تاريخ اليعقوبي،** دار صـادر –بيروت، ط6،ج1.

ملحق (أ)

الآيات الكريمة

ملحق (أ)

الآيات الكريمة

الصفحة	السورة	رقمها	النص
50	يونس	5	ﭽۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇﭼ
54	القيامة	17	ﭽ ﯾ □ □ □ ﭼ
56	المائدة	6	ﭽ ٻ ٻ ﭓ ﭓ پ پﭼ
56	الأعراف	26	ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ... ﮃ ﮄ ﭼ
57	الإنفطار	10-11	ﭽ ﭼ ﭼ ﮈ ﮈ ﮐ ﭼ
59	البقرة	240	ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭬ ﭬ ﭭ ﭮ... ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ
59	البقرة	234	ﭽ ٻ ٻ ﭓ ﭓ پ پ ﭖ ﭗ ﭘ... ﮈ ﮉ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ
60	البقرة	180	ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ.... □ □ □ ﭼ
61	البقرة	144	ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ... ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ
61	الإخلاص	3-4	ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ
62	الزمر	56	ﭽ □ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ
62	القمر	14	ﭽ ﮊ ﮋﭼ
62	آل عمران	7	ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ.. ﮟ ﮠ ﮡ □ □ ﭼ
63	البقرة	221	ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭼ
63	المائدة	5	ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ.... □ □ □ □ □ﭼ
64	البقرة	43	ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ
64	النساء	29	ﭽ ﮈ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ
65	آل عمران	102	ﭽ ﭧ ﭨ ﭼ
65، 96	الأنعام	72	ﭽ ﯚ ﯛ ﭼ
65	الحج	28	ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ.... ﮟ ﮠ ﮡﭼ

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ... ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ	1	نوح	67
ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ	16	النساء	68
ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ... ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ	4	النور	77
ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ	10	النساء	78
ﭽﭬ ﭭ ﭮ ... ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ	143	البقرة	87
ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ... ﭳ ﭴ ﭼ	115	النساء	88
ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ	103	التوبة	96
ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ	26	مريم	98
ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ... ﭧ ﭨﭼ	183	البقرة	98
ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ... ﭖ ﭗﭼ	187	البقرة	98، 99
ﭽﯜ ﯝ ﯞ ... ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ	61	التوبة	114
ﭽ ﮃ ﮄ ﮅﭼ	1	الكوثر	121

ملحق (ب)

أطراف الحديث النبوي الشريف والآثار

ملحق (ب)

أطراف الحديث النبوي والآثار

الصفحة	طرف الحديث
34	كل مولود يولد على الفطرة
37	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة
59	لا وصية لوارث
61	أن رسولَ ا - صلى ا عليه وسلم - لم يزل يصلّي إلى بيت المقدس بغير قرآنٍ نزل.
69	أن النبي - صلى ا عنه وسلم - كتب إليه أن يورثَ امرأة أشيم الضبابي في ديته.
78	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة
79	إنما سن رسول ا صلى ا عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة
89	قدم علينا أَبو يُوسُف من الْحج، فأتيناه، فَقَالَ: إِني أُريد أَن أفتح علَيكُم بابا من الْعلم همني ففحصت عنهُ، فَقدمت الْمدِينَة،

ملحق (ج)

فهرس الأعلام

ملحق (ج)

فهرس الأعلام